الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

تنمية أموال الزكاة

إعداد الطالبة:

تيماء عمر إسماعيل الدحدوح

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور:

مازن إسماعيل هنية

قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في الفقه المقارن من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة

1434هـ/2013م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

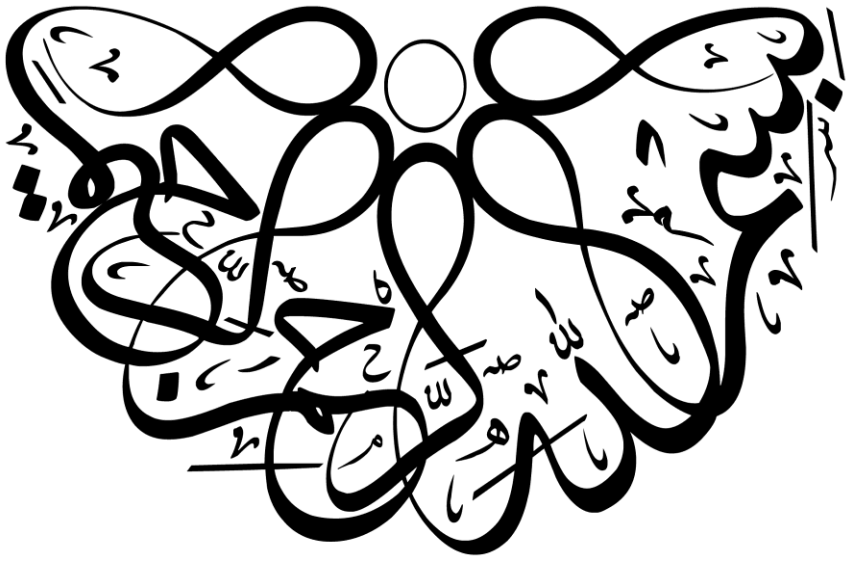

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ
قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(1)

(1) سورة التوبة : الآية (60)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى والديَّ العزيزْين. . .

إلى طفليْ الصغيرْين: عبد الرحمن ومدحت. . .

إلى زوجي العزيز أحمد . . .

إلى كل من يقرأ هذا البحث. . .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

امتثالاً لقول الله ﷻ: ﴿**رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ**﴾[1], وقول الله ﷻ ﴿**وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ**﴾[2], فإنني أحمد الله ﷻ أن منَّ عليَّ بإتمام هذه الرسالة, ويسرها لي, فالحمد كل الحمد له وحده أولاً وآخراً.

ثم إن من تمام شكر الله تعالى شكر الناس والاعتراف بفضلهم, لأن ذوي الفضل لا ينسى فضلهم؛ ولأن لهم علي واجب شكرهم. فإني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان لكل من ساعدني حتى تمكنت من إنهاء رسالتي هذه, وأخص بالذكر فضيلة الأستاذ الدكتور: **مـــازن إسماعيل هنية** –حفظه الله ورعاه– والذي تفضل بالموافقة على الإشراف على إعداد هذه الرسالة, وعلى جهده الكبير في إرشادي وفي متابعة رسالتي حتى تمامها, فأسأل الله ﷻ أن يسدد على طريق الحق خطاه, وأن يبارك له في علمه وعمله, ويجعل ذلك في ميزان حسناته, ويجزيه عني خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من السادة أعضاء لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور: **رفيق أسعد رضوان.**

وفضيلة الدكتور: **محمد إسعيد العمور.**

لقبولهما مناقشة الرسالة.

وفي هذا المقام لا يسعني إلا أن أتقدم بوافر الشكر والعرفان للجامعة الإسلامية –بغزة– ممثلة برئيسها فضيلة الدكتور: **كمالين كامل شعث** –حفظه الله– والتي منحتني فرصة إتمام الدراسة العليا, سائلة المولىﷻ أن يجزي القائمين عليها خيراً.

والشكر موصولاً إلى كليتي الفاضلة كلية الشريعة والقانون ممثلة بعميدها فضيلة الدكتور: **رفيق أسعد رضوان** –حفظه الله– وأعضاء الهيئة التدريسية فيها, أسأل الله أن يسدد خطاهم ويوفقهم لما يحب ويرضى.

ولا أنسى أن أشكر كل من تمنى لي الخير ودعا لي بظهر الغيب.

أسأل الله العلي العظيم أن أكون قد وفقت في هذه الرسالة, فما كان من توفيق فمن الله, وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان, والحمد لله رب العالمين.

---

(1) سورة النمل: جزء من الآية (19).

(2) سورة النمل: جزء من الآية (40).

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد:

بعث الله تعالى نبيه محمد ﷺ برسالته الخالدة للبشرية؛ ليأخذ بيد الإنسان إلى درب الخير والصلاح، ولكي لا يتركه هائما في الحياة؛ أرسى له قواعد الدين، وبيّن أركانه، وأجزاءه؛ ليسير عليها وفق ملامحها العامة، وترك فروعه مرنة، تدور مع مصلحة الإنسان وجوداً وعدماً، وتعتبر عبادة الزكاة إحدى دعائم الإسلام التي أرسى قواعدها العامة، وتكفّل الله ﷻ أمرها بنفسه توجيها للحق إلى أهله، وصونا له من الضياع.

وتتميز الزكاة بالإضافة إلى كونها ثالث أركان الإسلام، بأنها أداة اقتصادية فعّالة تساهم في تغيير الأوضاع الاقتصادية، ودفع عجلتها إلى الأمام، ولا يخفى دور الزكاة على مرّ العصور، فكانت أشبه بسفينة تُقلّ الفقراء، والمعوزين، وتخرج بهم إلى شاطئ الحياة الكريمة، ورغد العيش.

وما أحوج المسلمين اليوم إلى هذه السفينة؛ لتقلهم من الفقر، والعوز، إلى الغنى، ورغد العيش، فواقع المسلمين اليوم واقع أليم لمن ينظر فيه، فالحقيقة أن الدول الإسلامية دول متأخرة في جميع المجالات، ولا يكاد يسمع صداها في العالم؛ وربما يعود ذلك إلى تدهور أحوالها في شتى الميادين، ولا سيما الاقتصادية منها.

ولذلك ظهرت فكرة تنمية أموال الزكاة، وهذه الفكرة ما كانت إلا لعجز الزكاة عن أداء دورها الطبيعي، وتحقيق الغايات التي كانت لأجلها، من سد خلة المحتاجين، و قضاء حاجة المعوزين؛ وقد يعود ذلك لأسباب عديدة كقلة أموال الزكاة لشح الناس، وبخلهم، أو كثرة المستحقين لها، أو ربما لتطور الحياة، وتنوع الحاجات وارتفاع أسعارها.

وعلى أي سبب كان منشأ فكرة تنمية أموال الزكاة، فحقيقتها تفعيل دور الزكاة في المجتمع، والنهوض بهذه العبادة العظيمة لترتقي في خدماتها للفقراء، وأهلها على مستوى يناسب حداثة العصر، والزمان.

وباعتبارها مسألة قديمة على صعيد الفرد المستحق، إلا أنها حديثة بالنسبة لجماعة المستحقين، فالزكاة ليست عبادة محضة، وإنما هي عبادة يدخل فيها الرأي والإجتهاد؛ تحقيقاً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمصالح ودرءاً للمفاسد، وباعتبارها مسألة قديمة في أصلها وهو تنمية مال الزكاة من قبل المستحق نفسه، إلا أنها حديثة بمعنى تنمية أموال الزكاة لمجموعة من المستحقين على أن يكون الملك شائعا بينهم، أو لا يكون أصلاً ويكون في يد الإمام أو من ينوب عنه.

ولذلك اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة بين مؤيد ومعارض، ومن هنا يكتسي البحث أهميته؛ فجاء لتحقيق المسألة وبيان موقف الفقه الاسلامي منها.

طبيعة الموضوع:

يعتبر الموضوع عبارة عن دراسة فقهية في باب العبادات الشرعية، وهو باب الزكاة، وتتضمن الدراسة بيان المقاصد العظيمة لفريضة الزكاة، و الأصول الشرعية لها، مع موقف الفقه المعاصر من المسألة، متناولة مذاهب العلماء وأدلتهم، وبيان الراجح منها.

أسباب اختيار الموضوع:

1. بيان الحكم الشرعي للمسألة، كونها مختلف فيها بين العلماء المعاصرين.
2. بيان مدى قدرة تنمية أموال الزكاة على التغيير من الظروف، والأوضاع الاقتصادية الراهنة في المجتمعات العربية، والاسلامية.
3. تفعيل دور الزكاة بما يناسب العصر، ومستجداته، باعتبارها أداة اقتصادية عادلة.

منهج البحث:

1. اعتمدت المنهج الاستقرائي الذي يعتمد التحليل.
2. عزو الآيات القرآنية بذكر أرقامها وسورها في القرآن الكريم.
3. خرجت الأحاديث النبوية من مظانها حسب الأصول المتبعة, ونقل ما أمكن من حكم العلماء عليها باستثناء ما ورد في الصحيحين.
4. عند توثيق المراجع والمصادر بدأت باسم الشهرة للمصنف, ثم اسم الكتاب, ثم دونت رقم الجزء إن وجد ثم رقم الصفحة.
5. ذيلت البحث بفهرس للآيات الكريمة والأحاديث النبوية والآثار والمراجع والمصادر والموضوعات وذلك لتسهيل الاستفادة من البحث ومعرفة الطبعات التي اعتمدت عليها في العزو.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجهود السابقة:

من خلال البحث والإطلاع فإني لم أجد – على حد علمي – دراسة قد جمعت أفراد موضوعات البحث في دراسة شاملة تظهر تكامل الموضوع، وشمول تأصيله من الناحية الفقهية، وأثره من الناحية الاقتصادية، إلا أن بعض أفراد الموضوع قد تناولها العلماء القدامى في الفقه الإسلامي ضمن موضوعات الزكاة، وأفراد أخرى من البحث تناولها العلماء المعاصرون، وبعض الباحثين، ضمن دراسات متفرقة في عدد من المؤتمرات، والندوات، والمجمعات الفقهية، كما قد حاز هذا الموضوع على اهتمامات الاقتصاديين، وتناولوه من اتجاهات متعددة، ومن ضمن هذه الدراسات:

1. مؤتمر مجمّع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثالثة، وهو منشور في مجلة المجمع، العدد الثالث، الجزء الأول (1408هـ – 1987م)، ويعتبر المؤتمر ذخيرة واسعة من الأبحاث والفتاوى المتناولة لموضوع استثمار أموال الزكاة.
2. المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة سنة1419هـ ، وقد تناول موضوع استثمار الزكاة.
3. بحث استثمار أموال الزكاة للدكتور محمد عثمان شبير، وقد كان البحث نبراسا لي في مرحلة الدراسة.
4. كتاب مصارف الزكاة وتمليكها، للدكتور عبد الرزاق العاني، والذي سلّط الضوء في جزء منه على مسألة البحث.
5. رسالة ماجستير بعنوان "الاستثمار في أموال الزكاة حكمه وآثاره" للطالبة نسيمة، من الجزائر 2006م –2007م.
6. كتاب: اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، للدكتور عز الدين مالك الطيب محمد المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان.
7. رسالة ماجستير بعنوان "دور الزكاة في التنمية الاقتصادية" للطالبة ختام عارف عماوي، جامعة النجاح الوطنية.
8. رسالة ماجستير منشورة بعنوان : "استثمار الأموال الواجبة حقاً لله تعالى(الزكاة ــ الكفارات ــ النذور ــ الهدي)" لفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن محمد الفوزان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولما كان هذا الموضوع من القضايا المهمة التي لم تجمعه دراسة متكاملة على نحو ما فعلت، فقد آثرت بعد التوكل على الله أن أتناوله بهذه الدراسة المتواضعة سائلة الله العظيم أن يرزقني الإخلاص والتوفيق والسداد.

خطة البحث:

اشتمل البحث على تمهيد وفصلين و خاتمة كما يلي:

الفصل التميهدي: مفهوم الزكاة، ومشروعيتها، ومقاصد الزكاة العامة

المبحث الأول: مفهوم الزكاة، مشروعيتها

المبحث الثاني: المقاصد التربوية، والاجتماعية للزكاة

المبحث الثالث: المقاصد الإقتصادية للزكاة

الفصل الأول: التعريف بتنمية أموال الزكاة، وحكمتها، وأصولها الشرعية

المبحث الأول: تعريف تنمية أموال الزكاة

المبحث الثاني: حكمة تنمية أموال الزكاة في ضوء المقاصد العامة للزكاة

المبحث الثالث: الأصول الشرعية لتنمية أموال الزكاة

الفصل الثاني: حكم تنمية أموال الزكاة، وضوابطها ، وصورها

المبحث الأول: حكم تنمية أموال الزكاة

المبحث الثاني: ضوابط تنمية أموال الزكاة

المبحث الثالث: صور تنمية أموال الزكاة

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

مفهوم الزكاة، ومشروعيتها، ومقاصد الزكاة العامة

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم الزكاة، ومشروعيتها.
- المبحث الثاني: المقاصد التربوية، والاجتماعية للزكاة.
- المبحث الثالث: المقاصد الإقتصادية للزكاة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم الزكاة و مشروعيتها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: مفهوم الزكاة[1]:

تعريف الزكاة لغةً:

ترد الزكاة في اللغة على عدة معاني هي:

1. الزيادة و البركة و النماء: فنقول زكى يزكو، ومصدره زكاء وزكوا، بمعنى الزيادة و البركة و النماء، ومنها زكى الزرع اذا ازداد ونمى، فهي تنمي مال الغني، وتزيد له فيه.

2. وتأتي الزكاة بمعنى الطهارة، ومنه قوله ﷻ: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[2]، فهي تطهر نفس المزكي من الآثام والمعاصي.

3. و تأتي أيضا بمعنى الصلاح وهو من معاني الطهارة، فنقول زكا الرجل يزكو إذا صلح وزكَّيْته بالتثقيل نسبته إلى الزكاء وهو الصلاح، ومنه قوله ﷻ: ﴿ **فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً**﴾[3]، أي أصلح منه.

وقد سميت زكاة المال زكاة، لأنه يرجو منها زكاء المال وهو زيادته ونماؤه، وتكن هذه المعاني في الأمور الدنيوية والآخروية.

تعريف الزكاة اصطلاحاً:

تطلق الزكاة شرعا ويراد بها معنيان هما:

الأول: تطلق الزكاة ويراد بها إخراج المال، وهو الفعل الصادر من المزكي.

الثاني: تطلق ويراد بها القدر المخرج من المال، وهو عين المال المخرج.

قال الزمخشري في معنى الزكاة: "الزكاة فعلة كالصدقة وهي من الأسماء المشتركة تطلق على عين وهي الطائفة من المال المزكى بها. وعلى معنى وهو الفعل الذي هو التزكية "[4].

---

(1) ابن فارس: مقاييس اللغة، باب زلم، (18/3)؛ أبو العباس: المصباح المنير، باب زكو، (254/1)؛ الزبيدي: تاج العروس، باب زكو، (220/38)؛ ابن منظور: لسان العرب، فصل الزاي، (359/14).

(2) سورة التوبة: الآية (103).

(3) سورة الكهف: الآية (81).

(4) الزمخشري: الفائق في غريب الحديث (119/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى ذلك فقد تعددت تعريفات العلماء في ألفاظ الزكاة غير مختلفة في حقيقتها، فمن العلماء من اتجه في تعريفه للزكاة إلى المعنى الأول وهو الفعل الصادر من المزكي وهو إخراج المال، ومنهم من اتجه في تعريفه إلى المعنى الثاني، ألا وهو عين المال، وهو القدر الواجب من الأموال الزكوية.

ومن التعريفات التي اتجهت إلى المعنى الأول وهو الفعل الصادر من المزكي ما يلي:

عرف **الزيلعي** الزكاة بـــ: "تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى"[1].

وعرفها **الماوردي**: "بأنها اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة"[2].

عرفها **الأستاذ الدكتور خالد المشيقح** بـــ: "إخراج نصيب مقدر شرعا في مال معين لأصناف مخصوصة على وجه مخصوص"[3].

ومن التعريفات التي اتجهت إلى المعنى الثاني وهو عين المال، وهو القدر المخرج من المال، ما يلي:

عرفها **الحطاب** بـــ: "جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا"[4].

وعرفها **المقدسي** بأنها: "حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"[5].

وعرفها **الأستاذ الدكتور رفيق المصري** بـــ: "الفريضة المالية التي قدرها الشارع في أموال الأغنياء للفقراء وسواهم من المصارف المبينة في آية التوبة"[6].

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (251/1).

(2) الماوردي: الحاوي الكبير (71/3).

(3) المشيقح: فقه نوازل الزكاة.
http://www.almoshaiqeh.com/index.php?option=com_remository&Itemid=11&limit=50&limitstart=0

(4) الحطاب: مواهب الجليل (255/2).

(5) المقدسي: الإقناع (242/1).

(6) المصري: أحكام زكاة صور من عروض التجار المعاصرة، بحث قدم في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، 1997م، (14)، نقلا عن اليافعي: رسالة ماجستير، 2013/2012م، (14).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دراسة التعريفات السابقة:

من خلال النظر في التعريفات السابقة نلاحظ أن تعريفات العلماء قد تباينت في معنى الزكاة، ويرجع ذلك إلى اختلاف العلماء في النظر إلى المعنى الشرعي للزكاة، فمن نظر إليها على أنها فعل عرفها بـــ (التمليك – الأخذ – إخراج)، وبذلك يكون التعريف غير مكتمل لعدم اشتماله على المعنى الآخر، و من نظر إليها من حيث العين عرفها بـــ (جزء من مال– حق واجب في مال– فريضة مالية)، وكذلك يكون التعريف غير مكتمل لعدم اشتماله على المعنى الآخر وهو الفعل.

والملاحظ للتعريفات السابقة يجد أنها قد اشتملت على قيود مختلفة، تبين الشروط الواجبة في إخراج مال الزكاة.

ونجد **الدكتورالقرضاوي** قد عرف الزكاة بتعريف اشتمل على المعنيين السابقين، فعرف الزكاة بأنها: "تطلق على الحصة المقدرة التي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة"[1]، إلا أن الباحثة تجد أن الدكتور أغفل قيودا مهمة في التعريف، ألا وهي الشروط الواجب توافرها لإخراج الزكاة.

التعريف المختار:

تميل الباحثة إلى تعريف الماوردي للزكاة بـــ: "**أنها اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة**".

شرح التعريف:

يمكن بيان مفردات التعريف على النحو التالي:

- "لأخذ": ويشتمل الأخذ على معنيين:

المعنى الأول: ويكون بأخذ المزكي قدراً من الأموال الزكوية، يخرجه لمن يشاء من مستحقي الزكاة ممن يعلمهم، وهذا حاصل الزكاة اليوم، فإن المزكي يخرج زكاته بنفسه، لمن يعلمهم من أهله، وأقاربه، وجيرانه، دون أن ينظر فيمن حوله من هو أحق من هؤلاء بها.

(1) القرضاوي: فقه الزكاة، (53/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعنى الثاني: ويكون بأخذ السلطان، أو الحاكم مال الزكاة، فتكون الزكاة وظيفة قائمة على عاتق الإمام، فهو المسؤول عن جمعها وردها الى أهلها، وقد جاء الأمر بذلك من الله تعالى، فقد أمر النبي ﷺ بأخذ الزكاة من أموال المسلمين، ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾[1]، وهذا أصلح و أقوم للأمة، من حيث إلزام الناس بدفعها، و إيصالها لأكبر عدد من أهلها، فيتحقق المراد منها، بسد حاجاتهم.

كما أن جمع الزكاة بيد الإمام، يعين الإمام في الإستفادة منها بشكل أكبر وأنفع لأهلها من المسلمين، ذلك أنه اذا لم يجد من يستحقها، فيصرفها في منفعة المسلمين، بإقامة المشاريع، والمؤسسات التي تخدم المسلمين في حياتهم، سواءً كانت خاصة، أو عامة.

كما إن جمع الزكاة بصورة منتظمة من قبل الإمام، يمثل ايرادات ثابتة، تعمل على توفير احتياجات أهلها بشكل دوري مستمر، وتضمن زيادة فاعلية المشاريع المقامة من قبل الدولة.

- "شيء مخصوص": إشارة إلى أن مال الزكاة له قدر معين، لا يزيد عليه الإنسان، ولا ينقص منه شيئاً، وذلك أن الشارع حدد قدر الأموال في نصابها، وما يخرج منها، كنصاب الذهب والفضة، وبهيمة الأنعام، وما يخرج من الأرض، وعروض التجارة، وغيرها من الأموال الزكوية.
- "مال مخصوص": أي أن الأموال الزكوية محددة من قبل الشرع، كنصاب الذهب والفضة، وبهيمة الأنعام، وما يخرج من الأرض، وعروض التجارة.
- "على أوصاف مخصوصة": فللزكاة شروط خاصة كالإسلام، وبلوغ النصاب، والجهة التي تصرف إليها.
- "لطائفة مخصوصة": أي أصناف معينة من الناس، لا يجوز الصرف لغيرها، وقد جاء بيانها في آية الصدقات، قال ﷻ: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[2].

---

(1) سورة التوبة: الآية (103).

(2) سورة التوبة: الآية (60).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: مشروعية الزكاة:

الزكاة هي ركن من أركان الدين، وفريضة من فرائضه، وقد تضافرت الأدلة على وجوبها من الكتاب، والسنة، والإجماع:

أولاً: الكتاب:

وردت آيات كثيرة تأمر بالزكاة وتحث عليها، وقد جاء ذكر الزكاة فيها مقترن بالصلاة، لبيان عظم شأنها، وعلو مكانتها، أذكر عددا منها:

1. **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾** [1].

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى المؤمنين بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وكل أمر للوجوب، فالزكاة واجبة لهذه الآية[2].

2. **﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾**[3].

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ أخبر في هذه الآية أن من يخلص العبادة له، و يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة في محلها، فإنه قد استقام على الدين، وأدى ما عليه، وقد خص الله ﷻ الصلاة والزكاة هنا لعظم أمرهما[4].

---

(1) سورة البقرة: الآية (43).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (364/1).

(3) سورة البينة: الآية (5).

(4) الشوكاني: فتح القدير (578/5)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (144/20).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. قال ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[1].

وجه الدلالة:

جاء الأمر في الآية إلى النبي ﷺ، بأخذ الزكاة من أغنياء المسلمين وردها إلى أهلها، والأمر في "خذ" للوجوب، فدل على وجوب أخذ ولي الأمر مال الزكاة ممن تجب عليه، وترد إلى أهلها من المسلمين[2].

4. قال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[3].

وجه الدلالة:

إن الآية جاءت تحذر الذين يكنزون أموالهم من المسلمين و منعهم الزكاة بالعذاب الأليم في الآخرة، فالله تعالى لا يعاقب إلا اذا منع ما أوجب[4]، فقد أوجب الزكاة في الذهب والفضة، وغيرها، فوجب على المسلمين إخراج حقها، فمن منعها استحق العذاب الأليم يوم القيامة.

ثانياً: السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة تأمر بالزكاة، وتحث على مقاتلة مانعيها، ومنها:

1. عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ **(بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)**[5].

وجه الدلالة:

(1) سورة التوبة: الآية (103).
(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (242/8).
(3) سورة التوبة: الآية (34).
(4) الشافعي: تفسير الإمام الشافعي (924/2).
(5) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب/ الإيمان، باب قول النبي: بني الإسلام على خمس (11/1)، حديث رقم: 8]، أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب/ الإيمان، باب: بني الإسلام على خمس (45/1)، حديث رقم: 16، بلفظ حج البيت].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن الزكاة ركن من أركان الدين، ودعامة من دعائمه، وهي ثالث أركان الإسلام، فلا يقوم إسلام المرء إلا بها، كالشهادتين، والصلاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع[1].

2. عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)**[2].

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ شرع قتال مانعي الزكاة، وهذا لا يكون إلا لعظم الأمر ورفعة الشأن، لهذه الفريضة العظيمة[3].

ثالثاً: الإجماع

أجمع العلماء في جميع العصور على وجوب الزكاة، واتفق الصحابة رضوان الله عليهم على قتال مانعيها ومنكريها[4].

(1) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (59/1).
(2) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب/ الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة (14/1)، حديث رقم: 25].
(3) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (390/3).
(4) ابن المنذر: الإجماع (45/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

المقاصد التربوية، والاجتماعية للزكاة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: تعريف المقاصد:

تعريف المقاصد لغةً:

المقاصد من مصدر قصد، ويرد المعنى في اللغة على عدة معاني، منها: استقامة الطريق، نقول قصد يقصد قصدا فهو قاصد[1]، ويطلق ويراد به إتيان الشيء، فنقول قصد له، وقصدت نحوه، أي أتيته، ويأتي القصد التوسط والاعتدال، فلا يسرف ولا يقتر، والقصد يرد بمعنى العدل[2].

تعريف المقاصد اصطلاحاً:

لم يتعرض علماء الأصول القدامى إلى تعريف المقاصد، لكونها جلية المعنى بالنسبة لهم، أما العلماء المعاصرون فقد تعرضوا لتعريف المقاصد، ومنها:

عرف **ابن عاشور** المقاصد: "أنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة "[3].

كما عرَّف **علاّل الفاسي** المقاصد بـــ: "الغاية منها ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[4].

فالعبادات وإن وضعت ابتداء لتحقيق العبودية لله تعالى، إلا أنها اشتملت على معاني، وحكم عظيمة، قصدها الشارع، فاهتم الإسلام بمصالح العباد، وحافظ عليها، وجعل من الأحكام ما يكون حفظاً لها وصوناً من التعثر والفساد.

ومصالح العباد ليست مصالح فردية فقط، تهدف إلى الأنانية، وعزل الإنسان عما يحيط به، وإنما هناك مصالح اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، ونفسية، وعلمية قصدها في العبادات و تهدف إلى تحقيق التكافل، و التعاون ليس فقط بين أفراد المجتمع الواحد، وإنما بين المسلمين جميعاً.

---

(1) الفراهيدي: العين (54/5).

(2) ابن فارس: مقاييس اللغة (95/5)؛ الرازي: مختار الصحاح (254/1).

(3) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (251).

(4) علاّل الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناءً على ما سبق يمكن تعريف المقاصد التربوية والاجتماعية للزكاة: بأنها تلك المعاني والدلالات والآثار التي تتركها الزكاة في نفس معطيها، وآخذها، وفي المجتمع، والتي قصدها الشارع منذ أن فرضها على المسلمين ابتداءً، درءاً للمفاسد، وتحقيقاً لمصالح العباد.

ثانياً: المقاصد التربوية والاجتماعية للزكاة:

لعل الناظر في معنى الزكاة لغةً، يجد أنها ترد على معاني عظيمة، قصدها الشارع ابتداءاً؛ لتحقيق ما تصبو إليه هذه الفريضة العظيمة، ومن هذه المعاني الطهارة، والصلاح.

فهذه المعاني ليست إلا حقيقة شرعية، وواقع يلامس نفس معطيها، وسلوكه، وأخلاقه، وكذلك في نفس آخذها، سلوكه، وأخلاقه.

ليس ذلك فحسب، وإنما تتعدى إلى المجتمع كله، تربط بين أفراده، وتؤلف بين قلوبهم، وترتقي بهم إلى الدرجات العلى في مراتب الأخلاق، فهذا ما يسمو إليه الشرع من جعل المسلمين جميعا بكل أفرادهم في شتى أنحاء الأرض كالجسد الواحد، إذا اشتكى منهم أحد، تداعى له جميع المسلمين بالنصرة والغلبة، فقد جاء في الحديث عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: **(مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)**[1].

ولعل أهم المقاصد التي ترنو إليها الزكاة، هي تحقيق كمال العبودية لله تعالى، قال ﷻ: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[2]، فالزكاة ركن من أركان الإسلام، لا يكتمل إسلام المرء إلا بأدائها، كسائر الأركان جميعاً.

فللزكاة آثار تربوية، تعود على معطيها، وآخذها، وآثار أخرى تعود على المجتمع بكل ما يشمل عليه من مناحي مختلفة، وفيما يلي سأتناول المقاصد التربوية، و الاجتماعية، بشيء من التفصيل.

1. المقاصد التربوية:

إن الحديث عن المقاصد التربوية وأثرها، يدعونا إلى تقسيمها إلى قسمين:

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب/البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (1999/4) حديث رقم 2586].

(2) سورة الذاريات: الآية (56).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. المقاصد التربوية وأثرها في المزكي، وخلقه وهي كالآتي:

❖ شكر الله على نعمه:

إن شكر الله على نعمه فريضة على كل مسلم، لما أعطاه الله تعالى من فضل، فيتحقق مع الشكر دوام النعمة، وزيادتها، لقوله ﷻ: ﴿**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ، وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ**﴾[1]، ويظهر هذا المعنى في قول السبكي: "ومن معاني الزكاة شكر نعمة الله تعالى، وهذا أيضاً عام في جميع التكاليف البدنية والمالية لأن الله تعالى أنعم على العباد بالأبدان والأموال ويجب عليهم شكر تلك النعم بالأبدان أوالأموال لكن قد نعلم أن ذلك شكر بدني وقد نعلم أن ذلك شكر مالي وقد نتردد فيه ومنه الزكاة"[2].

❖ التحلي بالأخلاق الحميدة:

كثيراً ما يسعى الإسلام إلى بناء شخصية الإنسان، والارتقاء بها إلى أكمل الدرجات، فبذل المال يصعب على الإنسان، لشدة محبته له، فلذلك شرع الإسلام كثيراً من العبادات التي تحث على البذل والعطاء، كالوقف، والصدقات، وأَمَر بأخرى كالزكاة، لتعويد الإنسان على البذل، والكرم، والعطاء، والوصول إلى درجات الكمال الإنساني.

فالكرم، والجود، والبذل، والعطاء صفات تفرد الله بها في كمالها، فليس كمثله شيء، ولكن لا يمنع ذلك من الوصول إلى أعلى مراتبها في حدود الكمال الإنساني.

❖ تعويد المسلم على البذل والعطاء:

ذلك أن المسلم إذا اعتاد على إخراج ما يعزم عليه من مال، دأبت نفسه إلى البذل، والعطاء، فيتأصل ذلك في نفسه، فتصبح صفة أصيلة من صفاته، وقد جعل الله ﷻ الإنفاق صفة من صفات المؤمنين، ورتب عليه الحسنى، ومن ذلك قول الله ﷻ: ﴿**الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**﴾[3]، وقوله ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ**

(1) سورة إبراهيم: الآية (7).
(2) السبكي: الفتاوى (198/1).
(3) سورة البقرة: الآية (3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[1]، وكذلك في قوله ﷻ: ﴿**فَأَمَّا مَن أَعْطَى وَاتَّقَى ۞ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۞ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى**﴾[2].

❖ **تطهير المزكي من الذنوب والمعاصي:**

ويظهر ذلك المعنى في قوله ﷻ: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[3]، فالزكاة طهارة للنفس من الذنوب والمعاصي والآثام التي ترتكبها، وهذا من باب رحمة الله تعالى بالعباد، بأن جعل لهم ما ينفقونه ليغفر لهم ما تقدم من ذنوبهم وتأخر، قال النووي: "إن وجوب أخذ الزكاة معلل في الآية بالتطهير من الذنوب"[4].

قال الرازي: "خذ من أموالهم صدقة مطهرة، وإنما حسن جعل الصدقة مطهرة لما جاء أن الصدقة أوساخ الناس، فإذا أخذت الصدقة فقد اندفعت تلك الأوساخ فكان اندفاعها جارياً مجرى التطهير، والله أعلم"[5].

كما أن الزكاة تضاعف حسنات المزكي، وترفع درجاته عند الله تعالى، قال ﷻ: ﴿**مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[6].

❖ **تطهير النفس من الشح والبخل:**

فالشح مرض مذموم، يبتلى به صاحب المال، فيسعى إلى التملك والزيادة، وبين ذلك الله تعالى في وصف الإنسان: ﴿**قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ ، وَكَانَ الْإِنسَانُ قَتُورًا**﴾[7]، أيضاً في قوله ﷻ: ﴿**وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّـــهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾[8].

---

(1) سورة الشورى: الآية (38).
(2) سورة الليل: الآيات (5-7).
(3) سورة التوبة: الآية (103).
(4) النووي: المجموع (195/5).
(5) الرازي: مفاتيح الغيب (135/16).
(6) سورة البقرة: الآية (261).
(7) سورة الإسراء: الآية (100).
(8) سورة النساء: جزء من الآية (128).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الرازي في تفسير: **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا)**، "أن المراد من هذا الفضل الفضيلة الحاصلة للنفس وهي فضيلة الجود والسخاء، وذلك لأن مراتب السعادة ثلاث: نفسانية، وبدنية، وخارجية، وملك المال من الفضائل الخارجية وحصول خلق الجود والسخاوة من الفضائل النفسانية وأجمعوا على أن أشرف هذه المراتب الثلاث: السعادات النفسانية، وأخسها السعادات الخارجية فمتى لم يحصل إنفاق المال كانت السعادة الخارجية حاصلة والنقيضة النفسانية معها حاصلها ومتى حصل الإنفاق حصل الكمال النفساني والنقصان الخارجي ولا شك أن هذه الحالة أكمل، فثبت أن مجرد الإنفاق يقتضي حصول ما وعد الله به من حصول الفضل"[1].

وقد حذر الرسول ﷺ من الشح والبخل، وذكر أنهما سببٌ في تعاسة الإنسان في الدنيا، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **(تعس عبد الدينار، والدرهم، والقطيفة، والخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض)**[2].

فالزكاة تطهر النفس من هذا المرض، فتأخذ بيد المسلم الى طريق الصلاح والفلاح، وتبعده عن الآفات، قال ﷻ: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۞ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا**﴾[3]، وتقيه عذاب الله ﷻ: ﴿**وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّـهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ، سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلِلَّـهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَاللَّـهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾[4]، قال الرازي في حديثه عن المال: "أن الاستغراق في حبه يذهل النفس عن حب الله وعن التأهب للآخرة فاقتضت حكمة الشرع تكليف مالك المال بإخراج طائفة منه من يده، ليصير ذلك الإخراج كسراً من شدة الميل إلى المال، ومنعا من انصراف النفس بالكلية إليها وتنبيهاً لها على أن سعادة الإنسان لا تحصل عند الاشتغال بطلب المال وإنما تحصل بإنفاق المال في طلب مرضاة الله تعالى فإيجاب الزكاة علاج صالح متعين لإزالة مرض حب الدنيا عن القلب، فالله سبحانه أوجب الزكاة لهذه الحكمة. وهو المراد من قوله: **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا)**، أي تطهرهم وتزكيهم عن الاستغراق في طلب الدنيا"[5].

---

(1) الرازي: مفاتيح الغيب (57/7).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب/ الرقاق، باب: ما يتقى من فتنة المال، (92/8)، حديث رقم: 6435.].

(3) سورة الشمس: الآيات (9–10).

(4) سورة آل عمران: الآية (180).

(5) الرازي: مفاتيح الغيب (77/116).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ **تطهر مال المزكي وتنميه:**

الزكاة طهارة للمال، ونماء له، كما أنها طهارة للنفس، وإصلاح لها، فبإخراج الزكاة، يطهر المال بخروج حق الله ﷻ منه، وحق الفقراء فيه، ذلك أن تعلق حق الغير فيه يجعله ملوثاً، لا يطهر إلا بإخراجه.

فالزكاة تحصن المال، وتقيه شر الآفات، قال الرسول ﷺ: **(ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته)**[1].

كما أن الزكاة نماءٌ للمال، وصونٌ له من التلف والزوال، فقد يتبادر إلى ذهن الإنسان أن أخذ شيء من المال ينقصه، ويخل جموعه، إلا أن ذلك ليس حقيقة، فالله ﷻ أسمى القدر المخرج من المال زكاة، مناسبة للمعنى اللغوي، لكلمة زكاة، وتأكيداً له، ومنه قوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ،وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ،وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّـهَ غَنِيٌّ حَمِيد**﴾[2]، وقوله ﷻ: ﴿**قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ، وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾[3]، قال ابن كثير: "فهو يخلفه عليكم في الدنيا بالبذل، وفي الآخرة بالجزاء والثواب"[4].

وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: **(ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا)**[5].

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [كتاب/ الزكاة، باب: الهدية للوالي بسبب الولاية، (268/4)، حديث رقم: 7666]؛ وأخرجه الشافعي في مسنده، بلفظ (لا تخالط الصدقة مالا)، [كتاب الزكاة (99/1)]، ضعف الألباني اسناده، واعتبره الحميدي من الأحاديث المنكرة، انظر: الألباني: تمام المنّة (359/1).

(2) سورة البقرة: الآية (267).

(3) سورة سبأ: الآية (39).

(4) ابن كثير: تفسيره (462/6).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب/ الزكاة، باب: قوله ﷻ: (فأما من أعطى واتقى، (115/2)، حديث رقم: 1442] ؛ أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب/ الزكاة، باب: في المنفق والممسك، (700/2)، حديث رقم: 1010)]، متفق عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. المقاصد التربوية وأثرها في آخذها، وخلقه وهي:

❖ **الزكاة صورة من صور تكريم الله للإنسان:**

فالزكاة تحفظ كرامة آخذها، وتحرره من ذل الحاجة والسؤال، فيخرجها الغني للفقير دون أن يعوزه الى الطلب و السؤال، راجياً أن يتقبلها الله منه، منعماً عليه بالبركة والنماء.

قال الرازي في فضل الزكاة: "كأنه سبحانه يقول للفقير: إن كنت قد منعتك الأموال الكثيرة، ولكني جعلت نفسي مديوناً من قبلك ، وإن كنت قد أعطيت الغني أموالاً كثيرة لكني كلفته أن يعدو خلفك ، وأن يتضرع إليك حتى تأخذ ذلك القدر منه ، فتكون كالمنعم عليه بأن خلصته من النار، فإن قال الغني : قد أنعمت عليك بهذا الدينار، فقل أيها الفقير: بل أنا المنعم عليك حيث خلصتك في الدنيا من الذم والعار، وفي الآخرة من عذاب النار"[1].

وهاهو الرسول الكريم ﷺ يحفظ ماء وجه السائل حين جاء يسأل الناس، عن أبي سعيد الخدري، قال: **بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: (من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له)، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل**[2].

قال ابن القيم: "فاقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدراً يحتمل المواساة، ولا يجحف بها، ويكفي المساكين، ولا يحتاجون معه إلى شيء، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء"[3].

❖ **تطهير قلب الفقير من الحسد والحقد والكراهية:**

يسعى الإسلام إلى جمع المحبة والمودة والتعاون والأخوة لاشتراكهم في دين واحد، ولن تسود هذه المحبة والأخوة، إذا شبع أحد الأخوة، وجاع الآخر، الأمر الذي يولد الحقد والحسد في قلوب الفقراء إلى الأغنياء.

---

(1) الرازي: مفاتيح الغيب (101/16).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب/ اللقطة، باب: استحباب المؤاساة بفضول المال، (1354/3)، حديث رقم: 1728].

(3) ابن القيم: زاد المعاد (8/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"فالحسد والحقد والكراهية، أدواء فتاكة، تهدد المجتمع و تزلزل كيانه، ولقد سعى الإسلام الى معالجتها ببيان خطرها، و تشريع الزكاة، فهي أسلوب عملي فاعل لمعالجة تلك الأدواء، ولنشر المحبة والوئام بين أفراد المجتمع المسلم"[1].

2. المقاصد الاجتماعية:

كثيراً ما حث الإسلام على مبدأ التعاون، و التكافل الاجتماعي بين المسلمين، فنجد أن مسؤولية الفرد المسلم لا تقف عند نفسه، وإنما تتعداه إلى غيره، في تحمل المسؤولية العامة في المجتمع اتجاه أخيه المسلم.

فالاهتمام بالجانب الاجتماعي ظاهر بلا ريب في فريضة الزكاة، وليس أدل على ذلك من قوله ﷻ في بيان مصارف الزكاة: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[2]، فالناظر في هذه الأصناف، يجد أنها قد تنوعت فشملت حاجة الأفراد كالفقراء والمساكين ، و الجماعة كالمؤلفة قلوبهم، و في سبيل الله.

فالزكاة هي إحدى الأدوات الفاعلة في المجتمع، لتحقيق التكافل الاجتماعي، ويمكن جمع آثارها على المجتمع من خلال ما يلي:

أ. الزكاة تحقق الأخوة الإيمانية بين الأفراد في المجتمع المسلم:

وتتحقق هذه الأخوة من خلال تأليف القلوب، وتأنيس النفوس، وإشاعة جو الألفة والمحبة بين المؤمنين، قال ﷻ: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾[3]، و قد جاء في الحديث عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة**)[4] ، وليس هناك من هو أحب إلى قلب الفقير ممن يقضي له مصالحه، ويسد حاجاته.

---

(1) القرضاوي: فقه الزكاة (930/2).

(2) سورة التوبة: الآية (60).

(3) سورة الحجرات: الآية (10).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب/ المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه،(128/3)، حديث رقم: 2442] ؛ أخرجه مسلم في صحيحه:[كتاب/ البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، (1996/4)، حديث رقم: 2580].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أصّل الإسلام لمعنى الأخوة الإيمانية بين أفراد المجتمع الواحد بأصول ثلاثة تظهر جلية في مصارف الزكاة[1]، وهي على النحو التالي:

- ❖ توفير الحرية لكل أفراد المجتمع: فأوجب فك الرقاب وتحرير الأرقاء من ذل العبودية بسهم مقرر من أموال المسلمين.
- ❖ بعث همم ومواهب المروءة فيهم، إلى بذل المكرمات التي تحقق للمجتمع منافع أدبية وحسية أو ترد عنه مكروهاً يوشك أن يقع، فالزكاة بذلك تستخرج من مناجم النفوس والفطر، أثمن كنوزها، وأشرف معادنها، وتهب للحياة أشرف معانيها، وترقى بالإنسانية إلى أكرم قيمها، فلا يضام أحدهم بالفقر، على ما أسلف للأمة من خير.
- ❖ رعاية العقائد والتعاليم التي نزلت لتزكية مبادئ الفطرة في الإنسان، وخاصة أحكام الصلة بالله وتبصير الفرد بغايته من الحياة.

ب. تخفيف الهوة الواسعة بين طبقات المجتمع:

فقد أقر الإسلام حقيقة التفاوت بين الناس في أرزاقهم، نتيجة لتفاوت قدراتهم، ومواهبهم، إلا أنه لم يقف عند ذلك، بل شرع كثيراً من الأمور التي تعمل على إعادة التوازن بين فئات المجتمع، وتقريب الفوارق بين طبقاته، كالمواريث، والفيء والزكاة[2]، قال ﷻ: ﴿**مَّا أَفَاءَ اللَّـهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّـهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ**﴾[3].

فالزكاة هي إحدى الأدوات الفاعلة في تخفيف الهوة الواسعة بين طبقات المجتمع، ذلك بإخراج الغني زكاة ماله، ليس فقط لسد الحاجات بصورة مؤقتة، وإنما لإخراج هذا الفقير من دائرة الفقر الدائم، إلى دائرة الكفاية الدائمة، ويكون ذلك إما بتمليك المزارع أرضاً، أو صاحب الحرفة ورشة له، والتاجر محلاً له، إلى غير ذلك من المشاريع الصغيرة التي تكون سبباً في الرزق الدائم، وإن كان قليلاً.

(1) الخولي: الاشتراكية في الإسلام – نقل بواسطة عن وهبة: الزكاة في الميزان (102).
(2) وهبة، جمجوم: الزكاة في الميزان (104).
(3) الحشر: الآية (7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. محاربة الفقر، والتسوّل:

لقد حث الإسلام كل مسلم على العمل، حتى يكسب قوت نفسه، وعياله، ويعفهم عن الحاجة، والسؤال، قال رسول الله ﷺ: **(ما أكل أحد طعام قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)**[1].

ونهى الإسلام عن التسول، وسؤال الناس، فقد جاء في الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر، وذكر الصدقة، والتعفف، والمسألة: **(اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا: هي المنفقة، والسفلى: هي السائلة)**[2].

وذهب العلماء إلى أن الزكاة إنما تعطى لمن لا يقدر على الكسب، لمرض، أو عاهة، أو صغر، أو أنوثة، أو غير ذلك من الأمور التي تمنع التكسب، أما القوي الذي يقدر على الكسب فلا يعطى من مال الزكاة، لحديث النبي ﷺ: عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: أخبرني رجلان: أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآهما جلدين، فقال: **(إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب)**[3]، قال البغوي: "فيه دليل على أن القوي المكتسب الذي يُغنيه كسبه لا تحل له الزكاة، ولم يعتبر النبي ﷺ ظاهر القوة دون أن يضم إليه الكسب، لأن الرجل قد يكون ظاهر القوة، غير أنه أخرق، لا كسب له، فتحل له الزكاة"[4].

أما القوي الذي لا يجد عملاً يكسب منه، فهو عاجز، تجوز له الزكاة، إذ لا اعتبار للقوة دون الكسب، قال النووي: "إذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة لأنه عاجز"[5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب/ البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، (57/3)، حديث رقم: 2072)].

(2) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب/ الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، (112/2)، حديث رقم: 1429]؛ وأخرجه مسلم في صحيحه [كتاب/ الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، (717/2)، حديث رقم: 1033].

(3) أخرجه أبو داود في سننه، [كتاب/ الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة، (118/2)، حديث رقم: 1633)]؛ أخرجه النسائي في سننه، [كتاب/ الزكاة، باب: القوي المكتسب، (99/5)، حديث رقم: 2598)]، صححه الألباني و رواته ثقات، وقال فيه الإمام أحمد: ما أجوده من حديث، انظر: الألباني: ارواء الغليل (381/3).

(4) البغوي: شرح السنة (81/6).

(5) النووي: المجموع (191/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والناظر في مجتمعاتنا يجد أن كثير من الشباب الأقوياء في أجسادهم، وعقولهم، غير قادرين على الكسب مع رغبتهم فيه، لأسباب خارجة عن إرادتهم، كعدم وجود ما يناسبهم من الأعمال، أو عدم تملكهم مبلغاً من المال يقيمون به مشروعاً يناسبهم، وكثرة الخريجين من الجامعات في مختلف التخصصات، مع قلة الوظائف، والمشاريع العامة والخاصة المتاحة لهم.

فعلى الدولة توفير فرص عمل لهؤلاء العاجزين عن إيجاد العمل المناسب لهم من خلال إعطائهم من مال الزكاة، لإقامة ما يناسبهم من المشاريع الصغيرة، التي تسد حاجاتهم، ويستغنون بها عن الصدقات، وتصل بهم إلى حد الكفاية[1].

د. حسم النزاعات والخصومات:

ويظهر ذلك جلياً في سهم الغارمين، فالغارمون هم: المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم[2]، قال مجاهد: "الغارمون هم قوم ركبتهم الديون من غير فساد ولا تبذير"[3].

والغارمون صنفان: الغارم لنفسه: وهو من حمل ديناً لنفسه، في أمور مباحة، كالطعام، واللباس، والمسكن، و الزواج، والتعليم، والعلاج، وغيرها من الأمور المباحة، و**الغارم لمصلحة الغير، أو المجتمع:** وهو من حمل ديناً لإصلاح ذات البين.

فإصلاح ذات البين من الأمور التي دعا إليهاالإسلام، واهتم بها اهتماماً بالغاً، قال ﷻ: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾[4]، قال ﷻ: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**﴾[5]، ولعل هذا الاهتمام نابع من حرص الإسلام على نشر الحب، والمودة، والطمأنينة في ربوع المجتمع المسلم.

فقد جعل الإسلام إصلاح ذات البين أفضل من الصلاة، والصيام، والصدقة، لما لها من أثر عظيم في بناء المجتمع، واستقراره.

أما وجود النزاعات، والخصومات في المجتمع المسلم، يعمل على نشر الكراهية، والحقد، والعداوة بين الناس، ناهيك عن فساد الدين، واستئصاله، فقد حذر النبي ﷺ من فساد ذات

(1) المزني: في مختصره (258/8)؛ السنيكي: أسنى المطالب (400/1)؛ أبو عبيد القاسم: الأموال (676/1).
(2) ابن عابدين: رد المحتار (343/2)؛ الرملي: نهاية المحتاج (155/6)؛ ابن قدامة: المغني (480/6).
(3) الطبري: في تفسيره (572/11).
(4) سورة الحجرات: الآية (9).
(5) سورة الحجرات: الآية (10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البين، جاء في الحديث، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: **(ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟) قالوا: بلى، يا رسول الله قال: (إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة)**[1].

وصورة من يغرم لغيره: "بأن يقع بين جماعة عظيمة كقبيلتين أو أهل قريتين تشاجرا في دماء وأموال ويحدث بسببها الشحناء والعداوة فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالاً عوضاً عما بينهم ليطفئ الثائرة، فهذا قد أتى معروفاً عظيماً فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين أو يوهن عزائمهم، فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها وجعل لهم نصيباً من الصدقة، ولو مع غنى إن لم يدفع من ماله"[2]، وقد دلَ على ذلك قول النبي ﷺ عن قبيصة بن المخارق الهلالي، **تحملت بحمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: (نؤدها عنك ونخرجها من نعم الصدقة) وقال مرة ونخرجها إذا جاءتنا الصدقة أو إذا جاء نعم الصدقة وقال: (يا قبيصة إن المسألة لا تصلح وقال مرة حرمت إلا في ثلاث رجل تحمل بحمالة حلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته حاجة وفاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحاجة من قومه وقال مرة رجل أصابته فاقة أو حاجة حتى يشهد له أو يكلم ثلاثة من ذوي الحاجة من قومه أنه قد أصابته حاجة أو فاقة إلا قد حلت له المسألة فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله حلت له المسألة فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك وما كان سوى ذلك من المسألة سحت)**[3].

ويدفع لهذا الذي غرم من مال الزكاة، من باب أولى، من الذين غرموا لأنفسهم، لأنه ما استدان لنفسه، وإنما استدان لوقف النزاع، وقطع الفتنة بين الناس في المجتمع، بالإضافة إلى ما ذكره صاحب الروض المربع، من تشجيع الأغنياء، ورفع همهم، في مثل هذا الأمر.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه: [كتاب/ الآداب، باب: في إصلاح ذات البين، (280/4)، حديث رقم: 4919]، صححه الألباني: الترغيب والترهيب (44/3).

(2) البهوتي: الروض المربع (220/1).

(3) أخرجه أحمد في مسنده [مسند قبيصة بن المخارق، (257/25)، حديث رقم: 15914]، الحديث صحيح، انظر: الألباني: إرواء الغليل (372/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ه. علاج التشرد ومحاربته:

ويكمن علاج التشرد في عناية الإسلام بابن السبيل، فقد حرص الإسلام على توفير كافة حاجات المسافر الذي انقطع به الطريق، من لباس، وطعام، ومسكن.

و قد اعتبر بعض العلماء والمفسرين اللقيط ابن سبيل[1] ، فاللقيط ثمرة لجريمة الآخرين، فعلى الدولة إيواء هؤلاء، المشردين، بتوفير المكان اللائق للعيش، ناهيك عن توفير الحاجات الأساسية لهم، ويمكن توفير بعض ذلك من أموال الزكاة، بالإضافة إلى المساعدات الخاصة بهم من الدولة.

وفي الختام: أقول إن الزكاة أدت دورها بفاعلية في المجتمعات الإسلامية السابقة، وليس أدل على ذلك من إنكار عمر بن الخطاب على معاذ بن جبل أن بعث إليه بثلث صدقة أهل الجند باليمن فقال له: لم أبعثك جابيا ولا آخِذَ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم. فرد معاذ بقوله: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، وكانت حجة معاذ أيضاً: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئا[2].

(1) رشيد رضا: تفسير المنار (77/5)؛ القرضاوي: فقه الزكاة (685/2).

(2) أبو عبيد: الأموال (710/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

المقاصد الاقتصادية للزكاة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتأمل للصراع الضاري في عصرنا الحديث، يجده يدور بين أقطاب العالم من الدول حول المشكلات الاقتصادية وهي التي أصبح تحتها الكثرة الغالبة من المشكلات الإنسانية، اجتماعية كانت أو سياسية، بحيث أصبح الاقتصاد هو العامل الحاكم والعنصر الفعال المؤثر في قيام الأنظمة أو سقوطها، وبقائها أو اندثارها، ونجاح السياسات أو فشلها[1].

ولما كان الأمر على هذا الحال، وجب التوجه إلى إيجاد الحلول لهذه المشكلات الاقتصادية، الأمر الذي أخذ بالاقتصاديين إلى البحث فيه منذ زمن، جاهدين في الحصول على حلول ممكنة من خلال إنشاء نظام اقتصادي متكامل قائم على رفع مستوى المعيشة، وزيادة التنمية، وتحقيق النشاط والاستقرار الاقتصادي بكافة السبل الممكنة.

والحقيقة أن هذا النظام الكامل الذي يبحثون عنه، لا يمكن إيجاده خارج نطاق النظام الاقتصادي الإسلامي، هذا النظام الجذري في حلوله، المتكامل في أبعاده، الواصل إلى تحقيق أعلى درجات العدالة الاجتماعية، والاقتصادية للأفراد.

والزكاة هي إحدى الأدوات التي تعمل ضمن منظومة الاقتصاد الكلي الإسلامي، فهي عبادة مالية فرضها الله تعالى في مال الأغنياء، المستحق لأصحاب الحاجات، القائمة على إنشاء نظام جامع لأصول المعاملات المادية، منظّم لإيرادات الدولة ونفقاتها، محكِم لقواعد الإنتاج والتداول ويحافظ على الثروات، ويحافظ على جوهر المذهبية الإسلامية ويدعمه ويتماشى مع اتجاهها العام لتكوين الإنسان العابد العامل المتكامل مع مجتمعه الإسلامي الذي يعيش فيه، فالزكاة هي في الظاهر تناقص للأموال بمرور الزمن، وهذه الفكرة على بساطتها لها أثر عميق في تغيير صور الأوضاع الاقتصادية الراهنة.

ومن خلال ما سبق يمكن إيضاح معنى الزكاة الاقتصادي من خلال التعريف التالي:
"الزكاة هي أداة اقتصادية ذات طبيعة خاصة تعمل ضمن منظومة الاقتصاد الكلي الإسلامي من أجل تحقيق مبدأ عمارة الأرض من خلال وظائف تؤثر على النشاط الاقتصادي للمجتمع بما يحقق توفير السعادة الحقيقية للمجتمع المسلم"[2].

(1) يحيى: الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية (178).
(2) الطيب: اقتصاديات الزكاة (30).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيما يلي عرض لمجمل المقاصد الاقتصادية التي تهدف الزكاة إلى تحقيقها:

1. معالجة الرذائل الاقتصادية:

سبق وقد بينا أن للزكاة أثر عميق في سلوك الفرد سواءً كان مزكياً أم آخذاً للزكاة، فهي تحرر الإنسان من الشح والبخل، وترتقي به إلى أسمى درجات البذل والعطاء، ناهيك عن تأثيرها في نفس آخذها فتحرره من نير الحسد والكراهية الذي يلتف عنقه، فيجعله ضعيفاً واهن، غير فعال في المجتمع.

فإذا كان الحال كما سبق، فإن الإنسان بأدائه للزكاة، يتحرر من عبوديته للمال، متخلصاً من جميع أمراض القلوب التي يسببها المال فيغدوا منفقاً في سبيل الله تعالى، بالغاً أعلى درجات الإيمان، قال ﷻ: ﴿**الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**﴾[1]، فبأداء الإنسان الزكاة فإنه يخلص نفسه من الرذائل الاقتصادية التي يعززها حب المال – كالغش، والتدليس، والغرر، وأكل الربا، وأكل أموال الناس بالباطل، والرشوة، ونقض العهود والمواثيق – وغيرها من الآفات التي تنخر في الاقتصاد و يفسده، ويتأخر به إلى الوراء، الأمر الذي دعا الاقتصاديين إلى المناداة بالأخلاق الفاضلة للتاجر المسلم – كالصدق، والأمانة، وإيفاء الكيل، وعدم الاعتداء على أموال الغير و أكلها بما حرم الله تعالى، والوفاء بالعهود والمواثيق، فهذه الأخلاق من شأنها تنشيط الاقتصاد الداخلي والخارجي، ودفع عجلة التنمية إلى الأمام.

2. القضاء على الفقر ومحاربة البطالة:

ينظر الإسلام إلى الفقر على انه مرض خطير يصيب جسد الأمة الإسلامية، ذلك لتباعد آثاره، وتناثرها في كافة جوانب الحياة، لاسيما الجانب الاجتماعي، والسياسي، والاقتصادي.

وقد شرع الإسلام الزكاة، كأداة خاصة في منظومة عامة تعمل على حل هذه المشكلات وخاصة الاقتصادية منها؛ لتحرير الإنسان من ذلها وهوانها.

فالفقر من الظواهر التي تعيق الإنسان عن أداء وظائفه في المجتمع، فالله ﷻ لم يخلق الإنسان عبثا، وإنما خلقه لأمرين: أما الأول: لعبادته، قال ﷻ: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[2]، أما الأمر الثاني: لاستخلافه في الأرض، بالبناء، والإصلاح، والتعمير، قال ﷻ: ﴿**إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ**

(1) سورة البقرة: الآية (3).
(2) سورة الذاريات: الآية (56).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[1]، قال الكاساني: "إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات"[2].

فالزكاة ترمي إلى الاحتفاظ بإنسانية الفرد في نطاق مجتمعه والى تحقيق أكبر إشباع مادي بأقل جهد، فهي تهدف إلى توفير الحاجات الأساسية للفقراء، وإشباع رغباتهم المادية، والمعنوية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الطلب، و تنمية الاقتصاد، و دفع عجلة التنمية إلى الأمام من خلال زيادة الطلب على المواد الاستهلاكية التي يزيد من خلالها الطلب على الإنتاج. فدور الزكاة يتمثل بعملية نقل وحدات من دخول الأغنياء إلى الفقراء، ومن المعلوم أن الأغنياء يقل عندهم الميل الحدي للاستهلاك، أما الفقراء فعلى العكس يزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك، ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أن حصيلة الزكاة سوف توجه إلى طائفة من المجتمع يزيد عندها الميل الحدي للاستهلاك وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب الفعال الأمر الذي يترتب عليه زيادة في الإنتاج[3].

فالزكاة ليست سد جوعة فقير، أو إقالة عثرة مسكين، إنما الوظيفة الصحيحة لها إشباع الحاجات الأساسية للفقير العاجز عن الكسب بصورة دائمة ومستمرة، قال الرملي: "ويعطى الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسباً بحرفة ولا تجارة كفاية سنة والأصح كفاية عمره الغالب، لأن القصد إغناؤه"[4]، مما يؤدي إلى الزيادة المستمرة في الطلب، الذي يترتب عليه الزيادة في الإنتاج. فالقدرة المالية للمال لا تقف عند ذات المال وكمه، وإنما تظهر قوته الاقتصادية عند كيفية الإنفاق، فالمال المنفق في الحاجات الأساسية، أقوى وأفضل (فعّال اقتصاديا)، من المال الذي ينفق في الكماليات والتحسينيات[5].

كما إن للزكاة دور مهم وفعال في علاج مشكلة البطالة ذات الاتصال المباشر بالفقر، وذلك عن طريق خلق فرص عمل جديدة.

---

(1) سورة البقرة: الآية (30).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (3/2).

(3) العشي: الزكاة ودورها في معالجة الركود الاقتصادي (7)؛ يونس: الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي (27).

(4) الرملي: نهاية المحتاج (157/6).

(5) دنيا: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (278).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نتيجة لما سبق ذكره فإن الزكاة تقوم بعملية نقل وحدات من دخول الأغنياء إلى الفقراء ، والميل الحدي للاستهلاك يقل لدى الأغنياء ويزيد لديهم الميل الحدي للادخار، بخلاف ذلك الفقراء فيزيد لديهم الميل الحدي للاستهلاك ويقل لديهم الميل الحدي للادخار، ومعنى هذا أن حصيلة الزكاة توجه إلى الأفراد الذين يزيد لديهم الميل الحدي للاستهلاك ، وزيادة الميل الحدي للاستهلاك يؤدي إلى زيادة الصناعات الاستهلاكية وزيادة الصناعات الإنتاجية التي تقوم بإنتاج تلك الصناعات ، مما يؤدي إلى خلق فرص جديدة للعمالة[1].

وقد تنبه إلى ذلك الفقهاء قديماً، قال الرملي: "أما من يحسن حرفة تكفيه لائقة فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه"[2]، ومن الواضح أن الزكاة تعين كل من هو قادر على الإنتاج، فهي بذلك تخلق طاقات إنتاجية، إضافة إلى تشغيل الطاقات العاطلة، وبذلك يتم القضاء تدريجياً على البطالة، بحيث يصبح جميع أفراد المجتمع من المنتجين[3].

3. تضييق الفجوة بين طبقات المجتمع:

إن الإسلام يقر التفاوت في الأموال في أيدي الناس كونه أمراً طبيعياً ناتجاً عن اختلاف الناس في قدراتهم ومواهبهم، وهذا ما فضل الله به بعضهم على بعض، إلا أن الإسلام لم يسمح مع هذا الاقرار تكدس الأموال في أيدي طائفة معينة في المجتمع فيزداد الغني غنى، والفقير فقرا، قال ﷻ: ﴿**كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾[4]؛ الأمر الذي يحمل في طياته عواقب سيئة تؤثر على نمو الاقتصاد، فيسبب ركوده.

ذلك أن الأغنياء يميلون الى الادخار، وعدم الانفاق، فتنتهي عجلة الاقتصاد الى تجميد العمل، والانتاج، بينما وجود المال في أكبر عدد من أيدي الناس، يجعل هذه الأموال تصرف في ضروريات الحياة؛ لأكبر عدد من الناس، فيكثر الإقبال على السلع الضرورية، فينشأ عن ذلك زيادة الميل الحدي للاستهلاك، وزيادة نسبة الأيدي العاملة، و كثرة الانتاج[5].

---

(1) مشهور: الزكاة الدور الإنمائي والتوزيعي (303).

(2) الرملي: نهاية المحتاج (157/6)؛ السيوطي: مطالب أولي النهي (136/2).

(3) سليمان: دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي.
http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=115&issue=445

(4) سورة الحشر: جزء من الآية (7).

(5) العاني: مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة (97).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن الزكاة لا تقف عند منع انحصار الأموال في يد طائفة معينة من الناس، وإنما تعمل على اعادة توزيع الثروة بين الأفراد، من خلال تطبيق ظاهرة تناقص المنفعة الحدية للدخل[1]، فالزكاة تقوم بدور مهم في تحقيق المنفعة الكلية للمجتمع · فكلما زادت وحدات السلع المستهلكة فإن المنفعة الحدية تتناقص· وبتطبيق ذلك على الدخل فإن المنفعة الحدية للدخل تتناقص كلما زادت عدد وحداته· فالغني تكون لديه منفعة الوحدة الحدية للدخل أقل من المنفعة الوحدة الحدية للدخل عند الفقير؛ وبالتالي عندما يتم نقل وحدات من الغني إلى الفقير عن طريق الزكاة، فإن خسارة الغني سوف تكون أقل بكثير من الكسب الذي يحققه الفقير، وتكون النتيجة النهائية زيادة النفع الكلي للمجتمع بإعادة توزيع الدخل عن طريق إنفاق حصيلة الزكاة[2].

ومما يساهم في إعادة توزيع الثروة أنها تفرض على جميع الأموال النامية[3]، وبذلك تتسم بالشمول وباتساع قاعدة تطبيقها[4].

4. التشجيع على استثمار الأموال:

حذر الإسلام من كنز الأموال، وحبسها عن التداول بين الناس، وأمر بإنفاقها في سبيل الله تعالى، وإخراج حقها لمن يستحقها، قال ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[5]، والاكتناز عند الفقهاء يشمل منع الزكاة وحبس المال، فإذا خرج منه الواجب لم يبق كنزاً[6].

وذهب كثير من العلماء[7] إلى أن المال لا يخرج من دائرة الاكتناز إلا إذا تم إخراج ما يتعلق به من زكاة، وصدقات، وكفارات، وإنفاق في سبيل الله، واستثمار للمال في ما يعود بالنفع

---

(1) قانون تناقص المنفعة الحدية ينص على: أنه بعد حين معين تؤدي الزيادات المتساوية المتتالية في كمية سلعة ما إلى زيادات كمية السلعة التي في حوزة المستهلك، انظر: هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية (541).

(2) مرطان: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام (182).

(3) اتفق الفقهاء على أن الزكاة إنما تجب في الأموال المعدة للنماء، انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (36/2)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (89/3)؛ ابن قدامة: الكافي (383/1).

(4) العسال: النظام الاقتصادي في الإسلام (114) – نقل بواسطة عن سميران/ الدغمي: الآثار الاقتصادية للزكاة(221).

(5) سورة التوبة: الآية (34).

(6) الجصاص: أحكام القرآن (173/3)؛ الشافعي: أحكام القرآن (101/1).

(7) القاسم: الأموال (446/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على المجتمع، لذلك ذكر ابن العربي أن من معاني الكنز في الآية السابقة: "أنه المجموع منهما ما لم ينفق ويهلك في ذات الله"[1]، ووجه ذلك أن الحقوق أكثر من الأموال، والمساكين لا تستقل بهم الزكاة، وربما حبست عنهم، فكنز المال دون ذلك ذنب [2].

فنجد أن الإسلام ينهى عن كنز الأموال، وتعريضها للنفاذ بتوالي استحقاق الزكاة، فحث على الاتجار بالأموال واستثمارها في الوجوه النافعة حتى لا تأكلها الزكاة، ومما يؤيد ذلك التوجيهات النبوية في الحث على الاتجار بأموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب في الناس فقال: **(ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)**[3].

وجه الدلالة من الحديث:

انه إذا كان الأمر موجها للأولياء بالاتجار بأموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة[4]، فمن باب أولى أن يكون الأمر لكل مؤدي للزكاة، يخرج زكاة ماله من الأرباح، ويحافظ على رأس ماله من التناقص، ويدفعه إلى النماء والزيادة[5].

فللزكاة دور مهم في عملية الاستثمار كونها مصدراً هاماً من مصادر التمويل لهذه الاستثمارات ، إذ لا يقف بها الحد عند المقدار الذي تحصله فقط – مع العلم باتساع هذا المصدر وضخامته – لكنها تقدم تمويلاً بمقدار ما تحرره من رؤوس أموال نقدية معطلة ومكنزة[6]، تدخل في مجالات التشغيل المتنوعة، التي تستهدف الحاجات الضرورية للناس، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج، وتقليل نسبة البطالة من خلال توفير فرص عمل جديدة، وإشباع أكبر قدر من الحاجات الضرورية للفقراء.

---

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (486/2).

(2) المصدر نفسه (487/2).

(3) أخرجه الترمذي في سننه [كتاب/ الزكاة، باب: ما جاء في زكاة ما اليتيم، (23/3)، حديث رقم 641]، قال الترمذي: في إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف الحديث، وقد ضعفه الألباني: ضعيف سنن الترمذي، (69/1)، ولكن الحديث ورد بوجوه عدة تقويه.

(4) الشيرازي: المهذب (127/2).

(5) العشي: الزكاة ودورها في معالجة الركود الاقتصادي (6).

(6) سميران، الدغمي: الآثار الاقتصادية للزكاة (212).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

التعريف بتنمية أموال الزكاة، وحكمتها، وأصولها الشرعية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف تنمية أموال الزكاة.
- المبحث الثاني: حكمة تنمية أموال الزكاة في ضوء المقاصد الاسلامية.
- المبحث الثالث: الأصول الشرعية لتنمية أموال الزكاة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

تعريف تنمية أموال الزكاة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن إطلاق مصطلح التنمية بهذه الطريقة يقودنا إلى الحديث عن التنمية البشرية بصورة عامة، في كافة مجالاتها وصورها، كالتنمية الاجتماعية، والثقافية، والسياسية، والاقتصادية، وغيرها من الضروب المختلفة، إلا أن ما يقصد في هذا البحث الحديث عن التنمية الاقتصادية خاصة.

ومما يجدر التنبيه إليه أن ضروب التنمية المختلفة ليست بمعزل عن بعضها البعض، فلا نستطيع أن نتجه لفهم التنمية الاجتماعية مثلا دون التعرف على أسبابها، وآثارها، ولو فعلنا ذلك لوجدنا أن من أهم أسبابها الفقر، والتخلف، وضعف التعليم، فهذه الأسباب بجموعها تدعونا إلى الحديث عن التنمية الاقتصادية، التنمية التعليمية، والتنمية الصحية، وسنجد من آثارها التنمية السياسية، والحضارية، والاقتصادية، فالتنمية بكل صورها كالبنيان له أساس يقوم عليه، ومن ثم يعلو فوقه البناء شامخاً، محلقاً في سماء الحياة الطيبة.

ونستطيع القول بقوة أن التنمية الاقتصادية هي الأساس الذي تقوم عليه تلك الحياة؛ ذلك أن الفقر أم البلاء، ورأس المصائب، وسبب التخلف والركود، فالفقر يشغل الإنسان بطلب حاجاته الأساسية، فينعزل عن الحياة بكل مجرياتها، فلا يؤثر فيها، ولا يتأثر بها.

فالتنمية الاقتصادية هي هدف الشعوب، للتخلص من الفقر وشروره، والنهوض بالمجتمع إلى أعلى مراتب الحضارة، والوصول به إلى بر الأمن من الجوع، والخوف.

وليس أدل على ذلك من عناية الإسلام و توجهه الكبير إلى علاج هذه المشكلة، و تشريع كل ما يمكن من شأنه حل المشكلة والتخلص منها، فقد اعتبر الإسلام الفقر من البلاء، المصيبة، والفتنة التي تهلك الإنسان، فقد تعوذ منه النبي ﷺ ودعا الله أن يقيه شره، فالفقر مفتاح لكل شر، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: **(اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار، وفتنة القبر، وعذاب القبر، وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر)**[1][2].

وفيما يلي سأتناول تعريف التنمية لغةً، واصطلاحاً، و في ضوء فهمنا للتعريفات، نتوجه إلى تعريف تنمية الزكاة.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، [كتاب/ الدعوات، باب: التعوذ من الفقر، (81/8)، حديث رقم: 6377].
(2) للاستزادة في هذا الموضوع، انظر: القرضاوي: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام (4-18).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: تعريف التنمية في اللغة والاصطلاح :

التنمية في اللغة:

(نمى) النون والميم والحرف المعتل أصل واحد يدل على ارتفاع وزيادة.والنماء: الزيادة كماً ونوعاً، فنقول نمى يَنْمِي نَمْياً ونُمِيّاً ونَماءَ: أي زاد وكثر، ونما الخضاب ينمو نماء، إذا زاد حمرة وسواداً، ومنه نمى الشيء إذا ارتفع من مكان إلى مكان، ونقول: نميّت الحديث بالتشديد: أي أشعته، وبالتخفيف: أسندته، ونميت النار إذا ألقيت عليها شيوعها، ومنه نمى المال: إذا زاد وكثر.

ونقول نامية الله: أي خلقه؛ لأنهم ينمون ويكثرون، و نقول: نامية الكرم، أي القضيب عليه العناقيد[1].

التنمية في الاصطلاح:

ويمكن تناول تعريف التنمية اصطلاحاً من الناحية الاقتصادية، والإسلامية، على النحو التالي:

1. **التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي:**

عرف الاقتصاديون التنمية بتعريفات متعددة منها: "هي عملية نقل الاقتصاد القومي من حالة التخلف إلى حالة التقدم"[2].

وعرفها آخرون بأنها: "عملية يزداد فيها الدخل القومي ودخل الفرد في المتوسط بالإضافة إلى تحقيق معدلات عالية من النمو في قطاعات معينة تعبر عن التقدم"[3].

وعرفها عطية: "هي العملية التي يحدث من خلالها تغيير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في متوسط دخل الفرد، مع تحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة، وتحسن في نوعية الحياة، وتغير هيكلي في الإنتاج"[4].

---

(1) الرازي: مختار الصحاح (320/1) ؛ ابن فارس: مقاييس اللغة (479/5) ؛ ابن منظور: لسان العرب (341/15) ؛ الزبيدي: تاج العروس (133/40) ، مصطفى وءاخرون: المعجم الوسيط (956/2).

(2) محي الدين: التخلف والتنمية (17).

(3) مجموعة مؤلفين: مبادئ الاقتصاد (122).

(4) عطية: اتجاهات حديثة في التنمية (17).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الملحوظ في هذه التعريفات أنها ترتكز على تحسين الدخل القومي و زيادة متوسط دخل الفرد، مع زيادة كبيرة في الإنتاج، بالإضافة إلى تغير ملحوظ في الوضع الاجتماعي.

2. التنمية الاقتصادية في الإسلام:

استعمل العلماء القدامى لفظ التنمية في كتبهم، ولم يخرجوا في معناها عن المعنى اللغوي الذي هو الزيادة والتكثير، وقد كثر ذكرهم لهذه الكلمة في باب المضاربة و القِراض، فذكر الكاساني أن المقصود من المضاربة "استنماء المال"[1]، وذهب الصاوي في بيان الحكمة من مشروعية القِراض "وليس كل أحد يقدر على التنمية بنفسه"[2]، و قال الشيرازي في باب المُقارضة: "الأثمان في المُقارضة لا يتوصل إلى نمائها إلا بالعمل، فجازت المعاملة عليها ببعض النماء الخارج عنها"[3]، وعقد القرطبي في تفسيره فصلاً بعنوان: "حفظ الأموال تنميتها"[4].

إلا أن العلماء القدامى لم يستخدموا لفظ التنمية للدلالة على مفهوم التنمية الاقتصادية اليوم، وإنما احتوى فكرهم الإسلامي على مصطلحات أخرى هي أقوى في معناها، وأشمل في تفاصيلها وجزئياتها، في بيان المقصود من التنمية الاقتصادية كما عرفت اليوم، كلفظ العمارة في قوله ﷻ: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾[5]، والتمكين في قوله ﷻ: ﴿**وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ**﴾[6].

ويعتبر مصطلح العمارة والتعمير أصدق المصطلحات تعبيراً عن التنمية الاقتصادية. إذ يحمل مضمون التنمية الاقتصادية وقد يزيد عنه؛ فهو نهوض في مختلف مجالات الحياة[7]، وقد فسر الجصاص لفظ (العمارة): "أي أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه، وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة، والغراس، والأبنية" [8]، وذهب المفسرون في تفسير

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (88/6).
(2) الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (681/3).
(3) الشيرازي: المهذب (226/2).
(4) القرطبي: جامع أحكام القرآن (417/4).
(5) سورة هود: جزء من الآية (61).
(6) سورة الأعراف: الآية (10).
(7) دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية (85).
(8) الجصاص: أحكام القرآن (213/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) "أي طلب العمارة في الأرض ببناء المساكن، وغرس الأشجار"[1]، وعمارة الأرض بهذا المفهوم تسعى لخلق مجتمع المتقين الذي يستخدم الموارد المسخرة له في التمتع بمستوى معيشي طيب مع استشعار تقوى الله في ذلك[2].

إلا أن العلماء المعاصرين ذهبوا إلى اصطلاح التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي في محاولة منهم للتقريب بين المصطلحين مع بيان الفرق بينهما، فعرفها عبد الرحمن يسري أحمد بأنها: "**إنتاج عالي وتوزيع عادل**"[3].

أما "دنيا" فلم يفرق بين المفهومين – الاقتصادي والإسلامي – للتنمية إلا من جهة واحدة وهي كون التنمية الإسلامية مفهوم يندرج تحت وظيفة الاستخلاف، فيكون الاختلاف الوحيد أن التنمية من المنظور الإسلامي يقصد به ابتغاء وجه الله تعالى[4].

وأجْمَلَ "ماشا" تعريف التنمية الاقتصادية بـــ: "**مجموع الأحكام والقواعد والوسائل الشرعية المتبعة لعمارة الأرض إشباعاً لحاجات المجتمع الإنساني الدنيوية والأخروية وتحقيقا لعبادة الله تعالى**"[5].

بناءً على ما سبق من التعريفات نجد أن التنمية الاقتصادية في المنظور الإسلامي والتنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي تتفقان في كونهما تبحثان في توظيف الموارد، واستغلالها أفضل استغلال لتحسين أوضاع الفقير، و تحسين الأوضاع الاجتماعية، إلا أن التنمية من المنظور الإسلامي تختلف عن التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي في شمول أهدافها، وأكثر ما نخصه بالتمييز كونها وسيلة لمرضاة الله، وليست غاية في حد ذاتها.

---

(1) القرطبي: في تفسيره (56/9)؛ الشوكاني: فتح القدير (576/2)؛ ابن كثير: في تفسيره (331/4).

(2) ماشا: رؤية الإسلام لحل مشكلة التنمية الاقتصادية (13).
http://www.docstoc.com/docs/145269022/%D8%B1%D8%A4%D9%8A%D8%A9-

(3) أحمد: التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام (39).

(4) دنيا: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (96).

(5) ماشا: رؤية الإسلام لحل مشكلة التنمية الاقتصادية (14).
http://www.docstoc.com/docs/145269022/%D8%B1%D8%A4%D9%8A%D8%A9-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تعريف تنمية أموال الزكاة:

تنمية أموال الزكاة نعني بها استخدام أموال الزكاة بالطرق المشروعة قصد الحصول على أرباح ومنافع لمصلحة المستحقين، والمقصود به أن يقوم الإمام أو من ينوب عنه من مؤسسات خيرية، أو صندوق الزكاة، بأخذ جزء من مال الزكاة والعمل على تكثيره وزيادته، من خلال إقامة مشاريع مختلفة في شتى الميادين، زراعية أو صناعية، أو تجارية....الخ، بهدف الحصول على منافع يستفيد منها مستحقي الزكاة خاصة، أو تدر أرباح لهم يتقاضونها دون أن يمّلك لهم أصل المشروع بل يبقى تحت وصاية الصندوق على أنها أصول زكاتية لا يجوز بيعها أو التصرف فيها خارج المصارف المنصوص عليها.

بناءً على ما سبق عرّف العلماء تنمية أموال الزكاة بتعريفات متعددة، اقتصر بذكر اثنين منها:

عرفها **فرح** بـــ : "**توظيف أموال الزكاة منفردة أو مع غيرها؛ واستغلالها لصالح مستحقي الزكاة باعتباره مردوداً آنياً أو مستقبلياً، وفقاً للضوابط التي تحكمه**"[1].

ووصف **شبير** تنمية أموال الزكاة بـــ"**استثمار أموال الزكاة**" وعرفه بأنه: "**العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقين**"[2].

دراسة التعريفين:

من خلال النظر إلى التعريف الأول نجد أنه عبر عن تنمية أموال الزكاة بلفظ "التوظيف" والحقيقة إن هذا اللفظ غير مناسب تماماً لما يقصد بتنمية أموال الزكاة، ذلك أن لفظ التوظيف[3] لا يحمل معنى الزيادة، و التكثير المقرونة بعملية التنمية، لما فيه من معنى الاختصاص، والإلزام.

---

(1) فرح: الاستثمار الزكوي ومحاسبة التعجيل (3).

(2) شبير: استثمار أموال الزكاة.
http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=85

(3) فالتوظيف لغة: من الأصل وظف، والاسم منه الوظيفة، و الوظيفة من كل شيء: ما يقدر له في كل يوم من رزق أو طعام أو علف أو شراب، وجمعها الوظائف والوظف. ووظف الشيء على نفسه ووظفه توظيفا: ألزمها إياه، والتوظيف: تعيين الوظيفة يقال: وظفت على الصبي كل يوم حفظ آيات منكتاب الله عز وجل، ويقال: وظف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما وصف التنمية بالاستثمار، واعتباره عين التنمية، فهذا قد يصح من جانب واحد كون الاستثمار يعني زيادة المال وتكثيره من الناحية اللغوية[1]، بالإضافة إلى معناه الاقتصادي[2]، إلا أنه إذا أُمعن النظر فيما سبق و أوضحناه من معنى تنمية الزكاة نجد أن استعمال لفظ الاستثمار لا ينطبق على المشاريع الخدماتية المقامة بأموال الزكاة والتي ينتفع بخدماتها مستحقي الزكاة، دون الحصول على أرباح مادية، وإنما ينطبق على المشاريع الربحية التي تقام بأموال الزكاة وتكون عوائدها الربحية من نصيب مستحقيها.

وترى الباحثة أنه يمكن تعريف تنمية أموال الزكاة بـــ: "تفعيل أموال الزكاة في مشاريع خدماتية، أو ربحية لصالح مستحقيها ضمن حدود وضوابط شرعية"

أي تحريك أموال الزكاة والاستفادة منها بأكبر قدر ممكن، في المجالين الإنتاجي، والخدمي؛ لتحقيق أكبر فائدة من هذه الأموال لصالح مستحقيها، ضمن ضوابط وحدود شرعية نص عليها العلماء، وسيأتي بيانها في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

عليه العمل، وهو موظف عليه وتأتي بمعنى التقدير، العقد، الشرط، المنصب، والخدمة المعينة، انظر: ابن منظور: لسان العرب (358/9)؛ الزبيدي: تاج العروس (465/24).

(1) الاستثمار من ثمر والأصل اللغوي هو: الثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعا، يقال: أثمر الشجر: إذا خرج ثمره، وأثمر الرجل: إذا كثر ماله وزاد، انظر: الرازي: مقاييس اللغة (388/1)؛ الرازي: مختار الصحاح (50/1)؛ الفيروز أبادي: القاموس المحيط (359/1).

(2) الاستثمار هو: الإنفاق على الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة بقصد الحصول على عوائد مالية. انظر: هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية (456).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

حكمة تنمية أموال الزكاة

في ضوء المقاصد العامة للزكاة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد اهتم الإسلام بتنمية المال، وحرص على زيادته، وتكثيره، وليس أدل على ذلك من ترغيب الإسلام بذلك بصورة مباشرة، من خلال الآيات والأحاديث التي تدعو إلى العمل، و التكسب، قال ﷻ: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ**﴾[1]، وقوله ﷻ: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُم**﴾[2]، ولا خلاف أن في هاتين الآيتين إباحة التجارة، و زيادة الطلب في المال[3]، ومن الأحاديث الدالة على العمل و طلب الكسب، عن المقدام ﷺ، عن رسول الله ﷺ، قال: **(ما أكل أحد طعام قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود** عليه السلام **كان يأكل من عمل يده)**[4]، و أما ترغيب الإسلام الإنسان بتنمية المال بصورة غير مباشرة عن طريق الدعوة إلى الإنفاق والبذل فيما يتعدى نفعه للآخرين. فالإنفاق لا يتاح إلا من خلال اقتناء المال وتنميته، ويشمل الإنفاق دوام تلبس الشخص به بما ينفقه على نفسه وعياله أو على المحتاجين والمجتمع[5]، و من الآيات المرغّبة بالإنفاق والمشجعة عليه، قوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّبا**﴾[6]، كما أن القرطبي قد اعتبر أن آية المداينة وما فيها من الأمر بالكتابة والإشهاد والرهان نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها [7].

وتنمية أموال الزكاة ليست بمعزل عن هذه المعاني، إلا أنها تختص بحِكَمْ أخرى يمكن بيانها على النحو التالي:

1. تحقيق مصلحة الفقير بإخراجه من دائرة الفقر الدائم، إلى دائرة الكفاية، وهذا ما ذهب إليه العلماء من إعطاء الفقير ما يغنيه من أدوات حرفته أو مهنته؛ ليكتسب من خلالها، فيتجر فيها، أو يشغّلها في ما يحترف من الصناعات البسيطة، قال النووي: "ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً"[8]؛ ليعيل نفسه وعياله من كسب يديه، فليس أفضـــل مما يكسب الرجل بيديه، عن المقدام بن معد يكرب الزبيدي، عن

(1) سورة الجمعة: جزء من الآية (10).
(2) سورة البقرة: الآية (198).
(3) الجصاص: أحكام القرآن (220/2)؛ ابن العربي: أحكام القرآن (208/3).
(4) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب/ البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، (57/3)، حديث رقم: 2072].
(5) مجموعة مؤلفين: موسوعة فتاوى المعاملات المالية (14/8).
(6) سورة البقرة: الآية (168).
(7) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. (417/3).
(8) النووي: المجموع (194/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رسول الله ﷺ، قال: **(ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه، فهو صدقة)**[1]. كما إن عوائد الأرباح من هذه المشاريع الإنتاجية لا تساهم فقط في تحقيق حد الكفاية فقط، وإنما تساهم في تحقيق الغنى المقصود من قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ "إذا أعطيتم فأغنوا"[2]، وهذا أفضل من تكرار الزكاة عليهم كل عام.

2. كما تعتبر عوائد الأرباح من هذه المشاريع – باعتبار الفقير صاحب حصة من رأس المال – مصدر دخل ثابت للفقير، بجانب ما يحترفه من أعمال، فيخرج عن كونه مستحقاً للزكاة في الأعوام المقبلة.

3. تساهم تنمية أموال الزكاة، وتوظيفها بمشاريع إنتاجية بإخراج المال من دائرة الكنز المحرم، إذ تقرر سابقاً أن المال لا يخرج من دائرة الكنز المحرم إلا إذا أخرج حقه، ولم يبق لأحد من المسلمين حاجة، ولا مسألة.

4. تقليل الهوّة الواسعة بين الغني والفقير في المجتمع، فإغناء الفقير على الدوام يساهم في تقليل هذه الهوّة، مع مراعاة وجود الفارق الطبيعي في مراتب الغنى.

5. باعتبار أن الفقر يحارب جميع أنواع التطور والبناء، فإن تشغيل أموال الزكاة وتنميتها يساهم وبشدة في تغيير أوضاع الفقير خاصة، والمجتمع عامة، الأمر الذي يؤدي إلى النهوض بكافة المجالات الحيوية في المجتمع، كالصحة، التعليم، و الاقتصاد، وتسيير خدماتها لصالح مستحقي الزكاة.

6. تشغيل أموال الزكاة واستثمارها في مشاريع إنتاجية وخدماتية يساهم في توسيع دائرة قضاء الحاجات لأهل الزكاة عامة[3]، بدلاً من الاقتصار على الحاجات الضرورية، كالطعام واللباس.

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه [كتاب/ التجارات، باب: الحث على المكاسب، (723/2)، حديث رقم: 2138]، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (988/2).

(2) أبو عبيدة: الأموال (676/1).

(3) فرح: الاستثمار الزكوي ومحاسبة التعجيل (7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. استيعاب أهل الزكاة عامة، وبذل نصيبهم إليهم من أموال الزكاة، دون تغليب فئة على أخرى، أو جعل الفقراء والمساكين في أولوية مستحقي الزكاة، كونهم أشد أصنافها عوزاً وحاجةً.

8. التوسع في مصرف "سبيل الله" باعتباره أوسع المصارف نفعا للمسلمين، سواءً أكان من الناحية العقدية: من تسليح الجيوش، وإعداد القوة لمواجهة أعداء الإسلام، و تدعيم موقف الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو الخدماتية: كبناء المساجد، والطرقات، والمستشفيات، والملاجئ، وغيرها من المشاريع التي ينتفع بها أهل الزكاة خاصة، والمسلمين عامة. كما أن تشييد البلاد بإقامة العمران، والمراكز، وتوفير وسائل العيش للمسلمين، يساهم بشدة بكسب ثقة الحكام للرعية، وضمان مساندتهم في وجه التحديات الخارجية[1].

9. المشاركة في تنمية المجتمع عن طريق التصنيع بدلاً من اللجوء إلى الاستيراد من الخارج الذي يكلف الدولة أموالاً طائلةً[2]، الأمر الذي يؤدي إلى رفع قيمة عملة الدولة فيحد من التضخم المالي[3].

10. تساهم تنمية أموال الزكاة في خلق فرص عمل جديدة تساهم في القضاء على البطالة، ذلك أن هذه المشروعات الإنتاجية تحتاج إلى أيدي عاملة، و من الممكن أن تكون هذه الأيدي العاملة من مستحقي الزكاة، فيتقاضون الأجر مقابل العمل، بخلاف حقهم في الزكاة، أو تكون هذه الفئة العاملة مما تحتاج إلى العمل وليسوا من أهل الزكاة، فيقضى على البطالة في كافة فئات المجتمع.

11. تقييد الاستثمارات في النشاطات الاقتصادية والمشاريع الإنتاجية[4]، فالنشاط الاقتصادي الإسلامي يحكمه جملة من المبادئ والقيم، كجواز الاتجار في المباحات دون المحرمات، والتوظيف الأمثل للموارد البشرية، والاقتصادية، كونها تتجه إلى إنتاج الضروريات

(1) فرح: الاستثمار الزكوي ومحاسبة التعجيل (8).
(2) منازع: توظيف الزكاة في مشروعات إنتاجية (21).
(3) فرح: الاستثمار الزكوي (8).
(4) مجموعة مؤلفين: موسوعة فتاوى المعاملات المالية (11/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا، بالإضافة إلى ما يرتكز عليه النشاط الاقتصادي من أخلاقيات وسلوكيات حميدة تشد أزر الاقتصاد وتدفعه إلى الأمام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الأصول الشرعية لتنمية أموال الزكاة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الحديث عن الأصول الشرعية لتنمية أموال الزكاة، يستوجب منّا الحديث عن بعض المسائل التأصيلية في فقه الزكاة، والتي بدورها تقودنا إلى فهم ما نحن بصدد فهمه، وبيان حكمه فيما بعد، وفيما يلي عرض لمجمل هذه المسائل، سائلين الله السداد والتوفيق.

المسألة الأولى: اللام في آية الصدقات للتمليك أم للاختصاص؟

قال ﷻ: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**)[1]، فقد اختلف العلماء في اللام الواردة في هذه الآية هل هي لام التمليك، أم لام الاختصاص؟

أولاً: مذاهب العلماء:

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

الأول: ذهب أبو حنيفة، والإمام مالك إلى أن اللام في هذه الآية للاختصاص، كقولنا هذا السرج للدابة، والباب للدار[2].

الثاني: ذهب الشافعي، والإمام أحمد[3] إلى أن اللام للتمليك، وليست للاختصاص، كقولنا هذا المال لزيد[4].

ثانياً: الأدلة:

1. أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على أن اللام في الآية للاختصاص، وليست للملك بالكتاب والسنة والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أ. الكتاب:

استدلوا من الكتاب بعدد من الآيات نورد منها:

---

(1) سورة التوبة: الآية (60).

(2) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (119/1)؛ القرافي: الذخيرة (140/3).

(3) الماوردي: الحاوي الكبير (240/8)؛ الشيرازي: المهذب (313/1)؛ ابن قدامة: الكافي (432/1).

(4) السنيكي: فتح الوهّاب (33/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ قوله ﷻ: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[1]

وجه الدلالة:

أن اللام في الآية للاختصاص، وعلى ذلك فالآية هي محل لبيان المصارف التي تستحق الزكاة[2]. فكأنه تعالى يقول: تصرف الزكاة لهؤلاء الأصناف الثمانية، ولا يجوز التعدي إلى غيرهم، وليس أدل على ذلك من تعداد المصارف في الآية من فقراء، ومساكين، وعاملين عليها...الخ، فهذه كلها مصارف لإسم محل يوضع فيه الشيء[3].

قال الكاساني: "وأما الآية ففيها بيان مواضع الصدقات ومصارفها ومستحقيها؛ لأن اللام للاختصاص وهو أنهم المختصون بهذا الحق دون غيرهم لا للتسوية لغة إنما الصيغة للشركة والتسوية لغة حرف بين ألا ترى أنه إذا قيل: الخلافة لبني العباس والسدانة لبني عبد الدار والسقاية لبني هاشم يراد به أنهم المختصون بذلك؟ لا حق فيها لغيرهم؛ لأنها بينهم بالحصص بالسوية"[4].

❖ كما استدلوا بقوله ﷻ: ﴿**إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ**﴾[5].

وجه الدلالة:

أن الصدقات متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض[6]، كما أن الآية لم تتعرض إلى جميع المصارف، وإنما ذكرت صنفاً واحداً، وهو الفقراء، فدل ذلك على جواز الصرف لفئة واحدة[7].

---

(1) سورة التوبة: الآية (60).
(2) الطبري: جامع البيان (14-322).
(3) الخرشي: شرح مختصر خليل (212/2).
(4) الكاساني: بدائع الصنائع (47/2).
(5) سورة البقرة: الآية (271).
(6) القرطبي: أحكام القرآن (168/8).
(7) المصدر نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. السنة:

❖ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: **أن النبي ﷺ بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن، فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)**[1].

وجه الدلالة:

أن الحديث نص على ذكر أحد الأصناف الثمانية دون الأخرى، فدل على جواز الاقتصار على إحداها[2].

ج. المعقول:

استدلوا بالمعقول من عدة وجوه:

الوجه الأول: لو كانت اللام للملك؛ لوجب استيعاب جميع الأصناف المذكورة[3]، وهذا على خلاف ما انعقد عليه إجماع الصحابة[4]، و ذهب إليه الحنفية، المالكية، والحنابلة من جواز الاقتصار على بعض الأصناف، أو تفضيل صنف على صنف[5].

الوجه الثاني: لَمَا انعقد الإجماع في عهد الصحابة على إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم[6].

الوجه الثالث: أن الله ﷻ قد ذكر هذه الأصناف في بيان ذي الحاجة من الناس، وإن اختلفت حاجاتهم شدة وقلة، فهم في اسم الحاجة سواء[7].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب/ الزكاة، باب: وجوب الزكاة (104/2) حديث رقم (1395)]؛ أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب/ الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله (50/1)، حديث رقم (29)].

(2) ابن حجر: فتح الباري (360/3).

(3) الصاوي: بلغة السالك (231/1).

(4) القرطبي: أحكام القرآن (167/8).

(5) البابرتي: العناية (265/2)؛ الإمام مالك: المدونة (343/1)؛ ابن قدامة: الكافي (423/1)؛ الشيباني: الحجة على أهل المدينة (495/1)؛ آل سعدي: منهج السالكين (109/1).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (45/2)؛ القرطبي: الكافي (325/1)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (298/3).

(7) القرطبي: أحكام القرآن (168/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب فيما ذهبوا إليه من أن اللام للتمليك بالكتاب، والسنة، والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أ. الكتاب:

❖ استدلوا بقوله ﷻ: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[1].

وجه الدلالة:

استدلوا بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: ابتداء الآية بـ "إنما" التي تفيد الحصر[2]، فهي مركبة من "إن" للإثبات و "ما" للنفي، فاقترانهما يفيد انحصار المفهوم على ما هو عليه، مع عدم مغايرته، ألا وهو تملك الأصناف الثمانية للصدقات على حد سواء، دون تمييز لأحدهم، أو اختصاص له.

قال الشيرازي: "فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك، فدلَّ على أنّه مملوك لهم مشترك بينهم"[3].

الوجه الثاني: أن الله تعالى ملّك الأصناف الأربعة الأولى وهم **(لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ)** تمليكاً مطلقاً مما يستحقون من مال الزكاة بلام الملك، و قيّده أي التمليك في الأصناف الأربعة الأخرى وهم **(وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ)** بفي الظرفية[4] وهذا هو الفرق الحاصل بين اللام، و في الظرفية[5].

جاء في البحر الرائق هذا المعنى وقال: "إنما عدل عن "اللام" في الأربعة الأخيرة لأن الأربعة الأولى ملاّك لما عسى أن يدفع إليهم، والأربعة الأخيرة لا يملكون ما يدفع إليهم، إنما

---

(1) سورة التوبة: الآية (60).
(2) المرادي: الجنى الداني (395/1).
(3) النووي، المجموع (165/6)؛ الرازي: مفاتيح الغيب (86/16).
(4) السنيكي: فتح الوهّاب (33/2).
(5) الرازي: مفاتيح الغيب (86/16).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يصرف المال في مصالح تتعلق بهم، لأن التعدية بـــ"في" مقدر بالصرف فمال الرقاب يملكه السادة والمكاتبون لا يحصل في أيديهم شيء والغارمون يصرف نصيبهم لأرباب الديون، وكذلك في سبيل الله وأفرد بالذكر تنبيهاً على خصوصية وهو مجرّد عن الحرفين جميعاً أي"اللام" و"في" ويستفاد منه أنهم ليس لهم صرف المال في غير الجهة التي أخذوا لأجلها"[1].

ويجاب عنه: أن مقتضى اختلاف اللفظ من (اللام) إلى (في) ليس لما ذهبتم إليه وإنما لبيان أنهم ليسوا بأقل حاجة ممن سبقهم من مال الزكاة، وإنما هم أحقاء كمن سبقهم من الأصناف، قال في الكشاف:"فإن قلت لم عدل عن"اللام" إلى"في" في الأربعة الأخيرة، قلت للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره لأن "في" للوعاء فنبّه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة ومصباً لها"[2].

ب. السنة:

- ❖ حديث الرجل الذي جاء يسأل النبي ﷺ عن الصدقات ، فقال له رسول الله ﷺ: **(إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك)**[3].

وجه الدلالة:

- أن الله تعالى حدّد الأصناف المستحقة للزكاة بنفسه، ولم يتركها لا لنبي، ولا لحاكم، وقد عقدها ثمانية، والاقتصار على إحداها مخالف لأمر الله ﷻ[4].
- أن النبي ﷺ أخبر الرجل باستحقاقه من مال الزكاة إذا كان أحد الأصناف الثمانية، وإلا فلا حقّ له فيها.

ويجاب عنه: أن الحديث هو لنا لا علينا، ذلك أن الحديث قصر الأصناف المستحقة للزكاة على الأصناف الثمانية المحصورة في آية الصدقات، وليس في ذلك ما يبن تمليكها لهم، أما قول النبي ﷺ للرجل يفيد حرمة استحقاقه شيئاً من أموال الزكاة إن لم يكن من أحد الأصناف المذكورة.

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (481/2).

(2) الزمخشري: الكشاف (274/2).

(3) أخرجه الدارقطني في سننه [كتاب الزكاة/ باب: الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها (57/3)، حديث رقم (2063)]، قال الألباني: حديث ضعيف، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (488/3).

(4) الشربيني: مغني المحتاج (189/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. المعقول:

إن الله تعالى عَلِمَ قدر ما يدفع من الزكاة وما تقع به الكفاية لهذه الأصناف ، وجعله حقاً لجميعهم ، فمن منعهم ذلك فهو الظالم لهم رزقهم[1].

منشأ الخلاف:

ويرجع سبب الخلاف في المسألة إلى سببين رئيسين:

الأول: اختلاف أهل اللغة في معنى اللام، فقد وضعوا لها معان كثيرة، كالاختصاص: الجنة للمؤمنين، الاستحقاق: النار للكافرين، التمليك: وهبت لزيد ديناراً ، والتعليل: كقولنا: زرتك لشرفك بالإضافة إلى معاني أخرى بلغت الثلاثين[2]، إلا أن بعضهم جعل الاختصاص هو الأصل كما رجح ذلك المرادي[3]، ومنهم من جعل الأصل هو الملك ورجح ذلك ابن مالك في ألفيته[4]، ومنهم من جعل المعنيين واحداً[5]، الأمر الذي أدى إلى اختلاف الفقهاء في معنى اللام في الآية السابقة.

الثاني: معارضة اللفظ للمعنى، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة إذ كان المقصود به سد الخلة، فكأن تعديدهم في الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز جنس أهل الصدقات لا تشريكهم في الصدقة، فالأول أظهر من جهة اللفظ، وهذا أظهر من جهة المعنى[6].

فمن تمسك بظاهر اللفظ قال بتمليك الأصناف جميعهم على حد سواء، ومن ذهب إلى المعنى وترك ظاهر اللفظ قال بالاختصاص.

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها، وأدلتها، فإن الباحثة ترجح القول الأول القائل بأن اللام للاختصاص، وليست للملك، وذلك للأسباب التالية:

---

(1) القرطبي: أحكام القرآن (168/8).
(2) المرادي: الجنى الداني (97/1).
(3) المصدر نفسه.
(4) ابن مالك: الألفية (35/1).
(5) ابن جني: اللّمع في العربية (74/1).
(6) ابن رشد: بداية المجتهد (32/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. إن تقدير اللام للاختصاص أقوى من تقديرها للملك؛ ذلك أن معنى كونها للاختصاص هو: أن الصدقات مصروفة للفقراء وأمثالهم من ذوي الحاجة، ومعنى كونها للملك هو: أن الصدقات مملوكة للفقراء، بناءً على ذلك فإن المعنى الأول يشمل ويجمع الأصناف الثمانية المذكورة في آية الصدقات بتقدير الصرف، فكأننا نقول: الصدقات مصروفة للفقراء، وفيهم، أما القول الثاني فيقتضي الملك فيمن اقترنت بهم اللام، و عند الانتهاء إلى لفظ (في) فإننا نحتاج إلى تقدير مصروفة، وعلى هذا فالمعنى الأول أعم، وأشمل[1].

2. كما أن السياق التي وردت فيه الآية: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾[2]، يحسم القول في أن اللام للاختصاص، فقد ورد قبل آية المصارف قوله ﷻ: ﴿**وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ**﴾[3]، فقد جاءت آية المصارف رداً من الله تعالى على المنافقين الذين تعرضوا للرسول ﷺ يعيبون عليه قسمة الصدقات، فأوضح الله ﷻ في هذه الآية أن هذه الصدقات الواجبة لا تحل إلا لهذه الأصناف[4].

3. إن الحنفية الذين ذهبوا إلى اعتبار التمليك ركناً في أداء الزكاة لم يستندوا فيما ذهبوا إليه باعتبار اللام بآية الصدقات للتمليك، وإنما بأدلة أخرى، ورجحوا كون اللام في الآية للاختصاص.

4. إن القول بأن اللام للملك يلزم منه استيعاب جميع المصارف، بالإضافة إلى استيعاب آحاد الأصناف وهذا محال حقيقة، فلا يتصور إخراج الزكاة لجميع الفقراء في البلد الواحد، ناهيك عن إخراجها لهم في بلاد المسلمين.

---

(1) أفتى بذلك مفتي الشافعية في عصره – والد العلامة البيضاوي– "عمر بن محمد" انظر: الألوسي: روح المعاني (5/314-315).

(2) سورة التوبة: الآية (60).

(3) سورة التوبة: الآية (59).

(4) الطبري: جامع البيان (11/508)؛ الزمخشري: الكشاف (2/282)؛ ابن العربي: أحكام القرآن (2/519)؛ الطحاوي: أحكام القرآن (1/372)؛ ابن عاشور: التحرير والتنوير (10/234).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. إن القول بوجوب استيعاب جميع المصارف لا يحقق الغاية التي شرعت من أجلها الزكاة، فهذا يؤدي إلى قلة نصيب المصرف الواحد، بالإضافة إلى نصيب الفرد الواحد فيه، فلا تدفع الحاجة، ولا تسد الخلة لهم.

المسألة الثانية: الأمر في قوله تعالى (وَآتُوا الزَّكَاةَ) للفور أم على التراخي:

إذا ملك المكلف نصاب المال، وحال عليه حولاً كاملاً، هل يجب عليه إخراج القدر المفروض من المال على الفور بعد تمام الشرط، أم أن الوقت بعد ذلك موسعاً يُخرج المال في أي وقت شاء؟

تحرير محل النزاع:

ذهب العلماء أن الأمر إذا صاحبه قرينة، فإن حكمه بحسب القرينة المصاحبة له، كما أنهم ذهبوا إلى أن الأمر إن كان مقيداً بوقت فإنه ينظر إن كان موسعاً أم مضيقاً؟ فالموسّع يجوز تأخيره إلى آخر الوقت، والمضيّق لا يحتمل التّأخير[1].

فيبقى محلّ الخلاف في الأمر غير المؤقّت كالأمر بالكفّارات، والحجّ، وإخراج الزّكاة، وغير ذلك، أهو على الفور أم التراخي؟

أولاً: مذاهب العلماء:

اختلف العلماء في المسألة على مذهبين:

الأول: ذهب جمهور العلماء[2]، ومنهم الحنفية على المفتى به عندهم، إلى أنه لا يجوز تأخير دفع الزكاة عن وقت استحقاقها وأنها يجب إخراجها على الفور[3].

(1) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (166/2).

(2) القرافي: الذخيرة (134/3)؛ الهيتمي: تحفة المحتاج (343/3)؛ البهوتي: كشاف القناع (245/2).

(3) ابن عابدين: رد المحتار (271/2)؛ الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (500/1)؛ الشربيني: مغني المحتاج (129/2)؛ ابن قدامة: الكافي (378/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: ذهب عامة مشايخ الحنفية في المشهور عندهم أنها تجب على التراخي، ففي أي وقت أدى يكون مؤديا للواجب ما لم يُطالب بها، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يضيق عليه الوجوب، حتى لو لم يؤد إلى أن مات يأثم[1]

ثانياً: الأدلة:

1. أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على وجوب إخراج الزكاة على الفور، ولا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها، بالكتاب والسنة والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أ. الكتاب:

استدلوا من الكتاب بعدد من الآيات الدالة على الفورية، نذكر منها:

❖ استدلوا بقوله ﷻ: ﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[2].

وجه الدلالة:

أن الأمر المطلق يدل على الفور[3]، وعلى ذلك وجب إخراجها، وعدم تأخيرها متى لزمت في الذمة ببلوغ النصاب، وحولان الحول.

ومما يدل على ذلك قوله ﷻ: ﴿**فاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾[4]، كذلك قوله ﷻ: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ**﴾[5]،

ولذلك أخرج الله تعالى ابليس، وسخط عليه ووبخه بامتناعه عن السجود، ولو أَن رجلاً أمر عبده أن يسقيه فأخر ذلك، استحق العقوبة.

❖ قال ﷻ: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[6].

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار (271/2)؛الكاساني: بدائع الصنائع (3/2).

(2) وردت الآية في مواضع كثيرة في القرآن الكريم منها: سورة البقرة: جزء من الآية (2)؛ سورة النساء: جزء من الآية (4).

(3) ابن الفراء: العدة (281/1).

(4) سورة البقرة: جزء من الآية (148).

(5) سورة آل عمران: جزء من الآية (133).

(6) سورة الأنعام: جزء من الآية (141).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

أن الحق في هذه الآية متعلق بالصدقة المفروضة ألا وهي الزكاة[1]، وتدل الآية على وجوب المبادرة لإخراج الزكاة.

❖ قال ﷻ: ﴿**وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ**﴾[2].

وجه الدلالة:

ويقصد بالإنفاق في هذه الآية إخراج الزكاة، وأداء الحج وسائر العبادات[3]، فالآية تدل على وجوب تعجيل أداء الزكاة، ولا يجوز تأخيرها أصلاً، وكذلك سائر العبادات إذا تعيَّن وقتها.

ب. السنة:

استدل أصحاب هذا المذهب بالأحاديث التي تدل على تعجيل الصدقة، ومنها:

❖ عن عقبة بن الحارث، قال: صلى بنا النبي ﷺ العصر، فأسرع، ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج، فقلت أو قيل له، فقال: (**كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة، فكرهت أن أبيته، فقسمته**)[4].

وجه الدلالة:

ففي الحديث حض وندب على تعجيل الصدقات وأفعال البر كلها إذا وجبت[5]؛ خشية أن يكون من له حق فيها في أمس الحاجة لها، فيلحق به الضرر لتأخير مؤديها، و ذكر ابن حجر كراهة تبييت الصدقة لتعلق حق الغير بها، وليس أدل على ذلك من سلوك النبي ﷺ[6].

---

(1) الطبري: في تفسيره (160/12)؛ الرازي: مفاتيح الغيب (164/13)؛ ابن كثير: في تفسيره (403/5).

(2) سورة المنافقون: الآية (10).

(3) الطبري: جامع البيان (411/23).

(4) أخرجه البخاري: في صحيحه [كتاب/ الزكاة، باب: من أحب تعجيل الصدقة من يومها، (113/2)، حديث رقم: 1430].

(5) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (343/3).

(6) ابن حجر: فتح الباري (299/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لا تخالط الصدقة مالاً إلا أهلكته)**[1].

وجه الدلالة:

كما ذكر ابن بطال: "يدل على أن مجرد مخالطة الصدقة لغيرها من الأموال سبب لإهلاكه وظاهره وإن كان الذي خلطها بغيرها من الأموال عازماً على إخراجها بعد حين؛ لأن التراخي عن الإخراج مما لا يبعد أن يكون سبباً لهذه العقوبة، أعني هلاك المال"[2].

ب. المعقول:

استدلوا بالمعقول من عدة وجوه:

الأول: أن حاجة المستحقين ناجزه، الأمر الذي يؤكد أن الوجوب ناجز[3]؛ وذلك للإسراع في قضاء الحاجة، وسد الخلة، فإن القول بالتراخي يؤخر قضاء الحاجة، مما يعود بالضرر على المستحقين[4].

الثاني: أن الزكاة عبادة تتكرر في كل عام، فلا يجوز تأخيرها إلى دخول مثلها[5].

الثالث: إن التأخير لو جاز لكان إما لغاية وهو مناف للوجوب، وإما إلى غيرها ولا دليل عليه، بل ربما يفضي إلى سقوطها إما بموته، أو بتلف ماله، فيتضرر الفقير بذلك، فيختل المقصود الشرعي[6].

---

(1) أخرجه الشافعي في مسنده [كتاب/ الزكاة، باب: العامل على الصدقة وهلاك مال خالطته (167/2)، حديث رقم: (149)]، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى[كتاب/ الزكاة، باب: الهدية للوالي بسبب الهداية (268/4)، حديث رقم: (7666)].

(2) الشوكاني: نيل الأوطار (177/4).

(3) الشربيني: مغني المحتاج (128/2)؛ ابن قدامة: المغني (510/2).

(4) ابن الهمام: فتح القدير (155/2).

(5) البهوتي: كشاف القناع (255/2).

(6) ابن قدامة: المغني (510/2)؛ البهوتي: كشاف القناع (255/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب بالمعقول من وجهين:

الأول: الأمر بأداء الزكاة مطلق فله التأخير ما لم يطالب، والأمر المطلق يقتضي التراخي، فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره، كما لا يتعين لذلك مكان دون مكان[1].

الثاني: استدل الجصاص بأن الزكاة تجب على التراخي لمن عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد الحول والتَّمكن من الأداء، أنه لا يضمن، ولو كانت واجبة على الفور لضمن، كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته، أنه يجب عليه القضاء[2].

منشأ الخلاف:

وسبب الخلاف في هذه المسألة هو ما يفيده الأمر المطلق عن القرائن، والتوقيت، هل يفيد الفور، أم يفيد التراخي، وهذه من مسائل الأصول، وترتب عليها الاختلاف بين الفقهاء في وجوب إخراج الزكاة هل هو على الفور أم التراخي، فمن ذهب إلى أن مطلق الأمر يقتضي الفور قال بفورية إخراج الزكاة، ومن قال بأن مطلق الأمر يدل على التراخي، ذهب إلى أنه يجوز التراخي في إخراج الزكاة، مع الإثم.

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها، ترجح الباحثة أن الأمر المطلق يقتضي الفورية؛ وذلك للأسباب التالية:

1. إن مطلق الأمر في الأصول لا يقتضي الفور، كما أنه لا يقتضي التراخي، بل يفيد مجرد طلب المأمور به فيجوز للمكلف كل من التراخي والفور في الامتثال لأنه لم يطلب منه الفعل مقيداً بأحدهما فيبقى على خياره في المباح الأصلي[3].
2. إن الأمر المطلق في الزكاة يستوجب الفورية، للقرينة التي وجب لأجلها الحكم، ألا وهي سد الخلة، وقضاء حاجة الفقير، فمتى وجب الحكم وجب قضاء الحاجة[4].

---

(1) ابن قدامة: المغني (510/2).

(2) ابن عابدين: رد المحتار (271/2)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (3/2).

(3) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (165/2).

(4) المصدر نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. إن القول بتأخير إخراج الزكاة بعد وجوبها يعطي مساحة لتماطل من وجبت في حقه الزكاة ، الأمر الذي يعود بالضرر على المستحقين، و أصحاب الحاجات العاجلة منهم.

4. إن الامتثال للفورية فيه السلامة للمزكي، حتى لا يكون محلاً للعقاب عند نفاذ وقت الأداء.

5. مما يفضل إليه حسن المبادرة والتعجيل في إخراج الواجب، إبراء للذمة، و مسارعة في استجابة أمر الله تعالى؛ لنيل الأجر والثواب[1].

6. إن مناط الفورية هنا متعلق بالمزكي، فمتى أخرجها المزكي وسلّمها الساعي، أو الإمام، أو من ينوب عنه، برئت ذمته من مال الزكاة، ودخلت ذمة الإمام أو من ينوب عنه، أما إذا تولى تفرقتها بنفسه فتبرأ ذمته من مال الزكاة عند تسليمها للفقير[2].

المسألة الثالثة: تأخير إخراج الزكاة:

سبق وقد تقرر أنه لا يجوز للمزكي تأخير إخراج الزكاة، وانه متى وجبت الزكاة في ماله حقّ عليه إخراجها امتثالا لأمر الله ﷻ، إلا أن العلماء استثنوا من ذلك حالات يجوز فيها تأخير أموال الزكاة، منها:

1. إذا ترتب على إخراج الزكاة فوراً مضرة عليه، مثل من يحول عليه الحول قبل مجيء الساعي، ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى[3].

2. إذا خشي إن أخرجها ضرراً على نفسه أو ماله، مثل أن يتسلط عدو على بلده فيخشى إن أخرج زكاته أن يعلم ما عنده من مال فيؤخذ منه قهراً[4].

3. أن يكون في تأخيرها مصلحة معتبرة، كأن يؤخرها ليدفعها إلى ذي قرابة أو ذي حاجة شديدة[5].

---

(1) الشوكاني: نيل الأوطار (177/4)، البغوي: شرح السنة (2248/5)، ابن حجر: فتح الباري (299/3).
(2) القرضاوي: مناقشة أبحاث توظيف أموال الزكاة، مجلة المجمع (388/3).
(3) ابن قدامة: المغني (510/2).
(4) المرداوي: الإنصاف (187/3).
(5) ابن قدامة: المغني (510/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. أن يتردد في استحقاق الحاضرين بين المتزاحمين عليها، فيؤخرها ليتروى في معرفة الأحق بها[1].

ملاحظات:

- من خلال النظر في الحالات السابقة نجد أنّ العلة الجامعة بينها المصلحة، والحاجة، وعليه متى دعت الحاجة إلى تأخير أموال الزكاة بعد وجوبها صحّ ذلك دون إثم.
- أن الأعذار السابقة لا تختص بالمزكي وحده، بل إنها من باب أولى تتعلق بالإمام، لإناطة تصرفه على الرعية بالمصلحة.

وليس أدل من ذلك على فعل النبي ﷺ في وسمه إبل الصدقة، فقد روي عن أنس ﷺ أنه قال: **(غدوت إلى رسول الله بعبد الله بن أبي طلحة ليحنطه، فوافيته في يده الميسم، يسم إبل الصدقة)**[2].

وجه الدلالة:

ما ذكره الحافظ ابن حجر: (وفيه جواز تأخير القسمة؛ لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم)[3].

كما إن المالكية قد أجازوا تأخير الزكاة من قبل الإمام إذا أداه اجتهاده إلى ذلك، جاء في مواهب الجليل: " وللإمام تأخير الزكاة إلى الحول الثاني إذا أداه اجتهاده إلى ذلك"[4].

كذلك ذهب العلماء إلى جواز تأخير الزكاة من قبل الساعي[5]؛ لإنابته عن الإمام بالقبض، كما أنه قد يكون أعلم حالا بالمزكي من الإمام نفسه؛ لمباشرته الناس.

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج (129/2).
(2) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب/ الزكاة، باب: وسم الإمام إبل الصدقة بيده، برقم: 1502 (130/2)]؛ أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب/ اللباس والزينة، باب: جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية، برقم: 2144 (1689/3)].
(3) ابن حجر: فتح الباري (367/3).
(4) الحطاب: مواهب الجليل (271/2).
(5) المرداوي: الإنصاف (188/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الرابعة: تعجيل الزكاة قبل تمام الحول:

أولاً: مفهوم تعجيل أموال الزكاة:

التعجيل في اللغة:

من عجل عجلاً وعجلةً: أي أسرع، والتعجيل: أداء الحق قبل وقته[1].

في الاصطلاح:

ويقصد بتعجيل الزكاة: أداؤها قبل أوانها[2]، أي إخراجها قبل الحول[3].

تحرير محل النزاع:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الزكاة تجب على الفور، كما ذهبوا إلى جواز تأخير الزكاة لمصلحة ترجى فيها.

أما تعجيل الزكاة فهي محل خلاف ظاهر بين العلماء نبينه فيما يلي:

ثانياً: مذاهب العلماء:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: ذهب جمهور العلماء[4] إلى جواز تعجيل الزكاة وإخراجها قبل تمام الحول، كما ذهب إلى ذلك عددٌ كبيرٌ من المعاصرين[5]، إلا أن أصحاب هذا المذهب اختلفوا فيما بينهم في مدة التعجيل.

الثاني: ذهب الإمام مالك[6] إلى أنه لا يجوز تعجيل الزكاة و إخراجها قبل تمام الحول.

---

(1) قلعجي وءاخرون: معجم لغة الفقهاء (135/1).

(2) أبو عبيد: الأموال (704/1).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد (32/2).

(4) السرخسي: المبسوط (177/2)؛ الماورديس: الحاوي الكبير (174/3)؛ ابن قدامة: الكافي (418/1).

(5) ابن باز: مجموع الفتاوى (36/14)؛ ابن عثيمين: مجموع الفتاوى (180/18)؛ اللجنة الدائمة للبحوث: الفتاوى (422/9).

(6) الإمام مالك: المدونة (335/1)؛ القرافي: الذخيرة (137/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأدلة:

1. استدل الجمهور فيما ذهبوا إليه بجواز تعجيل الزكاة بالسنة، والمعقول، على النحو التالي:

أ. السنة:

استدل أصحاب هذا المذهب بعدد من الأحاديث نذكر منها:

❖ ما روي عن علي، **أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، (فرخص له في ذلك)**[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ رخص للعباس تعجيل صدقته[2].

❖ عن علي، عن النبي ﷺ مثل ذلك أن النبي ﷺ **(تعجل من العباس صدقة سنتين)**[3].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قد تعجل زكاة عمه العباس ﷺ قبل تمام الحول لا لسنة واحدة، وإنما لاثنتين.

ب. القياس:

قياس تعجيل الزكاة على تعجيل الكفارة بعد الحلف و قبل الحنث، بجامع تقديم المال على شرطه ، بعد وجود سببه، فكما يجوز تقديم الكفارة بعد الحلف وهي سبب الحنث، فيجوز تعجيل الزكاة إذا تحقق سببها وهو بلوغ النصاب[4].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه [كتاب/ الزكاة، باب: في تعجيل الزكاة (115/2) حديث رقم 1624]؛ أخرجه الترمذي في سننه [كتاب/ الزكاة، باب: في تعجيل الزكاة (54/3) حديث رقم: 678] حكم الألباني: حسن.

(2) النووي: المجموع (6-145).

(3) أبو عبيد: الأموال (703/1).

(4) ابن قدامة: المغني (471/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. المعقول:

استدلوا بالمعقول من عدة وجوه:

الأول: أن سبب الوجوب في أداء الزكاة هو بلوغ النصاب، فمتى بلغت الأموال نصابها، جاز التعجيل[1].

الثاني: إن تعجيل الزكاة في حكم الرخصة، فكأن الشرع جعل الحالة التي يقع التعجيل فيها، كحالة انقضاء الحول[2]؛ دفعا لحاجة المستحقين العاجلة.

الثالث: إن الحول حق للمال أُجّل للرفق، فجاز تعجيله قبل أجله[3]، فما اعتبر الحول إلا لمظنة النماء فيه، وقد يحصل النماء قبل تمامه، وقد لا يحصل.

2. استدل الإمام مالك ﷺ فيما ذهب إليه بالسنة، و القياس، والمعقول، على النحو التالي:

أ. السنة:

❖ عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)**[4].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نفى وجوب الزكاة في المال قبل تمام الحول[5].

ب. القياس:

قاسوا الزكاة على الصلاة: بجامع عدم جواز مخالفة الشرط في كل؛ فكما لا يجوز للمكلف تعجيل الصلاة على وقتها كون الوقت شرطا لصحتها، فكذلك الزكاة لا يجوز تعجيل أدائها عن شرطها وهو تمام الحول[6].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (50/2)؛ السنيكي: أسنى المطلب (361/1).
(2) الجويني: نهاية المطلب (186/3).
(3) ابن مفلح: الفروع (275/4).
(4) أخرجه ابن ماجه في سننه [كتاب/ الزكاة، باب: من استفاد مالا (571/1)، حديث رقم: 1792].
(5) ابن رشد: بداية المجتهد (32/2).
(6) القرافي: الذخيرة (137/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجاب عنه: إن تمام الحول ليس من شروط الزكاة عند عامة العلماء، وعلى ذلك يجوز تعجيل الزكاة، فما وضع الحول إلا لتنمية المال، فمتى تحقق النماء، وبقي سببه من تجارة ونحوه جاز ذلك[1].

ج. المعقول:

إن أداء الزكاة إسقاط للواجب عن الذمة فلا يتصور إسقاط الواجب قبل وجوبه[2].

ويجاب عنه من وجهين:

الأول: لا وجوب قبل حولان الحول بل الوجوب ثابت قبله لوجود سبب الوجوب وهو ملك نصاب كامل نام أو فاضل عن الحاجة الأصلية لحصول الغنى به.

الثاني: إن سلمنا أنه لا وجوب قبل الحول لكن سبب الوجوب موجود وهو ملك النصاب ويجوز أداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب[3].

منشأ الخلاف:

ومنشأ الخلاف يرجع إلى عدة أسباب أهمها:

- هل الزكاة عبادة أم حق واجب للمساكين؟ فمن قال عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع[4].
- اختلاف الآثار الواردة عن النبي ﷺ ، فقد صح عن النبي أنه لم يوجب الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول، وقد صح فعله عليه الصلاة والسلام أنه قد رخص للعباس تعجيل زكاته، وقد أخذها منه.
- الاختلاف في اعتبار صفة الحول فمن ذهب إلى اعتباره شرطاً في أداء الزكاة ذهب إلى عدم الجواز، ومن ذهب إلى أنها سبباً في أدائها ذهب إلى جواز التعجيل.

---

(1) الزبيدي: الجوهرة النيرة (114/1).
(2) القرافي: الذخيرة (137/3).
(3) الكاساني: بدائع الصنائع (50/2).
(4) ابن رشد: بداية المجتهد (32/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الراجح:

من خلال عرض المذاهب، والأدلة فيما سبق يترجح للباحثة القول القائل بتعجيل أموال الزكاة لما يلي:

1. أن الراجح من أقوال العلماء أن الحول ليس شرطاً في أداء الزكاة، وإنما سبباً لها، وعلى ذلك يجوز تعجيل الزكاة.
2. إن تعجيل أموال الزكاة رخصة للمزكي؛ فلا يجوز له الأخذ بها ما علم وقوع ضرر عليه فيما بعد.
3. إن في تعجيل أموال الزكاة – مع ضمان مصلحة المزكي– مصلحة ترجى في قضاء حاجات المستحقين لها.

المسألة الخامسة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة:

وترسم هذه القاعدة حدود الإدارات العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية، فتفيد أن أعمال الولاة النافذة على الرعية يجب أن تبنى على المصلحة للجماعة وخيرها، لأن الولاة من الخليفة فمن دونه ليسوا عمالاً لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن، ونشر العلم، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل خير للأمة بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة"[1].

والأصل في هذه القاعدة ما روي عن عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما – : أن رسول الله ﷺ ، قال: **(ألا كلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيته...)**[2]، ويقصد بالراعي: كل من ولي أمراً من أمور العامة، عاماً كان كالسلطان الأعظم، أو خاصا كمن دونه من العمال، فإن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة مترتب على وجود المنفعة في ضمنها، لأنه مأمور من قبل الشارع [صلى الله عليه وسلم] أن

(1) الزحيلي: القواعد الفقهية (493/1).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب/ الأحكام، باب: قول الله ﷻ: "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"، (62/9) حديث رقم: 7138].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحوطهم بالنصح، ومتوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد، ولفظ الحديث أو معناه: **(من ولي من أمور هذه الأمة عملاً فلم يحطها بنصحٍ لم يرح رائحة الجنة)**[1].

كما ذكر الشافعي أن الأصل في هذه القاعدة قول عمر بن الخطاب ﷺ: **(إنّي أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعففت وإذا افتقرت أكلت بالمعروف)**[2].

ولذلك أسند الله تعالى أمر الزكاة إلى الإمام في قوله ﷻ: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ...**﴾[3]؛ لأهميتها، ولإتساع درايته بحالهم، ولذلك اتسم فعل النبي ﷺ بالفرضية بجمع الزكاة.

وبناءً على ما سبق يتقرر الآتي:

1. إن يد الإمام أو من ينوب عنه في أمر الزكاة يد أمانة لا ضمان؛ فإن تلفت الأموال من غير تعد ولا تقصير، فلا يضمن ذلك[4].
2. إن للإمام مطلق التصرف بأموال الزكاة بما تقتضيه مصلحة المستحقين من بيع وشراء كما قرر العلماء ذلك[5]، وتحري الأفضل في صرفها.
3. ما تقرر من جواز تأخير أموال الزكاة بقصد المصلحة.
4. إن تصرف الإمام في مال الزكاة يتعدى نظر المستحق الرشيد في التصرف في حقه منها، وهذا ما ذكره الشافعية من إلزام المستحق الفقير بشراء بيت أو نحوه من مال الزكاة مما يعود عليه بالنفع مع عدم السماح له ببيعه، أو التصرف فيه[6].

---

(1) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (309/1).
(2) السيوطي: الأشباه والنظائر (121/1).
(3) سورة التوبة: الآية (103).
(4) الشافعي: الأم، (85/2-86)؛ الماوردي: الأحكام السلطانية(159)؛ ابن المواق: التاج والإكليل(253/3).
(5) الشيرازي: المهذب (311/1).
(6) الهيتمي: تحفة المحتاج (165/7)، الشبراملسي: حاشيته على نهاية المحتاج (161/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة السادسة: شرط التمليك في الزكاة:

ويقصد بالتمليك في الزكاة: "هو إيتاء القدر الواجب إلى الفقير"[1].

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء باعتبار التمليك شرطاً في الزكاة، فهل تقع الزكاة صحيحة دون التمليك، فتجزئ الإباحة فيها، أم أنه لا بد من التمليك في إخراج الزكاة، على ثلاثة مذاهب نعرضها على النحو التالي:

أولاً: مذاهب العلماء:

الأول: ذهب الحنفية و الشافعية إلى أن التمليك شرطاً في جميع الأصناف التي ذكرتها آية الصدقات، ولا تقع الزكاة صحيحة بدونه[2].

الثاني: ذهب المالكية والحنابلة، واختاره ابن تيمية[3]، إلى شرط التمليك في الأصناف الأربعة الأولى من آية الصدقات﴿..**لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ..**﴾ [4]، وعدم اشتراطه في الأصناف الأربعة الأخيرة من آية الصدقات ﴿..**وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ..**﴾[5].

الثالث: ذهب الشوكاني[6]، إلى أن التمليك ليس شرطاً في أي من الأصناف الثمانية، كما ذهب إليه بعض المعاصرين منهم: الزرقا[7].

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار (257/2).

(2) السرخسي: المبسوط (202/2)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (305/1)، الشيرازي: المهذب (313/1)؛ الجويني: نهاية المطلب (542/11).

(3) القرطبي: الكافي (326/1)؛ المرداوي: الإنصاف (251/3)؛ ابن تيمية: المستدرك (164/3).

(4) سورة التوبة: جزء من الآية (106).

(5) سورة التوبة: جزء من الآية (106).

(6) الشوكاني: السيل الجرار (264/1).

(7) الزرقا: مناقشة أبحاث توظيف أموال الزكاة، مجلة المجمع (339/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الأدلة:

1. استدل أصحاب المذهب الأول لما ذهبوا إليه بالكتاب على النحو التالي:

❖ بقوله ﷻ: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[1].

وجه الدلالة:

استدلوا بهذه الآية من وجهين:

الأول: أن اللام في الآية لام الملك، فقد أوضحت الآية أن جميع الأصناف متملكة لمال الزكاة، مشتركة بعضها مع بعض، فلا يجوز تفضيل صنف على آخر، بل وجب استيعاب الأصناف جميعها[2].

ويجاب عنه: بما سبق الكلام في مسألة اللام[3].

الثاني: أن الله تعالى قد أسمى الزكاة صدقة، وحقيقة الصدقة تمليك الفقير[4].

و يجاب عنه: أنّ حقيقة الصدقة هي العطية التي يُبتغى بها الثواب من الله ﷻ[5].

2. استدل أصحاب المذهب الثاني لما ذهبوا إليه بالكتاب، والأثر، المعقول، على النحو التالي:

أ. الكتاب:

❖ بقوله ﷻ: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...**﴾[6]، فاللام في الآية لبيان المصرف، وليس للتمليك[7]، كما أن القول بالتمليك خلاف ظاهر الآية، والقول به يلزمه الدليل، قال القرافي: "فليس في الآية على هذا تعرض لملك وهذا هو الظاهر لما فيه من عدم المخالفة لظاهر اللفظ"[8]، ومن قال بخلافه يلزمه الدليل.

---

(1) سورة التوبة: الآية (60).
(2) ابن الهمام: فتح القدير(265/2)؛ الشيرازي: المهذب (312/1-313)؛ الشربيني: مغني المحتاج (188/4).
(3) انظر من هذا البحث (51).
(4) الزيلعي: تبيين الحقائق (251/1)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (39/2).
(5) الجرجاني: التعريفات (144).
(6) سورة التوبة: جزء من الآية (60).
(7) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (119/1)؛ القرافي: الذخيرة (140/3).
(8) القرافي: الذخيرة (141/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و يجاب عنه: أن اللام في الآية للملك، وليست لبيان المصرف.

ويرد عليه بما يلي:

- أن اللام في الآية للبيان، و ليست للملك، وقد تحقق القول في هذه المسألة[1].
- وعلى فرض أنّ اللام للتمليك فلا يشترط تمليك العين بل يصح تمليك المنافع[2] كما في حديث العرينيين[3].

ب. الأثر:

❖ ما يذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما: **(يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج)**[4]، وذهب البخاري إلى ذلك حيث علق هذا عن ابن عباس ليشير أن شراء العبد وعتقه من مال الزكاة جائز[5]، وهو ما اختاره أبو عبيد[6]، وهو ما ذهب إليه جمع كبير من الفقهاء[7].

❖ عن أنس ﷺ: **أن ناساً من عرينة اجتووا المدينة (فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها)، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله ﷺ، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة**[8].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قد رخص لأبناء السبيل الانتفاع من إبل الصدقة بشرب ألبانها للتداوي، ولم يملكهم عين الرقبة، وقد استدل البخاري بهذا المعنى عند تعرضه للحديث، وقد نقل ذلك ابن

---

(1) انظر من هذا البحث (51).

(2) شبير: استثمار أموال الزكاة.
http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=85

(3)سبق أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب/ الزكاة، باب: استعمال إبل الصدقة وألبانها(130/2)، حديث رقم: 1501]؛ أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب/ القسامة والمحاربين، باب: حكم المحاربين والمرتدين (1296/3)، حديث رقم: 1671].

(4) أخرجه البخاري معلقا في صحيحه [كتاب/ الزكاة، باب قوله ﷻ: (وفي الرقاب)، (122/2)]

(5) العيني: عمدة القارئ (45/9).

(6) ابن حجر: فتح الباري (331/3).

(7) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (374/5)؛ ابن عثيمين: الشرح الممتع (231/6).

(8) سبق تخريجه (66).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حجر قائلاً: "أنه ليس في الخبر أيضاً أنه ملكهم رقابها وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوي فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع إذ لا فرق وأما تمليك رقابها فلم يقع وتقدير الترجمة استعمال إبل الصدقة وشرب ألبانها فاكتفى عن التصريح بالشرب لوضوحه"[1].

3. استدل أصحاب المذهب الثالث فيما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول، على النحو التالي:

أ. الكتاب:

❖ قال ﷻ: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾**[2].

وجه الدلالة:

ليس في الآية ما يدل على وجوب تمليك أموال الزكاة لأي صنف من الأصناف، وعليه لا يجوز اشتراط التمليك في صنف دون الآخر، وإنما مقتضى الآية بيان المصارف المستحقة لأموال الزكاة[3].

ب. السنة:

❖ عن أنس ﷺ: **أن ناساً من عرينة اجتووا المدينة (فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها)، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله ﷺ ، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة**[4].

(1) ابن حجر: فتح الباري (366/3).
(2) سورة التوبة: الآية (60).
(3) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (119/1)؛ القرافي: الذخيرة (140/3).
(4) سبق تخريجه (66).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

يمكن الاستدلال بالحديث بما يلي:

- أن النبي ﷺ أجاز للعرنيين الإنتفاع بإبل الصدقة، دون عينها، و لا يتناسب القول بتخصيص الإنتفاع بابن السبيل وما حاذاه من الأصناف بالمنفعة دون غيرهم، إذ ليس في الحديث ما يدل على ذلك، وإنما غايته وقوع الانتفاع بأموال الزكاة.
- كما أن حالتهم اقتضت الانتفاع من الإبل بشرب ألبانها، ولا دليل على عدم جواز الإنتفاع بأموال الزكاة الأخرى.

وقد أيد ابن حجر هذا بقوله: "فغاية ما يفهم من حديث الباب أن للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفاً دون صنف بحسب الاحتياج"[1].

ج. المعقول:

1. إن القول باشتراط التمليك علّة، يترتب عليها تعطيل أموال الزكاة، إذ إن الإنتفاع بالأموال قد يكون أصلح، وأنفع من تملك العين ذاتها.

وأيد ذلك الشوكاني بقوله: "وأما التعليل بالعلل الفرعية من كون الزكاة تمليكا وكون النية لا بد أن تكون مقارنة فليس ذلك مما تقوم به الحجة بل هو في نفسه عليل"[2].

2. إن تمليك أموال الزكاة للفقراء والمساكين، قد يوقعهم في الضيق؛ فلا يحسنون التصرف بها بما هو أنفع لهم، وأصلح.

الترجيح:

يترجح للباحثة إلى ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث من عدم اشتراط التمليك مطلقاً؛ للأسباب التالية:

1. إن القول باشتراط التمليك في جميع الأصناف أو في بعضها يحتاج إلى دليل واضح قوي غير متنازع فيه.
2. الغالب في حال الفقير عند تملك المال استهلاكه مباشرة في قضاء حوائجه، وقد ينفذ المال دون قضائها كاملة، وعليه تعود الحاجة، وتبقى عجلة الفقر مستمرة دون انتهاء.

---

(1) ابن حجر: فتح الباري (366/3).
(2) الشوكاني: السيل الجرار (264/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. ترك شرط التمليك على تحري المصلحة أفضل؛ لتحقيق الغرض الأول من الزكاة، وهو الإغناء.

4. إن القول بتمليك المنفعة أنجع في قضاء حاجات الفقراء، والمساكين، وأحرص على تقديمها بشكل جيد، ناهيك عن شمولها لقطاع كبير من المستحقين.

وقبل الخروج من مسألة التمليك لا بد من الإشارة إلى أنواع التمليك التي أشار إليها العلماء إليها وهي على قسمين[1]:

الأول: تمليك فردي: وينقسم إلى قسمين:

1. **تمليك متميز**: وهو دفع الزكاة إلى الفقير المستحق لها يتفرد بها عن غيره، متصرفاً به تصرف الملّاك.

ويكون هذا النوع من التمليك متميزاً في القَدْر فيغنيه، و متميزاً بالأخذ بحيث يراعى الأحوج فالأحوج في استحقاقها[2]، وعلى ذلك مذهب جمهور العلماء في تمليك مال الزكاة للمستحقين.

2. **تمليك شائع**: وهو دفع الزكاة إلى جماعة من الفقراء، أو أي صنف من أصناف الزكاة، على أن ينتفع الجميع بها[3].

ويعرف أيضاً هذا النوع من التمليك بالتمليك الجماعي: وهو اشتراك مجموعة مستحقة لمال الزكاة بملكية بناء معين، أو مشروع ما يدر ربحا، بحيث تكون المجموعة مالكة البناء مشاعاً بينهم، وكذلك المشروع فتقسم الأرباح بينهم، إما بالتساوي، أو يعطى كل منهم بقدر حاجته[4].

وقد عَرِفَ الفقهاء القدامى هذا النوع من التمليك كما في مسألة تمليك آلات الحرب من أموال الزكاة، كأن يقوم الإمام بشراء آلات الحرب من أموال الزكاة ويملكها من المجاهدين

---

(1) العبادي: مناقشة أبحاث توظيف أموال الزكاة، مجلة المجمع (394/3).

(2) زعتري: توجهات المؤسسات الزكوية في توزيع الزكاة.
http://www.dahsha.com/old/viewarticle.php?id=28292

(3) العثمان: شرط التمليك في الزكاة (9).

(4) أيد التمليك الجماعي في مسألة البحث مجموعة كبيرة من العلماء منهم: القرضاوي: (385/3)؛ العبادي: (395/3)؛ الخياط: (398/3)؛ الزرقا: (402/3)، مناقشة أبحاث توظيف أموال الزكاة، مجلة المجمع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لوقت الحـــاجة، إذ لولاهم ما اشتريت هذه الآلات، وقد ذهب إلى ذلك المالكية في المشهور عندهم ، والحنابلة[1].

الثاني: تمليك الشخصية الاعتبارية:

والشخصية الاعتبارية[2]: هي شخصية ليس لها وجود في الواقع كالإنسان، وإنما هي شخصية تستمد قوتها، وحياتها من القانون.

ويقر الفقه الإسلامي ما يسمى قانوناً: الشخصية الاعتبارية، أو المعنوية أو الشخصية المجردة عن طريق الاعتراف لبعض الجهات العامة كالمؤسسات والجمعيات والشركات والمساجد بوجود شخصية تشبه شخصية الأفراد الطبيعيين في أهلية التملك وثبوت الحقوق، والالتزام بالواجبات، وافتراض وجود ذمة مستقلة للجهة العامة بقطع النظر عن ذمم الأفراد التابعين لها، أو المكونين لها[3].

وعلى ذلك فإن ما يصدر من الجمعيات الزكوية، وصناديق الزكاة في الدولة هو تمليك صحيح لمجموع من الفقراء، أو مصارف الزكاة خاصة، دون انتفاع أحد آخر منها، سواءً وقع التمليك فردي أو جماعي.

ثمرة الخلاف في المسائل السابقة على تنمية أموال الزكاة:

إن الاختلافات السابقة حقيقة ذو أثر كبير في مسألة البحث؛ ذلك أن الحديث عن تنمية أموال الزكاة، يحمل حقيقة جُلَّ الاختلافات آنفة الذكر، ولعل ذلك يعود إلى حداثة المسألة، واختلاف تصور آثارها عند العلماء المعاصرين، وعدم تعرض الفقهاء القدامى لها.

---

(1) الدردير: الشرح الصغير (644/1)؛ عليش: منح الجليل (91/2)؛ ابن مفلح: الفروع (345/4-346).

(2) هي عبارة عن" مجموعة أشخاص طبيعيين تؤسس بموجب القانون وهي تتميز عن الأشخاص الطبيعيين بأن يكون لها استقلالية إدارية ومالية ويكون لها حقوق وواجبات ويقسّم الأشخاص المعنويون إلى: أشخاص معنوية عامة :مثل الدولة والبلديات والمؤسسات العامة، وأشخاص معنوية خاصة: مثل الشركات والجمعيات. وإنّ إنشاء الشخصية المعنوية يفرض تدخّل المشرع لإعطائها نظاما وترخيصا وتحديدا لمدّة أعمالها، ويمكن لهذه الشخصية أن تعبّر عن إرادتها بواسطة أشخاص طبيعيين يعملون باسمها ويلزموا مسؤوليتها" انظر: مجموعة مؤلفين: القاموس القانوني الثلاثي (1003-1004).

(3) الزحيلي: الفقه الإسلامي (368/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الناظر في الاختلافات السابقة يجد أنها تحمل في طيَّاتها ما يُتجاوز فيه عن الأصل؛ جلباً للمصلحة، وتحقيق الأنفع، كجواز تأخير الزكاة، وتعجيلها لمصلحة، ناهيك عن عدم تقييد فعل الإمام في باب الزكاة، و توسعه فيما يجلب المصلحة لمستحقيها.

وعلى ذلك فإن تنمية أموال الزكاة تدور وجوداً وعدماً مع الاختلافات السابقة، فمتى تحققت المصلحة دون تجاوز للأمر عن أصله، فلا داعي إذن لتجاوزه، أمَّا إذا كانت المصلحة ترجى في خلافه، فيصار إليه جلباً لها، إذ لا يمكننا حينئذ الوقوف عند حرفية النصوص المطلقة، وتقييدها بما يعطل مقاصدها التي بنيت من أجلها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

حكم تنمية أموال الزكاة، وضوابطها، وصورها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: حكم تنمية أموال الزكاة.
- المبحث الثاني: ضوابط تنمية أموال الزكاة.
- المبحث الثالث: صور تنمية أموال الزكاة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حكم تنمية أموال الزكاة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء فيما بينهم أن الزكاة واجبة على الفور، فعليه لا يجوز للمزكي تنمية مال الزكاة المستَحق من ماله، حتى لو كان في ذلك مصلحة للمستحِقين، للزوم إبراء الذمة من هذا المال، وأدائه إلى مستحِقه يتصرف فيه كيفما شاء، وفق حاجاته ورغباته؛ لما في ذلك من تأخير الحق في الوصول إلى صاحبه، وقد تغريه الأرباح فيطمع بها، أو بنصيب منها، و لربما كانت الحجة في التهرب من أداء الزكاة.

كما اتفق الفقهاء فيما بينهم على أن تنمية مال الزكاة من قبيل المستحِق نفسه جائز ومشروع، و لربما مندوب إليه لمن هو قادر على العمل والتكسب، و هذا وفق ما قرره الشافعية من شراء آلات، و أدوات للحرفة التي يقدر المستحق على العمل بها.

كما أنهم أجازوا للغارم أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة إذا لم يف بالدين ليبلغ قدر الدين بالتنمية[1].

ولا مانع من إرشاد هؤلاء الفقراء، أو المستحقين لما فيه نفع لهم، من تنمية أموالهم بإقامة مشاريع تنموية صغيرة، مع تمليكها لهم، فيتصرفون كيفما يريدون، أو يوكّلون من يحسنون التصرف في مثل هذه المشاريع، لقلة خبرتهم، وعدم أهليتهم لذلك، ومن المعلوم أن الشركة، والمضاربة، من أوسع أبواب المعاملات في الفقه الإسلامي.

وإنما وقع النزاع كما قررنا سابقاً[2]، من إنشاء المشاريع ذات ريع من قبل الإمام، أو من ينوب عنه بعد قبضه الزكاة، دون تمليك فردي لمستحقيها، بل تبقى المشاريع تحت وصاية الإمام، أو نائبه.

مذاهب العلماء في حكم تنمية أموال الزكاة:

إن موضوع البحث فكرة طرأت حديثاً نتيجة لتطور الحياة الاجتماعية وتنوع أساليب العمل والإنتاج في المجال الاقتصادي، وبروز الفقر في شكل جماعات، وتكتله في دول، لا سيما الإسلامية منها، الأمر الذي دعا إلى إعادة النظر في مال الزكاة، والعمل على تفعيله، وفق معايير محددة تناسب المقصد العام من هذه العبادة، وتحافظ على الإطار التنفيذي لها.

---

(1) النووي: المجموع (210/6).

(2) انظر من هذا البحث (36).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أن الفقهاء والعلماء المعاصرين اختلفوا فيما بينهم في هذه المسألة بين مؤيد ومعارض، وسأتناول فيما يلي مذاهب العلماء وأدلة كل فريق، منتهية إلى بيان الراجح مع التسويغ.

أولاً: مذاهب العلماء:

اختلف العلماء في حكم تنمية أموال الزكاة على مذهبين، على النحو التالي:

المذهب الأول: منع تنمية أموال الزكاة في المشاريع التنموية المختلفة، وذهب إلى ذلك عدد من العلماء المعاصرين منهم: الشيخ آدم شيخ عبد الله علي[1] والشيخ تقي عثماني[2]، واستحسن ذلك الشيخ خليل محيي الدين الميس[3]، كذلك الشيخ أحمد بن حمد الخليلي[4]، وهو ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقدة في مكة المكرمة (1419هـ - 1998م)، ونص القرار: "**يجب إخراج زكاة الأموال على الفور وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها الذين تولّى الله سبحانه تعيينهم بنص كتابه فقال عزّ شأنه: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين ...**"[5].

المذهب الثاني: جواز تنمية أموال الزكاة في المشاريع التنموية المختلفة، وذهب إلى ذلك عدد كبير منهم: الدكتور يوسف القرضاوي[6]، والشيخ مصطفى الزرقا[7]، الشيخ محمد عبد اللطيف فرفور[8]، والدكتور فاروق النبهان[9]، والدكتور محمد عثمان شبير[10]، و كثير من

(1) الشيخ علي: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق (353/3).
(2) عثماني: مناقشة أبحاث توظيف أموال الزكاة، مجلة المجمع (388/3).
(3) الميس: المصدر نفسه (392/3).
(4) الخليلي: المصدر نفسه (408/3).
(5) نَقَلَ نص القرار: السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة (566).
(6) القرضاوي: مناقشة أبحاث توظيف أموال الزكاة، مجلة المجمع (386/3).
(7) الزرقا: المصدر نفسه (401/3).
(8) الفرفور: فتوى فقهية في واقعة توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق (358/3).
(9) النبهان: الاتجاه الجماعي في تشريع الاقتصاد الإسلامي (253-488).
(10) شبير: استثمار أموال الزكاة.
http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=85

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلماء[1]، و إلى ذلك ذهب مجمّع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة[2]، وأيّد ذلك الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي في ندوته الثالثة 1992م[3].

إلا أن أصحاب هذا المذهب اختلفوا فيما بينهم في الضابط الذي يقيد التنمية، من انجاز حاجة الفقراء العاجلة، أو أن يخصص جزء من مال الزكاة للفقراء، وآخر للتنمية، أو أن تكون التنمية في سهم "في سبيل الله" فقط، ومنهم من أجازها في السهام الأربعة الأخيرة من آية الصدقات، وعلى أي حال كان القيد، فإنهم جميعا متفقون على جواز مبدأ تفعيل أموال الزكاة في المشاريع الربحية، و الخدماتية؛ لصالح الفقراء، وأهل الزكاة عامة.

ثانياً: الأدلة والمناقشة:

1. أدلة المذهب الأول ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا المذهب لما ذهبوا إليه بأن الزكاة تجب على الفور، ولا يجوز تأخيرها، كما يشترط فيها التمليك الفردي للمستحق، وعلى ذلك، فإن تنمية أموال الزكاة وتوظيفها في المشاريع التنموية المختلفة يؤدي إلى انتظار الفائدة المترتبة عليها، مما يأخذ فترة طويلة في إيصال الحق لأصحابه، وهذا منافٍ لما عليه الدليل الشرعي الموجب للفورية[4]، كما أنّ هذه المشاريع خالية عن التمليك الذي شرطه جميع الفقهاء، ويجاب عنه بما سبق من الترجيح في هذه المسائل من هذا البحث[5].

---

(1) منهم: د.حسن عبد الله الأمين، والدكتور عبد العزيز خياط، والدكتور وهبة الزحيلي: مجلة مجمّع الفقه، (3/366-371-407)؛ العاني: مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة (541).

- كما ذهب إلى ذلك كثير من القانونيين والاقتصاديين منهم: منازع: بحث توظيف الزكاة في مشروعات إنتاجية (20)؛ فرح: بحث الاستثمار الزكوي ومحاسبة التعجيل (4).

(2) قرار المجلة رقم (3) د 86/07/3، (421).

(3) الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي ، ونصت على ما يلي: "تؤكد الندوة قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (3) د 86/07/3 بشأن توظيف أموال زكاة في مشاريع ذات ريع وأنه جائز من حيث المبدأ بضوابط أشار القرار إلى بعضها".
http://www.islamfeqh.com/Kshaf/Search/ViewDecisionDetails.aspx?DecisionID=475

(4) العلي: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع (3/353).

(5) انظر من هذا البحث (52-65).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أنهم استدلوا بأدلة أخرى من الكتاب والمعقول، على النحو التالي:

أ. الكتاب:

❖ قال ﷻ: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾**[1].

وجه الدلالة:

أن الآية حدّدت مصارف الزكاة في الأصناف الثمانية المذكورة فيها، وحصرتها بـــ "إنما" التي تفيد الحصر[2]، فهي مركبة من "إن" للإثبات و "ما" للنفي، فاقترانهما يفيد انحصار المفهوم على ما هو عليه، مع عدم مغايرته، والقول بتنمية أموال الزكاة تغيير لما أقرته الآية، و تصرف لم يأذن به الله ورسوله[3].

ويجاب عنه:

أن الله ﷻ لم يبين طريقة الصرف في آية الصدقات، وعلى ذلك فإن توزيع أموال الزكاة المدفوعة إلى الحاكم أو من ينوب عنه، إنما يكون محل اجتهاد الحاكم في ذلك، يتحرى ما يراه مناسباً للمستحقين، وهذا التدبير لا يخرج عن كونه تدبيراً لأمور الزكاة، وتنظيماً لها في حدود مصارفها المأمور بها شرعاً، وليس خروجاً عنها[4].

ب. المعقول:

❖ كان أسلوب إخراج الزكاة الذي سار عليه المسلمون في تاريخهم هو إقباض الفقير مال الزكاة لكي يصرفه في أغراضه ومنافعه مباشرة لا أن يستخدم هذا المال في إنشاء المشاريع التي تكون مملوكة لجهة أخرى غير الفقراء حتى لو اتجه نفعها إلى الفقراء بصفة غير مباشرة[5].

---

(1) سورة التوبة: الآية (60).

(2) ابن قدامة: الكافي (423/1).

(3) عبد الخالق: حكم استثمار أموال الزكاة، مجلة الفرقان (11/80).

(4) الأمين: توظيف اموال الزكاة في مشاريع ذات ريع (366/3-367)؛ العاني: مصارف الزكاة وتمليكها (548).

(5) القري: الزكاة كأداة تنمية ذاتية للفقراء والمساكين (6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجاب عليه من وجهين:

الأول: إن مفهوم الفقر قديماً يختلف عن مفهوم الفقر حديثاً، فالفقر قديماً كان يعني الموت جوعاً، والعُري، وعدم توافر أدنى مقومات الحياة عند الإنسان، لذلك نجد خطابات الفقهاء حينما تتحدث عن الفقر تتحدث عن هذه المصطلحات، أما الفقر حديثاً، فإنه يختلف تمام الاختلاف عما كان عليه سابقاً، ذلك أن أدنى مقومات الحياة متوافرة لدى السواد الأعظم من الناس– مع الاعتراف بوجود جماعات من الفقر كما في دول إفريقيا– كما لا بد من القول أن أشكال الفقر تعددت اليوم: كالفقر التعليمي، والصحي، والثقافي، والعملي وهو ما يعرف بالبطالة...الخ، لذلك لا بد أن يكون النظر للنصوص الشرعية، وفهمها في حدود واقعنا، لا واقع علمائنا قديماً[1]، فإن الناظر في حال الزكاة اليوم، يجد شح المزكين، وضعف إيراداتها في مواجهة الفقر الحالي، و القضاء على كل المشكلات الاجتماعية، والاقتصادية التي وضعت من أجلها أولاً.

الثاني: إن صندوق الزكاة قديماً لم يكن الوحيد في مواجهة المشكلات المجتمعية آنذاك، وإنما كانت المصادر متنوعة: كالجزية، والخراج، والصدقات، والوقف، والفيء، والغنائم، التي تكاد معدمة في عصرنا الحالي.

- ❖ إن استثمار أموال الزكاة يعرضها للخسارة، أو ضياع وهلاك أموال الزكاة، والأصل فيها الحفظ[2].

ويجاب عنه من عدة وجوه:

- إن تعرض الأموال للخسارة أمر محتمل عند الاتجار به، بقصد الزيادة، والتنمية، إلا أن الله تعالى أباح لنا المتاجرة بقوله ﷻ: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[3]، وقال ﷻ: ﴿**لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾[4].
- كما أن تنمية أموال الزكاة المدفوعة إلى الفقير ليكثرها، ويزيدها بنفسه معرضة للخسارة، فتضيع أموال الزكاة ولا ضامن لها[5].

---

(1) القري: الزكاة كأداة تنمية ذاتية للفقراء والمساكين (3).

(2) علي: توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع (353/3)، شبير: استثمار أموال الزكاة. http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=85

(3) سورة البقرة : جزء من الآية (275).

(4) سورة النساء: جزء من الآية (29).

(5) الخياط: رأي في توظيف أموال الزكاة (327/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إن تنمية الأموال تخضع إلى دراسات اقتصادية دقيقة قبل الإقدام على أي مشروع استثماري مثل دراسة فرصة الاستثمار ودراسة الجدوى الاقتصادية، وتسند هذه المهمّة إلى أهل الخبرة والاختصاص وهي كفيلة بتضييق دائرة احتمال الخسارة في المشروع الاستثماري[1]، كما يمكن التأمين عليه[2].

- وإن حدثت تلك الخسارة فيمكن أن تعوض من مال الزكاة في العام القادم، باعتباره مال نام، متجدد[3]، أو ضمانه من مال الدولة، دون تحمل الإمام أو من ينوب عنه شيئا[4]، جاء في قواعد الأحكام "أنَّ الإمام والحاكم إذا أتلفا شيئاً من النفوس أو الأموال في تصرفهما للمصالح فإنّه يجب على بيت المال دون الحاكم والإمام...لأنّهما لمّا تصرّفا للمسلمين، صار كأن "المسلمين هم المتلفون..."[5].

❖ إن الاستثمار يؤدي إلى تضييع أموال الزكاة في الأعمال الإدارية، ويضيع حق الفقراء فيها، إذ هم المقصودون أولاً في حقها[6]؛ لقوله ﷺ لمعاذ: **(فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)**[7].

ويجاب عنه من عدة وجوه:

- أن للعاملين على أموال الزكاة بالجباية، والسعي لطلبها بأمر الإمام نصيباً خاصاً، فرضه الله تعالى لهم في آية الصدقات.

- كما يمكن تخصيص راتب شهري لمن يعمل بجمع الزكاة لدى الدولة، أو الجهات المسئولة عن جبايتها، وليس من أموال الزكاة، تخفيفاً للأعباء الواقعة على هذه الأموال[8].

---

(1) شبير: استثمار أموال الزكاة.
http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=85
(2) العاني: مصارف الزكاة وتمليكها (546).
(3) الخياط: رأي في توظيف أموال الزكاة (327/3).
(4) العاني: مصارف الزكاة وتمليكها (546).
(5) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (149/2).
(6) عثماني: مناقشة أبحاث توظيف أموال الزكاة، مجلة المجمع (390/3).
(7) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب/ الزكاة، باب: وجوب الزكاة (104/2)، حديث رقم: 1395].
(8) السدلان: رسالة في الفقه الميسر (65/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- كما يمكن تقليص عدد العاملين على الزكاة، باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة للتقليل من عدد الأيدي العاملة في الأموال، وتوجيهها بعد ذلك لأحوج الأصناف.

❖ إن في إنشاء المصانع واستثمار أموال الزكاة بهذه الطريقة يؤثر على الهدف الأسمى الأساسي من الزكاة، وهو سد حاجة الفقراء، فالفقير قد يحتاج إلى طعام، وشراب، وكساء بصورة عاجلة، فنعجز لأن الأموال قيد الاستثمار[1].

ويجاب عنه:

إن من شروط تنمية أموال الزكاة قضاء مثل تلك الحاجات العاجلة من طعام، ولباس[2].

❖ إن أهل الزكاة أهل رشد، فلا يجوز التصرف في أموالهم دون إذنهم، قال النووي: "قال أصحابنا لا يجوز للإمام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة، بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها، لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم، فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم[3].

ويجاب عنه من عدة وجوه:

- إن تصرف الإمام بتنمية مال الزكاة هو فعل في حدود تصرفه على الرعية المنوط بالمصلحة، ويأتي هذا التصرف ضمن مراعاة مصلحة الفقراء، واختيار الأفضل والأنسب لهم.
- كما أن الفقهاء أجازوا تصرف الإمام بمال الزكاة ببيعه، وتأخير إخراجه[4]، لضرورة، ومن صور الضرورة هنا عدم القدرة على صرف أموال الزكاة لمستحقيها مباشرة؛ لتحري الأشد حاجة منهم، وذلك بانتظار الطلبات، والبحث فيها، ومن ثم الصرف إليها، وهذا الأمر يحتاج لوقت، وليس من المصلحة تعطيل هذه الأموال خلال هذه الفترة، ولا سيما أن القوة الشرائية للنقود تتدهور من ناحية، ومن ناحية أخرى تنمية الأموال لصالح مستحقيها، فكل ذلك مما تدعو المصلحة له.

---

(1) العاني: مصارف الزكاة وتمليكها (547).
(2) انظر: الشروط (97).
(3) النووي: المجموع (155/6).
(4) الحطاب: مواهب الجليل (271/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- كما يمكن التخلص من هذا القيد بتوكيل المستحقين للزكاة الإمام أو من ينوب عنه بتنمية الأموال وتكثيرها لصالحهم، وإن سئلوا ذلك، فليس أحب إلى قلوبهم منه[1].

❖ قد يكون في هذه المنشآت والمشاريع المقترحة من المنافع ما يشمل ويعم مع الفقراء والمساكين بعض الأغنياء أو أعداداً كثيرة منهم، كما لو كانت المشاريع المقامة من مستشفيات، ومدارس...الخ، وهم ليسوا من المصارف الشرعية المعتبرة في الزكاة[2].

ويجاب عنه:

إن انتفاع الأغنياء بمثل هذه المنشآت القائمة بأموال الزكاة، لا يكون إلا بمقابل مادي، يضاف إلى صندوق المنشآت الزكوية؛ ليعود في المقابل إلى عموم المستحقين[3].

❖ إن مهمة الدولة الإسلامية مقصورة على حفظ الدين، وليس من وظائفها تنمية المال، وتكثيره، بل إن هذا من فعل الدول الشيوعية، والاشتراكية، التي رأت تنمية المال بالزراعة، والصناعة، والتجارة[4].

ويجاب عنه:

إن وظيفة الدولة الإسلامية لا تقتصر على حفظ الدين كما يظن البعض، ذلك أن الدين الإسلامي دين شامل متكامل، عني بجميع مناحي الحياة، قال **الماوردي**: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[5]، لذلك ذهب العلماء إلى أن للإمام المسلم وظائف دنيوية، تقوم على حفظ أمور البلاد، ومراعاة مصالح العباد، وذكرها الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية[6].

جاء في كتاب السياسة الشرعية: "جباية الإيراد واستيفاؤه من أربابه وتوجيهه في مصارفه من شئون ولاة الأمر في الدولة الإسلامية لأن هذه الإيرادات فرضت للمصالح العامة،

---

(1) الزحيلي: مناقشة أبحاث توظيف أموال الزكاة، مجلة المجمع (407/3).
(2) العاني: مصارف الزكاة وتمليكها (548).
(3) المصدر نفسه.
(4) عبد الخالق: حكم استثمار أموال الزكاة، مجلة الفرقان (11/80).
(5) الماوردي: الأحكام السلطانية (15/1).
(6) الماوردي: الحكام السلطانية (40/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي توجيهها إلى مصارفها تحقيق هذه المصالح، فيكون النظر فيها لمن له ولاية الشئون العامة، ولهذا أمر الله سبحانه رسوله أن يتولى أخذ الصدقات فقال ﷻ:**(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)**"[1].

2. **أدلة المذهب الثاني ومناقشتها:**

استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة عديدة من السنة، والقياس، والمعقول، المقاصد الشرعية، والقواعد الفقهية، نبينها على النحو التالي:

أ. السنة:

❖ عن أنس بن مالك، **أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: (أما في بيتك شيء؟) قال: بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء، قال: (ائتني بهما) ، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: (من يشتري هذين؟) قال رجل: أنا، آخذهما بدرهم، قال: (من يزيد على درهم مرتين، أو ثلاثاً)، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: (اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما فأتني به) ، فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: (اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً) ، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ : (هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع**[2].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يعاون السائل بالمعونة العاجلة، وإنما أرشده إلى استغلال موارده – وإن كانت محدودة– في طلب الرزق الدائم، عن طريق العمل والسعي إليه، لا انتظار المال من هذا وذاك[3].

---

(1) خلاف: السياسة الشرعية (144/1).

(2) أخرج أبو داود في سننه [كتاب الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة (120/2)، حديث رقم: 1641]، ضعفه الألباني.

(3) القرضاوي: فقه الزكاة (896/2)؛ العاني: مصارف الزكاة وتمليكها (542).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويأتي هذا الحديث ضمن معطيات السنة النبوية الشريفة في تشجيع العمل وتهيئة الأوضاع المناسبة للقيام به كأسلوب تربوي في الاعتماد على النفس و إغنائها عن الحاجة للغير وطلب العون منهم أو مساعدتهم.

في ضوء هذا التوجيه النبوي الشريف، وإرشاده للفقير من ماله القليل – وهو من واجبات ولي الأمر – ، يمكن من باب أولى الاستئناس بهذا التوجيه بترشيد مال الزكاة لمصلحة الفقراء والمساكين فيما يعود عليهم بالنفع المستمر في شكل منشآت أو مشاريع تُنشأ من مال الزكاة ويوزع ريعها على المستحقين[1]، و كما يجوز تنمية مال الفقير المشغول بحاجة من حوائجه الأصلية جاز للإمام استثمار أموال الزكاة قبل شغلها بحاجتهم[2].

❖ عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **(من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل)**[3].

وهذا حديث عام في كل نفع[4]، ومنافع الفقراء عامة، وكثيرة لا تحصى منها: حاجتهم إلى العلاج، والتعليم، والطعام والشراب، ومشاريع التأهيل، ومشاريع إيواء المسنين منهم[5]، فهذه حاجات عاجلة يحتاجون إليها، فمتى استطاع ولي الأمر توفيرها بأي وسيلة جاز ذلك، ولا يخفى على أحد ما في تنمية أموال الزكاة من نفع عظيم، لا يدر أرباحاً مؤقتة فقط، وإنما أرباحٌ دائمةٌ، ولا سيما منافع المشاريع المقامة بها.

ويجاب عنه:

إن هذه الأحاديث عامة في الحث على العمل والسعي، والإنتاج، فلا تصلح للاحتجاج بها في مسألة البحث، وإنما يمكن أن تكون توجيها لمن ملك مال الزكاة، فيستثمره بما هو نافع له، بأي طريق شاء.

---

(1) الأمين: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع (366/3)؛ الخياط: مناقشة أبحاث توظيف أموال الزكاة، مجلة المجمع (380/3)؛ العاني: مصارف الزكاة وتمليكها (542).

(2) شبير: استثمار أموال الزكاة.
http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=85

(3) أخرجه مسلم في صحيحه:[كتاب/ الطب، باب: استحباب الرقية من العين (1726/4) حديث رقم: (2199)].

(4) العاني، مصارف الزكاة، (543).

(5) العبادي: مناقشة أبحاث توظيف أموال الزكاة، مجلة المجمع (393/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن النبي ﷺ أجاز التصرف في مال الغير دون إذنه إن كان في ذلك منفعة له، وحفظا، ومن هذه الأحاديث:

❖ عن عروة البارقي، قال: **(أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري به أضحية، أو شاة فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه. كان لو اشترى تراباً لربح فيه)**[1].

وجه الدلالة:

تصرف الصحابي الجليل في مال النبي بالبيع دون إذنه، وفي ذلك إشارة أن تصرف الموكل في مال موكّله دون إذنه بالبيع أو الشراء جائز.

وعلى ذلك فإن تصرف الإمام بمال الزكاة بهدف تنميته لأهله جائز، لهذا الحديث، ناهيك عن منزلة الإمام العظمى وفعله المنوط بالمصلحة على الرعية، ولا مصلحة تعدو الزيادة والتكثير.

ويجاب عنه:

أن التصرف في أموال الزكاة كما في مسألة البحث تستلزم إجازة المستحقين، إذ أن فعل الصحابي لم يكن صحيحاً إلا بإقرار النبي ﷺ[2].

كما وردت بعض الآثار التي تدلل على جواز تنمية الأموال، منها:

❖ عن أنس ﷺ: **أن ناساً من عرينة اجتووا المدينة (فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها) ، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله ﷺ، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة**[3].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه [كتاب/البيوع، باب: في المضارب يخالف (256/3) حديث رقم: 3384]، حكم الألباني: صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (2/1).

(2) الخطابي: معالم السنن (90/3).

(3) سبق تخريجه (66).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: قد علّق ابن حجر على هذا الحديث بقوله: "فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع إذ لا فرق وأما تمليك رقابها فلم يقع.... [ثم أضاف] فغاية ما يفهم من حديث الباب أن للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج"[1].

- ويستفاد من قول ابن حجر أن الرقبة في الزكاة ليست وقفاً على الإبل، ولا المنفعة على اللبن، بل تمتد لتشمل سائر أموال الزكاة، وإذا كان الأمر كذلك، فلا مانع من استدرار المنفعة من سائر أموال الزكاة للمستحقين[2]، لتتسع دائرتها فتشمل كل ما يساهم في حياة كريمة لهم، سواءً كانت المشاريع ذات ريع أم لا.
- وإذا جاز للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة صنفا دون صنف، فالأولى تنمية مال الزكاة لتشمل منفعته جميع الأصناف المستحقة.

ويجاب عنه:

أن فعل النبي ﷺ لم يقصد به تنمية إبل الصدقة، وإنما كان ذلك إجراء تقليدي لجمع إبل الصدقة، وحفظها بمكان مناسب لها، قبل توزيعها على المستحقين، وإن ما كان من إدرار للبن شيء طبيعي لا يمكن تجاوزه[3].

❖ ما روى مالك في باب القراض، أنه قال: **خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق. فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري. وهو أمير البصرة. فرحب بهما وسهل. ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما فيه، ثم قال: بلى، هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين. فأسلفكماه. فتبتاعانبه متاعا من متاع العراق. ثم تبيعانه بالمدينة. فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح. فقالا: وددنا. ففعل فكتب إلى عمر بن الخطاب، أن يأخذ منهما المال.فلما قدما باعا فأربحا. فلما دفعا ذلك إلى عمر،قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا. فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين. فأسلفكما. أديا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله، فقال: ما ينبغي لك، يا أمير المؤمنين هذا. لو نقص المال أو هلك لضمناه. فقال عمر: أدياه. فسكت عبد الله. وراجعه عبيد الله. فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضاً. فقال عمر: قد جعلته**

(1) ابن حجر: فتح الباري (366/3).

(2) الخياط: رأي في توظيف الزكاة واستثمارها(371/3)؛ فرح: الاستثمار الزكوي (5).

(3) شبير: استثمار أموال الزكاة.
http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=85

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قراضاً. فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه. وأخذ عبد الله، وعبيد الله، ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال[1].

وجه الدلالة:

أنه يجوز استعمال أموال الله في مشاريع ذات ريع[2]، ومال الزكاة من أموال الله فدلّ ذلك على تنمية مال الزكاة دون حرج لمستحقيه، كما يفهم أن اعتراض عمر بن الخطاب ﷺ لم يكن من أجل الاتجار بالمال، وإنما كان لتخصيص منفعة هذا المال لابنيه، ويدل على ذلك قول عمر **(أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما)**.

ويجاب عنه:

أن المال الذي استثمراه ابنا عمر لم يكن من أموال الزكاة، بدليل أن ابني عمر كما ظهر من سياق الحديث ليسا من أهل الزكاة، ولهذا قال أبوموسى **(لو اقدر أن أنفعكما بشيء)**، ويؤيد هذا قول عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين وإذا تبين هذا، فإنه لايتصور من صاحب رسول الله ، أن يعطى مافرضه الله على غير الوجه الذي أمر به[3].

ويرد عليه:

- أن ليس في الحديث ما يمنع من أن المال المذكور هو مال الله تعالى، بل رجح الطبري أن مال الله إذا ذكر فإنه يقصد به الزكاة، وذلك في معرض تفسير قوله ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾[4][5].
- ولقد كانت أموال الزكاة تنقل من بلد إلى آخر في أيام عمر، كما روى البيهقي ولذلك فلا مانع من أن المال الذي نقله ابنا عمر من العراق إلى المدينة كان من مال الزكاة .
- ولو افترضنا أن (مال الله) يقصد به ما في بيت مال المسلمين بعامة، فلا مجال لاستثناء مال الزكاة من (مال الله)، إذ هو فرع فيه، كما لا يمكن استثناء الفقراء والمساكين، ملك

(1) الإمام مالك: الموطأ (992/4).
(2) صابون محمد: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع (336/3)؛ العاني: مصارف الزكاة وتمليكها (543).
(3) هوساوي: بحث توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع. http://uqu.edu.sa/page/ar/46563
(4) سورة النور: جزء من الآية (33).
(5) الطبري: في تفسيره (166/19).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لمال عام للمسلمين ولم يشتمل على الزكاة بالأولوية لهم بحسب حاجاتهم وعليه فلا بأس من انطباق حكمه على مال الزكاة[1].

❖ روي أن ابن شهاب كتب إلى عمر بن عبد العزيز كتابا يبيّن مصارف الزكاة ومما جاء فيه: **(وسهم ابن السبيل يقسم ذلك لكل طريق على قدر من يسلكها ويمرُّ بها من الناس لكل رجل من ابن السبيل ليس له مأوى ولا أهل يأوي إليهم فيطعم حتى يجد منزلاً، أو يقضي حاجته، ويجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء، لا يمرّ بهم ابن سبيل له حاجة إلاّ آووه وأطعموه وعلفوا دابته، حتى ينفذ ما بأيديهم إن شاء الله)**[2].

وجه الدلالة:

أن ما قُدّم لابن السبيل ليس عين الزكاة، وإنما منافعها، وعلى ذلك فإن إنشاء المشاريع الخدماتية وغيرها من مال الزكاة جائز، خاصة إذا كانت المنفعة أعم، وأفضل.

ب. القياس:

واستدل أصحاب هذا المذهب بالقياس على عدة مسائل فقهية على النحو التالي:

❖ **القياس على تنمية أموال اليتامى:**

اتفق الفقهاء فيما بينهم على جواز تنمية مال اليتيم من قبل وليه، خوفاً عليها من الضياع، وفنائها في الصدقات؛ وذلك لقول النبي ﷺ في خطبة خطب الناس فيها: "ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[3]، فإذا جاز تنمية أموال اليتيم وهو في ملكه التام، فجاز تنمية أموال الزكاة لمستحقيها قبل القبض ودخولها في ملكهم؛ لتحقيق منفعة مرجوة لهم، بجامع أن مال الزكاة، ليس بأشد حرمة من مال اليتيم[4].

ويجاب عنه:

---

(1) فرح: مشروعية الاستثمار الزكوي (6).

(2) أبو عبيد: الأموال (690/1).

(3) أخرجه الترمذي في سننه [كتاب/ الزكاة، باب: ما جاء في زكاة مال اليتيم (23/3)، حديث رقم: 641]، حكم الألباني: ضعيف، انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (320/1).

(4) الزرقا: مناقشة أبحاث توظيف أموال الزكاة، مجلة المجمع (404/3)؛ العاني: مصارف الزكاة وتمليكها (545)؛ شبير: استثمار أموال الزكاة.
http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=85

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إن التوجيه النبوي في تنمية أموال الزكاة، هدفه حفظ الأموال من أن تأكلها الزكاة، أما مال الزكاة أصلا فهو حق لمن وجبت فيهم، فلا يتصور تآكلها إلا في حاجاتهم[1].
- كما أن اليتيم قاصر لذلك وجبت في حقه الولاية، أما أهل الزكاة أهل رشد، فلا يتصرف في أموالهم دون إذنهم.

❖ **القياس على أرض سواد العراق و الشام:**

وأرض السواد: هي الشام والعراق التي فتحها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ عنوة، فعمل عمر بن الخطاب ﷺ على تقسيم المنقولات من الفيء، دون الأرض؛ لما في ذلك منفعة عظمى للناس الحاضرة، ومما يليهم من أولادهم من المسلمين[2].

قال أبو يوسف: "والذي رأى عمر ﷺ من الامتناع من قسمة الأرضيين بين من افتتحها عند ما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم؛ لأن هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد، ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة، والله أعلم بالخير حيث كان"[3].

❖ **القياس على تأخير أموال الزكاة:**

أجاز الفقهاء للإمام أن يؤخر الزكاة عند أصحابها لحاجتهم إليها كقحط ونحوه، فمن باب أولى تأخيرها قصد تنميتها لأهلها؛ لما يرجى من ذلك النفع والفائدة لهم[4].

---

(1) شبير: استثمار أموال الزكاة.
http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=85
(2) أبو يوسف: الخراج (36/1)؛ أبو عبيد: الأموال (74/1).
(3) أبو يوسف: الخراج (38/1).
(4) شبير: استثمار أموال الزكاة.
http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=85

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ **القياس على استثمار المستحقين للزكاة بعد قبضها ودفعها إليهم بقصد الاستثمار:**

فإذا جاز دفعها إليهم بقصد تنميتها لتأمين كفايتهم وتحقيق إغنائهم جاز تنمية أموال الزكاة وإنشاء مشروعات صناعية أو زراعية تدر على المستحقين ريعاً دائماً ينفق في حاجة المستحقين، ويؤمن لهم أعمالاً دائمةً تتناسب مع إمكاناتهم وقدراتهم[1].

ويجاب عنه:

إن تنمية أموال الزكاة من قبل المستحقين قد تحقق فيها شرط التمليك ألا وهو القبض، أما تحقق هذا الشرط في مسألة البحث محال[2].

❖ **القياس على تنمية أموال الوقف:**

بجامع الفائدة المترتبة على كليهما، فكما أنه يجوز تنمية أموال الوقف لينتفع بها الموقوف عليهم، جاز تنمية أموال الزكاة؛ لتحقيق أكبر قدر من نفع هذه الأموال لمستحقيها، وكما يجوز للناظر العمل على تنمية أموال الوقف واستثمارها والتصرف فيها بما يحقق مصلحة الموقوف عليهم، جاز للإمام أن يتصرف في أموال الزكاة بتنميتها وزيادتها[3].

ج. المعقول:

واستدلوا أصحاب هذا المذهب بالمعقول من عدة وجوه على النحو التالي:

❖ توسَّع الفقهاء في سهم (في سبيل الله)، بحيث شمل كل قربة إلى الله تعالى؛ كبناء المستشفيات والمدارس والملاجئ وغيرها[4]، ولا شك في أن جواز هذا الأمر يعني تمليك المنفعة[5]، لمجموعة من الفقراء، أو مستحقي الزكاة، الأمر الذي يعود بالنفع على جميع الأصناف دون الاقتصار على صنف دون الآخر.

---

(1) شبير: استثمار أموال الزكاة.
http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=85

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه.

(4) الرازي: مفاتيح الغيب (87/16).

(5) تمليك المنفعة:"عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر استيفاء المنفعة بنفسه أو يمكن غيره من الانتفاع وأن يتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم على جري العادة على الوجه الذي ملكه" انظر: الموسوعة الفقهية (26/14).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى ذلك: فإنه يجوز بناء مشاريع تنموية بلا ريع، لينتفع بها أهل الزكاة عامة[1].

- ❖ أجاز فقهاء المالكية[2] تأجيل دفع الزكاة ولو بلا عذر، وأجاز جمهور الفقهاء[3] تأجيل دفع الزكاة بعذر، وتنمية أموال الزكاة لصالح مستحقيها، وانتظار الفائدة منها، لا تخرج عن كونها عذراً تؤخر الزكاة لأجله.

- ❖ لقد أجاز الفقهاء للإمام في حالة الضرورة إنشاء المصانع الحربية وتجهيز الغازي بشراء السلاح والمركب له من سهم في (سبيل الله) إذا اقتضت الضرورة، كما أنهم أجازوا بيع الزكاة دون إذن المستحقين في ذلك.

قال النووي: "الإمام بالخيار إن شاء سلّم الفرس والسلاح والآلات إلى الغازي، أو ثمن ذلك تمليكاً له فيملكه، وإن شاء استأجر ذلك له، وإن شاء اشترى من سهم في سبيل الله سبحانه وتعالى أفراساً وآلات حرب وجعلها وقفاً في سبيل الله، ويعطيهم عند الحاجة ما يحتاجون إليه ثمّ يردّونه إذا انقضت حاجتهم وتختلف المصلحة في ذلك بحسب قلّة المال وكثرته"[4].

وقال بعض المالكية: "يعطى من الصدقة في الكراع والسلاح، وما يحتاج إليه من آلات الحرب وكف العدو عن الحوزة لأنه كلّه من سبيل الغزو ومنفعته"[5].

فإذا جاز إنشاء المصانع الحربية ووقفها على مصالح الجيش الإسلامي من الزكاة جاز إنشاء المؤسسات الاستثمارية من أموال الزكاة إذا دعت الضرورة أو الحاجة ووقفها على المستحقين للزكاة[6].

ويجاب عنه:

فأما الاستدلال فصحيح، إلا أن وجه الضرورة لا يقف عند تجهيز الجيوش من مال الزكاة، وإنما يمكن ذلك إذا خلا بيت المال من الأموال التي تفي بذلك، لأن عبء تجهيز

---

(1) الخياط: رأي في توظيف الزكاة واستثمارها(371/3).
(2) الحطاب: مواهب الجليل (271/2).
(3) الرملي: نهاية المحتاج (135/3)؛ المرداوي:الإنصاف (187/3)؛ البهوتي: كشاف القناع (255/2).
(4) النووي: المجموع (213/6).
(5) ابن العربي: أحكام القرآن (534/2).
(6) شبير: استثمار أموال الزكاة.
http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=85

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجيوش الإسلامية وتسليحها يقع على عاتق بيت المال من فيء وخراج وجزية، فإذا عجز بيت المال عن تجهيز المجاهدين فلا مانع من تجهيزهم من الزكاة[1].

د. المقاصد الشرعية:

إن مقاصد الشريعة العامة تقوم على حفظ الضروريات الخمسة، والتي تقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد[2]، ولما كان الأمر كذلك فإن على ولي الأمر تتبع هذه المصالح وجلبها إذا توافرت في أموال الزكاة، تبعا لولايته فيها، فغاية ما يفعله الإمام أو من ينوب عنه هو زيادة المال وتكثيره، بطريق مشروع؛ لسد حاجة الفقراء، وجلب مصلحة عامة للأمة، وليس هذا إلا مرحلة قبل التمليك اقتضتها المصلحة العامة في عصرنا الحاضر بموجب ولاية الأمر[3].

ه. الاستحسان:

العمل بالاستحسان في هذه المسألة خلافاً للقياس فهذه المسألة وإن كان الأصل فيها عدم الجواز إلا أنّ الحاجة إليها في هذا العصر ماسة نتيجة لاختلاف البلاد والعباد واختلاف الدول وأنظمة العيش وأنماط الحياة ومن وجوه المصلحة في استثمار أموال الزكاة تأمين موارد مالية ثابتة لسد حاجات المستحقين"[4].

و. القواعد الفقهية:

استدل أصحاب هذا القول ببعض القواعد الفقهية، قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وقد سبق الحديث عنها، وقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، ونبينها على النحو التالي:

ويقصد بهذه القاعدة: أن الحاجة تتنزل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة. وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكماً. وإن افترقا في كون حكم الأولى مستمراً وحكم الثانية مؤقتاً بمدة قيام الضرورة إذ الضرورة تقدر بقدرها[5].

---

(1) شبير: استثمار أموال الزكاة.
http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=85

(2) الشاطبي: الموافقات (36).

(3) العاني: مصارف الزكاة وتمليكها (545)؛ الفرفور: مناقشة أبحاث توظيف أموال الزكاة، مجلة المجمع (359/3).

(4) الفرفور: مناقشة أبحاث توظيف أموال الزكاة، مجلة المجمع (391/3)؛ شبير: استثمار أموال الزكاة.
http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=85

(5) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (209/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن تنمية أموال الزكاة تفرض نفسها ضرورة ملحة، لما نراه من قلة مال الزكاة، و كثرة الفقر وعجز المؤسسات الزكوية عن القضاء عليه، بل حتى إشباع حاجات المستحقين من الفقراء وغيرهم، الأمر الذي يدعو الأذهان إلى إيجاد طريق آخر، وتنمية أموال الزكاة مما توصل إليه العلماء المعاصرون، و نادى به الاقتصاديون، لحل ما تواجه البلاد الإسلامية اليوم من فقر وجهل، وبطالة[1].

ولما كان الأمر لضرورة، فيجب على ولي الأمر أو من ينوب عنه بهذه المهمة أن يراعي قدر الضرورة، فمتى سُدت حاجة الفقراء، واكتفوا، كان عليه تسييل أموال الزكاة و إعادتها إلى مستحقيها، أو تمليكها لهم إن أمكن، وهذه من الشروط التي وضعت لتنمية أموال الزكاة، وسيتم مناقشتها بإذن الله تعالى.

منشأ الخلاف في المسألة:

ولعل سبب الخلاف الواضح في مسألتنا هو هل الزكاة عبادة محضة، وعليه لا يجوز إدخال القياس فيها، أو مخالفة أحكامها لعذر؟، أم أنها ليست عبادة محضة، فيدخلها القياس، والاجتهاد؟

والراجح من أقوال العلماء أن الزكاة ليست عبادة محضة، فهي عبادة تحمل المعنيين: أما كونها عبادة محضة لأن أحكامها اختصت من قبل الله ﷻ، كتحديد نصابها، و الأصناف التي تصرف إليهم، وورودها ابتداء مع الأركان الخمسة للإسلام، و أما كونها عبادة غير محضة، وذلك لاجتهاد العلماء في بعض أحكامها، ودخول القياس فيها، ولما صح عند جمهور العلماء من جواز تأخير إخراج الزكاة بعذر، وعند المالكية بلا عذر، كما صح عندهم جواز بيع الإمام مال الزكاة، وشرائه إذا اقتضت الضرورة ذلك...الخ، وغيرها من الأحكام التي ثبتت في سياق البحث.

الترجيح:

بعد عرض مذاهب العلماء في المسألة، وأدلتهم ومناقشتها، يتبين للباحثة ما يلي:

أنه يجوز – والله أعلم– تنمية أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه في جبايتها كالمؤسسات الخيرية، وصندوق الزكاة، في مشاريع تنموية مختلفة، سواءً أكانت ذات ريع، أم لا لصالح مستحقيها؛ للأسباب التالية:

(1) الفرفور: (391/3)؛ الزحيلي: (406/3)، مناقشة أبحاث توظيف أموال الزكاة، مجلة المجمع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أن الإسلام لم يوضح طريقة معينة لصرف الزكاة، وإنما حدد مصارفها، وعلى ذلك لا يوجد حكم ثابت تكمن مخافته في مسألة البحث.
- إن مسألة التمليك مختلف فيها بين العلماء، و إن نصّ أكثرهم على التمليك الفردي، إلا أنه لم يرد نص في منع التمليك الجماعي[1]، بل ما أوردنا من صورة شراء آلات الحرب للغزاة مما يؤيده، ناهيك عن أن الأمر بجملته عائد إلى أهله، وما تنمية أموال الزكاة إلا مرحلة اقتضتها الضرورة والحاجة[2].
- ما ذهب إليه العلماء من جواز تأخير إخراج الزكاة بعذر، أو دون عذر للضرورة، وما أشد الضرورة في سد خلة الفقراء، وتخليص الغارمين من دينهم، وإبلاغهم سداد العيش المقصود حقيقة من هذه العبادة الجليلة.
- إن مقاصد الزكاة العامة تكاد تكون دليلاً كافيا لإبراء ذمة المسألة من عدم جوازها، فلا يمكننا الوقوف عند حرفية النص، وتجاهل كل ما يعانيه أهل الزكاة من حولنا.
- إن حصيلة مال الزكاة مهما بلغت من عدد؛ لا يمكنها القضاء على الفقر الموجود في العالم الإسلامي كاملاً، ناهيك عن كونهم صنفا من الأصناف المعتبرة شرعاً، لاختلاف الحاجات، وتنوعها، وقيمتها، عمّا كانت عليه قديماً.
- إن العالم الإسلامي بحاجة إلى ما يشد أزره للنهوض في مختلف الميادين، ولا شك أن جماعات الفقر هذه ممن تعيق النهضة، وتؤخر حركتها.
- تنمية أموال الزكاة من باب المصلحة العامة التي يملك شؤونها الإمام والمكلف شرعاً بالبحث عنها، وتتبع مصالحها وتطبيقها، إن غلب على ظنه النفع فيها.
- إن القول بعدم الجواز يؤدي إلى تعطيل فريضة الزكاة ومنعها عن أداء دورها في إغناء الفقير وسد خلة المحتاج.

---

(1) العبد: مبدأ التمليك في الزكاة.
http://www.noslih.com/Article.aspx?Art_id=1608&Sec_id=5#

(2) الفرفور: فتوى فقهية في واقعة توظيف الزكاة (359/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

ضوابط تنمية أموال الزكاة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقرر في المبحث السابق، وتبعا للأدلة التي استند إليها العلماء جواز مبدأ تنمية أموال الزكاة خلافاً للأصل، إلا أن من ذهب إلى هذا الحكم لم يطلقه على عنانه، وإنما جعل له ضوابط، وقيود تحكمه، وتؤمن مسيرته وفق الهدف الذي شرع من أجله، وتحميه مما انتاب الآخرون في عدم جوازه، وهذه الضوابط على النحو التالي:

أولاً: مراعاة الضوابط الشرعية العامة في التنمية، والاستثمار[1]، ومنها: كون المجالات المزمع الدخول فيها مشروعة، فلا يجوز لمسلم أن يتاجر فيما حرّم الله تعالى؛ حتى إن كان في ذلك مصلحة تزعم، ذلك أن الله ﷻ لم يضع فيما حرّم منفعة، كما أن الله ﷻ إذا حرم أكل شيء، حرّم بيعه، والمتاجرة فيه، لقول النبي ﷺ: **(إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه)**[2].

كما لا بد من مراعاة الضوابط الأخلاقية في تنمية أموال الزكاة، من صدق، وأمانة، وعدم الغش، و التعامل بالربا، وغيرها من الأمور التي تخل بالتنمية، وتحيد بها عن مسارها الصحيح.

ثانياً: عدم توفر وجوه صرف عاجلة من فقراء، ومساكين، فلا بد من قضاء حاجاتهم الأساسية فوراً، من طعام، وشراب، ولباس...الخ، لأن المقصود من الزكاة سد خلة الفقير، وقضاء حاجته، وكما تقرر أيضاً أن الزكاة تجب على الفور عند وجود أمثال هؤلاء الفقراء من أهلها[3].

ولكن يمكن تنمية الأموال بصورة مؤقتة لحين التحقق من وجوه الصرف، ومدى صدق حاجاتهم، ومن ثم تسييل الأموال وصرفها فسيهم[4].

كما يمكن تخصيص جزء من إيرادات الزكاة في المشاريع التنموية المختلفة، على أن يكون هناك قسم آخر لاستيعاب مثل هذه الحالات الطارئة[5].

---

(1) العاني: مصارف الزكاة وتمليكها (551)؛ شبير: استثمار أموال الزكاة.
http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=85

(2) أخرجه أحمد في مسنده [مسند: عبد الله بن العباس (416/4)، حديث رقم: 2678] وقال أحمد في مسنده: إسناده صحيح.

(3) الفرفور: فتوى فقهية في واقعة توظيف أموال الزكاة (358/3)؛ العاني: مصارف الزكاة وتمليكها (549)؛ شبير: استثمار أموال الزكاة.
http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=85

(4) القرضاوي: مناقشة أبحاث توظيف أموال الزكاة، مجلة المجمع (368/3).

(5) صابون: المصدر نفسه (411/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: أن يتولى ولي الأمر أو من ينوب عنه من مؤسسات خيرية مكلفة رسمياً القيام بمثل هذه المشروعات، تحت رعاية أهل الحل والعقد، وبيد أمناء موثوق بهم، كي لا يطمع بهذا المال طامع، أو يحيد به فاسق عن وجه الحق الذي شرع له، أو ينتهزه ناهز فيغلب مصلحة على أخرى[1].

رابعاً: أن يغلب على الظن وجود مصلحة معتبرة، في مثل هذه المشاريع المختلفة المقامة، إذ وضع أموال الزكاة في المشاريع التنموية إنما هو رهن المصلحة الكبرى، أما إذا غلب على الظن عدم وجودها، أو على الأقل تساويها مع مصلحة الصرف للأفراد فلا[2].

خامساً: اتخاذ كل الخطوات الاقتصادية الكفيلة لنجاح المشروع، من دراسة فرص الاستثمار، ودراسة الجدوى الاقتصادية، والعرض والطلب، وغيرها من الأمور الاقتصادية التي تكفل ضمان المشروع المنوي إقامته[3].

سادساً: ما توفره المشاريع من أرباح، أو تقدمه من خدمات لا ينتفع به إلا أهل الزكاة خاصة، إذ أن رؤوس الأموال محبوسة لهم، وعلى منفعتهم، فلزم انتفاعهم وحدهم بها، أما إذا كانت المشاريع المقامة عامة كالمستشفيات، والمدارس، ونفعها يشمل أهل الزكاة وغيرهم من الأغنياء، فعندها تكون منفعتهم بعوض يضاف إلى رأس المال الأصلي، ومن ثم يعود بالنفع على مستحقي الزكاة.

سابعاً: إمكانية تسييل الأصول المستثمرة في حال الحاجة العاجلة لها، وصرفها لمستحقيها[4].

ثامناً: حماية المشاريع المقامة بعقد شرعي يحفظ حقوق أهله، ويتم بواسطة القضاء العالي، ويوقع عليه المؤسسة الزكوية، بالإضافة إلى القائمين على المشروع، والتأكيد على أن المال المستثمر هو مال الزكاة المنصوب لأهله خاصة[5].

---

(1) الفرفور: فتوى فقهية في واقعة توظيف أموال الزكاة (358/3)؛ العاني: مصارف الزكاة وتمليكها (549).

(2) الفرفور: فتوى فقهية في واقعة توظيف أموال الزكاة (358/3)؛ العاني: مصارف الزكاة وتمليكها (550).

(3) العاني: مصارف الزكاة وتمليكها (550)؛ شبير: استثمار أموال الزكاة.
http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=85

(4) شبير: استثمار أموال الزكاة.
http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=85

(5) العاني: مصارف الزكاة وتمليكها (550).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تاسعاً: لا يجوز للجماعة المالكة للمشروع سواءً أكان الإمام أو من ينوب عنه، أو الفقراء أنفسهم ببيع هذا المشروع والتصرف فيه بنقل ملكيته لآخرين، كونه موقوف لأهل الزكاة عامة[1].

عاشراً: أن يتوخى القائمون على المشروع العدالة في التوزيع، والإنصاف في العطاء بين مصارف الزكاة المعتبرة شرعاً، ومراعاة ذوي الحاجة منهم[2].

حادي عشر: مراعاة تنوع المشاريع المقامة سواءً أكانت الربحية منها، أو الخدماتية، لتشمل كل المتطلبات الجسمية، الفكرية، والروحية[3].

(1) العاني: مصارف الزكاة وتمليكها (550).
(2) فرح مشروعية الإستثمار الزكوي (17).
(3) فرح مشروعية الإستثمار الزكوي (17)؛ العاني: مصارف الزكاة وتمليكها (551).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

صور تنمية أموال الزكاة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: صور تنمية أموال الزكاة:

إن تحقيق المقاصد الاجتماعية، و الاقتصادية للزكاة لا بد وأن تدخل في الإطار العملي لها، فلا يمكن الحديث عن هذه المقاصد من الناحية النظرية، بل لا بد من الولوج في الإطار العملي التطبيقي لملامستها على أرض الواقع، و ملاحظة أثرها على مستحقيها.

وتعتبر تنمية أموال الزكاة الإطار العملي التطبيقي لهذه المقاصد السامية، إذ يعني تفعيل الأموال الزكوية؛ وتداولها بشكل يعيد تحقيق المقاصد المرجوة بصورة فعّالة أكثر، ذات أثر ملحوظ صادق، بعيداً عن حالة التكرار، والثبات الملحوظَيْن في عملية تداول أموال الزكاة بصورتها الطبيعية.

وقد تقرر سابقاً أن تنمية أموال الزكاة تكون بصورتين هما: صورة نفعية، وصورة تنموية ذات عائد مادي، تستهدف شريحة المستحقين لها عامة، والفقراء، والمساكين خاصة، إلا أن هذه الصور تتميز عن غيرها بمميزات خاصة تزيد من فاعليتها وأهميتها، ألا وهي:

1. تميز المشاريع المقامة بأموال الزكاة بموافقتها للمبادئ العامة للشريعة الإسلامية من حيث الحل والحرمة، واحترامها للضوابط، والأخلاقيات التجارية للمعاملات الإسلامية.
2. اعتمادها على سلم الحاجات الضرورية، الحاجية، التحسينية، فالمشاريع المقامة لا تقوم إلا لسد حاجة ضرورية؛ يحتاج لها أهل الزكاة عامة.
3. ضمان مساهمة المشاريع في تحقيق العدالة الاجتماعية المنشودة في المجتمع، و ضمان مساهمتها في تقليل الهوة الواسعة بين الأغنياء والفقراء.
4. قيام المشاريع على فكرة التفعيل الاقتصادي لكافة الموارد البشرية، والبيئية، و حسن استغلالها لصالح المستحقين.
5. التأكيد على روح العمل الجماعي من خلال إقامة مشاريع جماعية يديرها بعض المستحقين من أصحاب الكفاءة.
6. الجدية في تطبيق المشاريع، إذ أنها مقامة من قبل ولي الأمر أو من ينوب عنه، ناهيك عن استهدافها فئة معينة، فقضاء حوائجها مطلب شرعي.
7. استمرار التمويل لهذه المشاريع، باعتبار الزكاة عبادة مالية متكررة تُوجَب كل عام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبحسب التقسيمين السابقين، نجد أن تلك المشاريع إما أن تكون ذات طابع نفعي يشمل المستحقين، أو تكون تنموية (ذات طابع مادي) بحيث ينتظر منها أرباح نقدية، وفيما يلي عرض لبعض صور المشاريع المختلفة:

1. مشاريع تنموية ذات طابع نفعي:

ويقصد بهذه المشاريع: وهي مشاريع تقوم بتقديم خدمات متنوعة لمستحقي الزكاة، بالإضافة إلى انتفاع غير المستحقين منها بعوض، ومن أمثلة هذه المشاريع:

أ. المشاريع الصحية:

ويقصد بها: إنشاء المؤسسات الصحية المختلفة، من مستشفيات، و مستوصفات لتقديم العلاج المختلف للفقراء، والمساكين، وغيرهم من أهل الزكاة.

بحيث تكون هذه المؤسسات على درجة من الجودة التي تضمن للمنتفعين العلاج المطلوب، وإن لم يتمثل فيها رفاهية العلاج.

كما يمكن إنشاء دور خاصة للرعاية الصحية للمرضى الذين هم بحاجة إلى دور خاصة لإيوائهم، وتقديم كافة الخدمات الطبية، والصحية لهم.

وتسهم هذه المشاريع بتشغيل الأيدي العاملة من مختلف الكليات الطبية، بالإضافة إلى أصحاب المهن الأخرى، ويستأثر بذلك أهل الزكاة إن وجدوا، كما يحق للمؤسسة الزكوية الإستعانة بغير أهل الزكاة من أصحاب الخبرات المتنوعة؛ للمساهمة في نجاح المشروع.

وكما يجوز لغير أهل الزكاة، من الأغنياء الانتفاع بمثل هذه المشاريع مقابل أجر يضاف إلى أصل المال[1].

ب. المشاريع التعليمية:

ويقصد بها: تلك المشاريع التي تقدم الخدمات التعليمية المتنوعة ، والتي تهدف إلى بناء الإنسان وتأهيله للعيش بصورة كريمة، واكتساب مهارات تعليمية تخدمه في الاكتساب، والعمل.

(1) العاني: مصارف الزكاة وتمليكها (548).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتنقسم صور المشاريع التعليمية إلى قسمين، على النحو التالي:

- **مشاريع التعليم المنظّم:** وتتمثل في إنشاء رياض الأطفال، والمدارس في كافة مراحلها التعليمية المختلفة، على أن تقوم بتوفير أقل معدل تعليمي يمكّن الفقراء والمساكين من أدنى مستويات الثقافة، والتعلم.

كما يمكن أن تتكفل هيئات الزكاة القائمة على تلك المشاريع طلاب الجامعات الفقراء، أو المساكين، وتعليمهم في الجامعات بشرط مراعاة نوعية التعليم المقدمة، كما يمكن اختصاص بعض الطلبة المتفوقين من أصحاب الحاجات بتعليم مميز خاص، فينتفع به في بنيان البلاد، وهذا يوافق ما ذهب إليه بعض العلماء من جواز دفع الزكاة لطالب العلم المتفرغ للعبادة[1].

- **مشاريع التعليم التأهيلي: وتتمثل في إنشاء مؤسسات تعليمية تختص في إعادة تأهيل المعاقين، وذوي الاحتياجات الخاصة، والنساء، وأصحاب الخبرة الضعيفة في المجالات المهنية.**

فهذه البرامج التعليمة تستهدف الفئات الضعيفة في المجتمع، قليلة الخبرة، وتوجهها ليس لمعاونة أنفسهم فحسب، بل ليصبحوا أعضاء فاعلين في المجتمع.

فذوي الاحتياجات الخاصة، والمعاقين يمكن تعليمهم مهارات بسيطة، أو مهن حرفية تناسب إعاقاتهم، بحيث يصبحوا قادرين على الدخول في ميادين العمل، والاكتساب.

وكذلك النساء تعليمهن بعض الصناعات الحرفية واليدوية الصغير كالخياطة، والتطريز، لتأهيلهن للعمل، والاعتماد على أنفسهن.

ولا يخفى على أحد كثرة الشباب الجالس في الطرقات المتعطش لمن يعلمه مهنة أو حرفة يقتات منها، فهؤلاء فئة يمكن تعليمها مهن حرفية متعددة كالنجارة، والحدادة، والفلاحة. وتأهيلهم للعمل في المشاريع الكبيرة و الصغيرة المختلفة المنسوبة إلى المؤسسات الزكوية، أو للعمل في ميادين الدولة، أو المؤسسات الخاصة[2]، وهذا يناسب القول المشهور: "لا تعطيني سمكة، وإنما علمني كيف أصطادها".

كما يمكن لغير أهل الزكاة من الحصول على هذه الخدمات التعليمية بمقابل؛ والذي من شأنه رفع كفاءة التعليم، والمؤسسات التابعة له، ودمج أهل الزكاة بغيرهم من أبناء المجتمع.

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار (355/2)، داماد أفندي: مجمع الأنهر (220/1).

(2) الطيب محمد: اقتصاد الزكاة (105).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❖ **المشاريع الإسكانية:** وتتمثل في بناء وحدات سكنية بأقل التكاليف[1]، وتمليكها للفقراء والمساكين الذين لا يرجى منهم العمل؛ لضعف، أو كبر سن، أو مرض.

كما يمكن إقامة الملاجئ للأطفال المعوزين، والمشردين، وبناء دور للمسنين[2]، وإيوائهم بدلاً من الطرقات، باعتبارهم أبناء سبيل[3].

ويمكن الاستفادة من مثل هذه المشاريع من خلال بناء وحدات سكنية وبيعها؛ بغرض الحصول على الربح، وإضافته لرأس أموال الزكاة، والانتفاع به مجدداً.

❖ **المشاريع الترفيهية:** وتتمثل في بناء المنتزهات الترفيهية، والنوادي الرياضية، وتدخل هذه المشاريع ضمن عملية تنمية الإنسان وتطويره من الناحية المعنوية، إذ لا يخفى على أحد مدى حاجة الإنسان السليم للترويح عن نفسه، وإقرار الشريعة الإسلامية لذلك، ناهيك عن أهميتها في زيادة فاعلية الإنسان، وزيادة نشاطاته في كافة المجالات.

ولكن هذه المشاريع لا يتوجه لها بداية، وإنما تكون في مرحلة متأخرة، بعد إشباع الحاجات الأساسية، إذ هي مقدمة في مثل هذه الأحوال، ويصار إلى مثل تلك المشاريع بعد حلول الإشباع المادي.

2. مشاريع تنموية ذات عائد مادي:

تختلف المشاريع التنموية باختلاف الميادين المنوطة بها كميادين التجارة، والصناعة، الزراعة، وغيرها من الميادين المختلفة التي تعود بالنفع المادي على الفرد، والمجتمع، فمن الممكن ولوج هذه المشاريع لصالح مستحقي الزكاة، مع العلم أن مثل هذه المشاريع صغيرة في حجمها نظراً للطابع الفردي فيها، أو متوسطة في حجمها نظراً لاشتراكها بين مجموعة من مستحقي الزكاة، وقد تكون كبيرة نظراً لاشتراك المؤسسة الزكوية مع غيرها من المؤسسات لإقامة مشاريع كبيرة كالمصانع، والاستثمار الخارجي، أو مشاركة الدولة المؤسسات الزكوية في هذه المشاريع.

كما لا بد من التنويه أن مثل هذه المشاريع إنما تخص المتعلمين، وأصحاب الحرف من مستحقي الزكاة، وأهل الكفاءة منهم؛ وذلك لضمان فاعليتها واستمرارها.

---

(1) شحاته: قيود استخدام اموال الزكاة (86).

(2) العبادي: مناقشة أبحاث توظيف أموال الزكاة، مجلة المجمع (395/3).

(3) ذهب عدد كبير من العلماء إلى أن المشردين هم في معنى إبن السبيل، انظر: المرداوي: الإنصاف (237/3)؛ القرضاوي: فقه الزكاة (152/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أمثلة هذه المشاريع:

أ. **مشاريع الحرف اليدوية:** وهي تشمل الحرف اليدوية المختلفة كالحدادة، والنجارة، والحياكة...الخ، وغيرها من الصناعات اليدوية.

تستهدف هذه المشاريع أصحاب الحرف اليدوية الذين لا يملكون رأس المال لإقامة مشاريع خاصة بهم، فيمكن لصندوق الزكاة، مدّهم برأس المال المناسب لإقامة مثل هذه المشاريع وتمليكها لهم، على أن يصبحوا بعد ذلك غير مستحقين للزكاة.

وعلى مؤسسة الزكاة بداية متابعة مثل هذه المشاريع، وتنظيمها لأصحابها، ومد يد العون لهم؛ لضمان نجاحها، واستمرارهم فيها.

وتعتبر مثل هذه المشاريع صغيرة الحجم، إلا أنها تتميز بكونها تعمل على تشغيل فئة كبيرة من أفراد المجتمع، بحيث تصبح منتجة، غير مستحقة، تكفي أنفسها من أذرعها.

ب. **المشاريع التشغيلية:** ويقصد بها إقامة مشاريع مختلفة صحية، زراعية، وتجارية، يمكن من خلالها تشغيل الخريجين من الجامعات، و أصحاب الكفاءات التجارية، الذين لا يجدون منفذا للعمل.

ومثال تلك المشاريع: إقامة منشآت صحية لطلبة الطب، والتمريض[1]، وإمدادهم بما يلزم من أدوية، و أدوات طبية، كما يمكن إنشاء مثل هذه المشاريع في المناطق النائية، أو المناطق التي تحتاج إلى دعم صحي كمناطق الأرياف، والقرى الصغيرة، على أن يكون الإنتفاع منها مقابل رسوم مادية.

ولا مانع من مساندة الدولة لمثل هذه المشاريع، ومراقبتها من قبل وزاراتها المتخصصة، وضمها فيما بعد إلى طاقمها، باعتبارها مسئولة بداية عن توفير الدعم الصحي لتلك المناطق.

كما يمكن إنشاء مصانع إنتاجية لسلع أساسية كالأغذية والملابس، مما يحتاجها مستحقي الزكاة عامة، وتمد مؤسسة الزكاة هذه المشاريع، بالآلات اللازمة، و والأدوات الخاصة بها، كما تساهم مثل هذه المشاريع باستيعاب عدد كبير من الخريجين في مختلف التخصصات، ناهيك عن استخدام أموال الزكاة بشكل مثالي خاصة إذا كانت عينية.

(1) الطيب محمد: اقتصاد الزكاة (106).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يمكن إقامة مشاريع تجارية، وذلك من خلال إقامة مجمعات تجارية، لأصحاب الأفكار التجارية الذين لا يملكون رأس المال لإقامتها[1]، على أن تملك لهم مثل هذه المشاريع بعد فترة يغلب على الظن نجاح مثل هذه المشاريع.

ويمكن لمؤسسة الزكاة مساندة مثل هذه المشاريع بتيسير جلب البضائع لهم بأسعار رمزية مدعومة من قبل الدولة، وتسويق البضائع، وإعفائها من الضرائب المفروضة على المحال التجارية، كما ويمكن دمج هؤلاء التجار في المجتمع المهني، وتأهيلهم أكثر لمواجهة تحديات المهنة.

كما يمكن تشغيل الفلاحين الذين لا يملكون أرضاً لهم من خلال إسناد أراضي لهم تكون ملكيتها لمؤسسة الزكاة، يقومون بزراعتها، وتشجيرها لصالح الصندوق، أو تمدهم الدولة بالأراضي المهجورة لاستصلاحها.

ويتميز مثل هذا المشروع كونه مصدر دخل دائم متجدد للزروع والثمار التي يمكن تقديمها للفقراء والمساكين، باعتبار حاجتهم لها، كما يستفيد الفلاح من الأجرة المقدمة له نظير عمله والتي يجب أن تكون كافية في سد حاجاته، كما تخدم هذه المشاريع البيئة، و إعمار الأرض.

كما يمكن إقامة مزارع حيوانية، على تلك الأراضي، من خلال تربية الأنعام فيها، ويمكن الحصول عليها من خلال شرائها من أموال الزكاة فتكون بمثابة رؤوس أموال يتاجر فيها، حينها يمكن تربية أنواع أخرى من الحيوانات كالدواجن، والطيور، أو جمعها (الأنعام) من إيرادات الزكاة المختلفة، باعتبارها جزء مهم من أموال الزكاة العينية، وتسخر حينها لخدمة المستحقين عامة، أو بذل المنتجات في الأسواق للحصول على عائد مالي يساهم في تنمية المشروع، أو إرجاعه إلى صندوق الزكاة ليمثل دخلاً جديداً يساهم في مشروع آخر.

كما يفضل لمؤسسة الزكاة تمليك هذه المشاريع المتنوعة لأصحابها من مستحقي الزكاة، بعد ضمان نجاحها واستمراريتها إما تمليكاً فردياً ويكون بتملك المشروع ذاته، وأدواته، أو جماعيا وقد يكون تمليكاً للعين بأن يشترك في المشروع مجموعة من المستحقين، أو تمليك للمنفعة: ويكون ملك المشروع أو الآلة للمؤسسة الزكوية على أن ينتفع به المستحقون خاصة[2]، والحَكَمُ في ذلك حجم المشروع، و طبيعته.

---

(1) الطيب محمد: اقتصاد الزكاة (107).

(2) فرح: مشروعية الاستثمار الزكوي (27).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: طرق صيغ التمويل المقترحة للمشاريع التنموية المقامة بأموال الزكاة:

ويمكن تعريف طرق صيغ التمويل: الطرق العملية التي يمكن من خلالها تنمية أموال الزكاة على الصعيديْن الفردي و المؤسسي وفق ضوابط شرعية.

بناءً على التعريف السابق نجد أن صيغ التمويل على صعيديْن:

الأول: صيغ التمويل المقترحة على الصعيد الفردي.

الثاني: صيغ التمويل المقترحة على صعيد مؤسسة الزكاة.

وفيما يلي بعض الصور التمويلية المقترحة والتي تعرض الباحثون لها، و يمكن من خلالها تنفيذ المشاريع المقترحة على النحو التالي:

1. صيغ التمويل المقترحة على صعيد الأفراد:

تعددت صيغ الاستثمار الإسلامي في باب المعاملات الشرعية، وشملت أبواباً مختلفةً راعت ظروف المتعامليْن، وعنيت بحصول النفع لهما، و نورد منها:

أ. **التمويل عن طريق التأجير:**

وتعرّف الإجارة شرعاً: عقد على المنافع بعوض[1]، والعقد يرد على المنفعة لا للعين، والمنفعة قد تكون منفعة عين، كسكنى الدار، أو ركوب السيارة، وقد تكون منفعة عمل، مثل عمل المهندس والبناء والنساج والصباغ والخياط والكواء، وقد تكون منفعة الشخص الذي يبذل جهده، مثل الخدم والعمال[2].

وصورة التمويل عن طريق التأجير هو تملك الصندوق لأصول مادية كالآلات مثلاً ويقوم بتأجيرها للمتمول الفقير على أن تكون الحيازة للمتمول والملكية للصندوق.

وقد يأخذ هذا النوع شكلين:

- **التأجير التشغيلي:** وهو أن يقوم الصندوق بتأجير الآلة للمتمول الفقير مدّة زمنية يحددها عقد مشترك طبقاً لطبيعة العين المؤجرة، وخلال هذه الفترة يقوم المستثمر بدفع

(1) ابن الهمام: فتح القدير (58/9).
(2) سابق: فقه السنة (178/177/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإيجار للصندوق حسب الاتفاق وبعد انتهاء مدة الإيجار يسترجع الصندوق الآلة ليعيد تأجيرها لمستثمر آخر.

ويفيد هذا النوع من التأجير في المشاريع الحرفية اليدوي، كما يمكن الاستفادة منه عن طريق امتلاك الأراضي وتأجيرها لاستصلاحها، أو إقامة المزارع الحيوانية فيها.

- **التأجير المتناقص المنتهي بالتمليك:** حيث يمكن من خلال هذه الصيغة أن يقوم المتمول بشراء العين المؤجرة بناءً على أقساط إضافية يدفعها للصندوق إلى جانب مبلغ التأجير، عند نهاية العقد يكون الشخص قد تملّك العين المؤجرة بصفة نهائية[1].

ب. التمويل عن طريق المشاركة:

وتعرّف المشاركة في الشرع: وهي الاجتماع في استحقاق أو تصرف[2]. فهي عقد بين اثنان فأكثر على الاشتراك في المال وما نتج عنه من ربح، كما وتتضمن عدة أنواع منها: شركة العنان، والمفاوضة، والوجوه، والأبدان، وأجاز ابن القيم المشاركة في الحيوان[3].

وصورة المشاركة هي: أن يشترك الصندوق مع المتمول الفقير في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، على أن توزع الأرباح بين الصندوق والمتمول الفقير بنسب معلومة متفق عليها في عقد التمويل، حيث يمكن أن يمول الصندوق مشاريع لحرفيين لا يملكون سوى محلاتهم مثل من يملك ورشة لكنها غير مجهزة فيكون شريك للصندوق في مشروعه على أساس المال من الصندوق، والمحل من الفقير المستحق للتمويل مع مهنته أو خبرته أو شهادته، وهذا ما يعرف بشركة العنان[4].

كما ويمكن أن تكون المشاركة عن طريق شركة الأبدان، وذلك بقيام مؤسسة الزكاة بإنشاء مشروع تتملك معداته، وأدواته، وتقبل شراكة عدد من الحرفيين والمهنيين العاطلين عن

---

(1) قاسم امحمد: استثمار أموال الزكاة، ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية (11)؛ مسدور: استراتيجية استثمار أموال الزكاة (2).

(2) ابن قدامة: المغني (3/5).

(3) سابق: فقه السنة (356/3).

(4) شركة العنان: وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما، ولا يشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح. فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الأخر. ويجوز أن يكون أحدهما مسئولا دون شريكه. ويجوز أن يتساويا في الربح. كما يجوز أن يختلفا حسب الاتفاق بينهما. فإذا كان ثمة خسارة فتكون بنسبة رأس المال. انظر: سابق: فقه السنة (357/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العمل ممن يستحقون الزكاة، بالقيام بأعمال المشروع مقابل مبلغاً من المال يكون لهم من أرباح المشروع.

كما يمكن أن يمّلك الصندوق الفقراء أسهماً لمؤسسة مصغرة أومتوسطة، على أن يكونوا عمالاً فيها، حتى يحفزه على الرفع من إنتاجية العمل وتحسين النوعية، ذلك أنهم معنيون بالأرباح الناتجة عن نشاط المؤسسة[1]، أو يمكن لمؤسسة الزكاة شراء أسهم في البنوك الإسلامية من نصيب المستحقين، وتمليكها لهم، فيصيروا مشاركين للبنك بالأرباح بقدر ما يملكون من أسهم.

وتأخذ المشاركة شكلين أساسيين هما:

- **المشاركة الدائمة:** تدوم مادام المشروع قائماً.
- **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** تنتهي بتملك المتمول الفقير للمشروع بعد فترة محددة، وهذا بعد أن يطفئ مساهمة الصندوق في المشروع، ويمكن أن يشترط الصندوق على صاحب المشروع أن يوظف عدداً من الفقراء، مقابل أن يتنازل لهم عن نصيبه على أساس أن يكونوا شركاء في المشروع وعاملين فيه في نفس الوقت[2].

ج. التمويل عن طريق المضاربة:

وتعرّف المضاربة شرعا: هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب [3].

ويمكن تنفيذ هذه الطريقة مع الشباب ذوي المؤهلات العلمية، وأصحاب المهن الحرة، الذين لا يجدون رأس مال يقيمون فيه مشاريعهم، وذلك يكون عن طريق تمويل المؤسسة الزكوية هؤلاء الشباب العاطل، على أن يقوموا بأعمال تناسبهم، ويقتسمون الربح بينهم، أو يجعلون القدر الأكبر لأصحاب العمل، وتأخذ المؤسسة نصيباً قليلاً يعود إلى صندوق الزكاة.

كما أن هذه العملية قد تدوم بدوام المشروع، أو تنتهي بالتمليك كبقية الطرق السابقة.

---

(1) قاسم امحمد: استثمار أموال الزكاة، ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية (12).

(2) قاسم امحمد: استثمار أموال الزكاة، ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية (12)؛ مسدور: استراتيجية استثمار أموال الزكاة (3).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق (263/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. صيغ التمويل المقترحة على صعيد مؤسسة الزكاة:

قد وضع الاقتصاديون عدة صور مستوحاة من الطابع الإسلامي للمعاملات، و يمكن من خلالها لمؤسسة الزكاة، تنمية أموالها لزيادة نسبة الفرد المستحق للزكاة، ومن هذه الصيغ:

أ. التمويل بالقرض الحسن:

ويعرّف القرض الحسن عند الفقهاء: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله [1]، وهو قربة يتقرب بها الإنسان إلى الله تعالى لما فيه من رحمة بهم، وتفريج لكربهم.

والقرض الحسن في مجال تنمية الزكاة هو: قرض يقدم للمؤسسة الزكوية تطوعاً، لتستثمره لمستحقي الزكاة وتسدده بعد فترة محددة دون زيادة مشروطة[2]، وقد يكون هذا القرض من الأفراد، أو المؤسسات والشركات، أو الدولة نفسها.

ولا تلجأ المؤسسة الزكوية إلى مثل هذه الصيغة إلا لضرورة الحفاظ على مناصب الشغل المرتبطة بالنشاط البسيط الذي يحتاج مثل هذا النوع من التمويل[3].

وعلى ذلك فإن المؤسسة تتعرض لحالتين:

وهما: عجز الصندوق عن السداد، وحينها يلجأ إلى المقرِض لإعفائه من القرض، أو تمديد الأجل إذا ثبت لدى المؤسسة إمكانية السداد[4]، ولكي تحمي مؤسسة الزكاة نفسها من التعرض للحالتين السابقتين؛ فينبغي عليها ما يلي:

- ❖ حسن التخطيط لتلك المشاريع الممولة بالقرض الحسن؛ وذلك لزيادة نجاح المشاريع التنموية[5].
- ❖ دعم المشاريع الصغيرة من القروض الحسنة، والتحرج من إدخالها في المشاريع المتوسطة، والكبيرة؛ وذلك لقلة لوازمها وبساطتها.

---

(1) البهوتي: كشاف القناع (312/3).

(2) فرح: مشروعية الاستثمار الزكوي (18).

(3) قاسم امحمد: استثمار أموال الزكاة، ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية (13).

(4) قاسم امحمد: استثمار أموال الزكاة، ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية (13)؛ مسدور: استراتيجية استثمار أموال الزكاة (4-5).

(5) فرح: مشروعية الاستثمار الزكوي (18).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ❖ عدم الاعتماد الكامل في تمويل المشاريع المقامة من القروض الحسنة؛ لعدم ضمان نجاحها، وبالتالي صعوبة سداد القرض.
- ❖ تحديد أجل القرض[1]؛ واتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات لتسديده في وقته المحدد.
- ❖ الحرص على سداد القرض متى توافر ذلك، خروجاً من دائرة المطل، وحرصاً على عدم الضمان.

ب. التمويل بالتدفق المالي:

ويعرّف التدفق المالي بـــ: معدل بقاء حصيلة أموال الزكاة لدى المؤسسة الزكوية، خلال فترة ما[2]، بغرض تفحص طلبات الاستحقاق، وتأكد من عوز المتقدمين لأموال الزكاة.

فيمكن خلال هذه المدة – والتي قد تطول لشهر – تنمية أموال الزكاة في مشاريع مؤقتة، كشراء أسهم في البورصة الإسلامية، أو العالمية التي تعمل في مشاريع مباحة، وهذا ما أشار إليه الدكتور القرضاوي، ودعاه بالاستثمار المؤقت، واعتبره ضرورة[3].

ج. التمويل بتقسيط الزكاة[4]:

ويقصد به: تجزئة القدر المحدد للمستحق من مال الزكاة على مدار العام.

وتختص مثل هذه العملية بأصحاب الإنفاق الدوري المنظم، والطارئ، ويعد مثل هذا الإجراء من باب تنظيم النفقات، وترشيده لصالح أهله؛ حتى لا تستهلك أموال الزكاة بسرعة، ويعودوا لدائرة العوز من جديد، وهو موكّل للقائمين على المشروع بجمعه وتوزيعه.

وتعتبر مثل هذه الصيغة ناجحة في توفير مورد مادي للمشاريع المستثمرة، خاصة إذا كان التقسيط لمدة تصل إلى السنة، كما ويمكن استخدام هذه الأموال المستحقة الخاصة وتنميتها لصالح أهلها، مما يزيد من الأقساط الشهرية المحبوسة لهم.

---

(1) فرح: مشروعية الاستثمار الزكوي (18).
(2) المصدر نفسه.
(3) القرضاوي: مناقشة أبحاث توظيف أموال الزكاة، مجلة المجمع (386/3).
(4) الطيب محمد: اقتصاد الزكاة (164).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د. **التمويل بالتخصيص:**

ويقصد بالتخصيص هنا: إخراج قدر معين من أموال الزكاة وتوجيهه للتنمية.

ومن الملاحظ أن مثل هذه الصيغة تعتمد على جزء من إيرادات أموال الزكاة، وتوجيهها نحو المشاريع التنموية المقترحة، مع الحفاظ على القدر الباقي وتوجيهه للصرف الفوري.

كما يلاحظ أن هذه الصيغة تجمع بين المصالح الفردية، والجماعية للمستحقين، ولكن قد يعترض عليها كون القدر المخصص غير كافي لإنشاء المشاريع التي يحتاجها أهل الزكاة عامة.

وقد أشار إلى مثل هذه الصيغة الشيخ تيجاني صابون محمد في مناقشة توظيف أموال الزكاة، في مجمع الفقه الإسلامي[1].

ه. **التمويل بتعجيل الزكاة:**

ويقصد بتمويل تعجيل الزكاة: أي إنفاق الأصل المعجّل في المشاريع التنموية، على أن يكون هذا الأصل ونمائه حقا لأهله في العام القادم.

وتتميز هذه الصيغة بما يلي:

- إن هذه الصيغة تعطي مساحة واسعة من الوقت لتنمية الأموال دون تعلق الحقوق بها، خاصة وإن مثل هذه الصيغة ذات طابع شرعي أجازه الفقهاء.
- التعجيل متجدد، مما يجعله وأرباحه، روافد مستمرة للتمويل والاستثمار الزكوي[2].

وبهذه الصيغة يمكن الخروج من الخلاف الواقع بين العلماء في جواز تنمية أموال الزكاة، وعدمه.

(1) صابون: مناقشة أبحاث توظيف أموال الزكاة، مجلة المجمع (411/3).

(2) فرح: مشروعية الاستثمار الزكوي (21)، الطيب محمد: اقتصاد الزكاة (163).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

وتحتوي على:

- أولاً: النتائج.
- ثانياً: التوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: النتائج:

و أختتم هذا البحث بجملة من النتائج التي توصلت إليها كما يلي:

1. الزكاة ركن من أركان الدين، وفريضة من فرائضه، تضافرت الأدلة على وجوبها، والترغيب في أدائها، والترهيب من منعها.
2. الزكاة عبادة مالية، وأداة اقتصادية فعّالة في التخلص من المشكلات التي تواجه العالم الاسلامي اليوم، والتي أبرزها الفقر، والتشتت.
3. للزكاة دور فعّال في التخلص من الآفات النفسية والاجتماعية التي تعاني منها الدول الاسلامية.
4. يقصد بتنمية أموال الزكاة: تفعيل أموال الزكاة في مشاريع خدماتية، أو ربحية لصالح مستحقيها ضمن حدود وضوابط شرعية.
5. لا يمكن الوقوف عند حرفية النصوص، فتنمية أموال الزكاة مسألة ذات أصول شرعية لا يمكن إغفالها.
6. حكم تنمية أموال الزكاة جائز على خلاف الأصل مراعاة للمصلحة، ودرءاً للمفسدة.
7. القول بمنع تنمية أموال الزكاة يؤدي إلى تعطيل هذه الفريضة، وتقصيرها في أداء ما شرعت له.
8. القول بجواز تنمية أموال الزكاة مرهون بضوابط شرعية، واقتصادية، تساهم في نجاحه.
9. تتعدد صور تنمية أموال الزكاة في مشاريع خدماتية، وربحية، تعود بالنفع على المستحقين عامة.
10. تتنوع طرق تمويل مشاريع تنمية أموال الزكاة، ناهيك عن طابعها المستمد من فقه المعاملات الاسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التوصيات:

بعد الانتهاء من هذا البحث أوصي أهل الخبرة والاختصاص من الاقتصاديين بزيادة الجهود ومضاعفتها للبحث عن طرق، وصيغ جديدة يمكن من خلالها زيادة فاعلية أموال الزكاة، واستغلالها فيما يعود بالنفع على مستحقيها، مع مراعاتهم الضوابط والشروط لهذه العملية.

كما يمكن إثراء هذا الموضوع بأبحاث أخرى، تعالج قضاياه الشائكة، كما تفتح آفاقاً واسعة لتنمية أموال الزكاة، ولا سيما في سهم " وفي سبيل الله".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

- أولاً : فهرس الآيات القرآنية
- ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار
- ثالثاً: فهرس الكتب و المراجع
- رابعاً: فهرس الموضوعات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية الكريمة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة:		
﴿وَآتُواْ الزَّكَاةَ...﴾	2	52، 53
﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ...﴾	3	13، 26
﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ...﴾	30	27
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ...﴾	43	7
﴿فاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ...﴾	148	53
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً...﴾	168	40
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُم...﴾	198	40
﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾	261	14
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ...﴾	267	16
﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ...﴾	271	46
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾	275	79
سورة آل عمران:		
﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ...﴾	133	53

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّـهُ...﴾	180	15
۞ **سورة النساء**:		
﴿وَآتُواْ الزَّكَاةَ...﴾	4	53 ،52
﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾	29	79
﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا...﴾	128	14
۞ **سورة الأنعام**:		
﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ...﴾	141	53
۞ **سورة الأعراف**:		
﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ...﴾	10	35
۞ **سورة هود**:		
﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...﴾	61	35
۞ **سورة التوبة**:		
﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...﴾	34	29 ،8
﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ...﴾	59	51
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾	60	6، 18، 45، 46، 48، 51، 66، 68، 76، 78
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾	103	3، 6، 8، 14،15، 64، 83

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

۞ **سورة ابراهيم**:		
﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ...﴾	7	13
۞ **سورة الإسراء**:		
﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي...﴾	100	14
۞ **سورة الكهف**:		
﴿فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِّنْهُ زَكَاةً...﴾	81	3
۞ **سورة النور**:		
﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾	33	87
۞ **سورة سبأ**:		
﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ...﴾	39	16
۞ **سورة الشورى**:		
﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ...﴾	38	13
۞ **سورة الحجرات**:		
﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا...﴾	9	21
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ...﴾	10	18، 21
۞ **سورة الذاريات**:		
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ...﴾	56	12، 26

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

۞ **سورة الحشر**:		
﴿مَّا أَفَاءَ اللَّـــهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّـــهِ...﴾	7	19، 28
۞ **سورة الجمعة**:		
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾	10	40
۞ **سورة الشمس**:		
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۞ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا...﴾	10-9	15
۞ **سورة الليل**:		
﴿فَأَمَّا مَن أَعْطَى وَاتَّقَى۞ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى...﴾	7-5	14
۞ **سورة البينة**:		
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ...﴾	5	7

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

الحديث / الأثر	رقم الصفحة
(ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله...)	47
(اذهب فاحتطب وبع...)	83
(ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام...)	22
(ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته...)	63
(ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه...)	30، 88
(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...)	9
(إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه...)	96
(إن الله لم يرض في الصدقات...)	49
(إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني...)	20
(أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته...)	60
(أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة...)	67، 68، 85
(بني الإسلام على خمس...)	8
(تعجل من العباس صدقة سنتين...)	60
(تعس عبد الدينار، والدرهم، والقطيفة، والخميصة...)	15
(غدوت إلى رسول الله ...يسم إبل الصدقة...)	58

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة...)	47، 80
(فدعا له بالبركة في بيعه...)	85
(كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة...)	54
(لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول...)	61
(اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار...)	33
(لو اقدر أن أنفعكما بشيء...)	87
(ما أكل أحد طعام قط خير من أن يأكل من عمل يده...)	20، 40
(ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته)	16
(ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده...)	41
(ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان...)	16
(مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد...)	12
(المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه...)	18
(من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل...)	84
(من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له...)	17
(من ولي من أمور هذه الأمة عملا...)	64
(وسهم ابن السبيل يقسم ذلك لكل طريق...)	88
(يا قبيصة إن المسألة لا تصلح...)	22
(اليد العليا خير من اليد السفلى...)	20
(يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج...)	67

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: فهرس المصادر و المراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:		
🕮	**الألباني**	محمد ناصر الدين الألباني، ت: 1420هـ، **صحيح الترغيب والترهيب**، ج3، ط الخامسة، مكتبة المعارف – الرياض.
🕮	**الألوسي**	شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، ت:1270هـ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ج 16، ط الأولى، 1415 هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
🕮	**البيهقي**	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: 458هـ، **أحكام القرآن للشافعي**، ج2، ط الثانية ، 1414 هـ – 1994 م، مكتبة الخانجي – القاهرة.
🕮	**الجصاص**	أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (الحنفي)، ت: 370هـ، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ج3، ط الأولى، 1415هـ/1994م، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
🕮	**الرازي**	أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، ت: 606هـ، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، ط الثالثة – 1420 هـ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
🕮	**الزمخشري**	أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، ت: 538هـ، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج4، ط الثالثة 1407هـ، دار الكتاب العربي – بيروت.
🕮	**الشافعي**	الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

		تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، ج3، ط الأولى: 1427 – 2006 م، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية.
📖	**الشوكاني**	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: 1250هـ، **فتح القدير**، ط الأولى – 1414 هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت.
📖	**الطبري**	محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ت: 310هـ، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج24، ط الأولى، 1420 هـ – 2000 م، مؤسسة الرسالة.
📖	**الطحاوي**	أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، ت: 321هـ، **أحكام القرآن الكريم**، تحقيق : الدكتور سعد الدين أونال، ج2، ط الأولى، 1995م– 1998م، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، اسطانبول.
📖	**ابن عاشور**	محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ت:1393هـ، **التحرير والتنوير**، ج30، 1984هـ، الدار التونسية للنشر – تونس.
📖	**ابن العربي**	القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ت: 543هـ، **أحكام القرآن**، ج4، ط الثالثة، 1424 هـ – 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
📖	**القرطبي**	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، ت : 671هـ، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج20، ط الثانية ، 1384هـ – 1964 م، دار الكتب المصرية – القاهرة.
📖	**ابن كثير**	أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت774هـ، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

		الأولى – 1419 هـ، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت.
ثانياً: السنة النبوية و شروحها:		
🕮	**أبو داود**	أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ت: 275هـ، **سنن أبي داود**، ج4، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
🕮	**أبو عبيد**	أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، ت: 224هـ، **كتاب الأموال**، تحقيق: خليل محمد هراس، ج1، دار الفكر. – بيروت.
	الألباني	محمد ناصر الدين الألباني، : 1420هـ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تحقيق: زهير الشاويش، ط الثانية 1405 هـ – 1985م، المكتب الإسلامي – بيروت.
🕮	**الألباني**	أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ت: 1420هـ، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، ج2، المكتب الإسلامي.
🕮	**الألباني**	أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ت: 1420هـ، **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، ج1، ط5، دار الراية.
🕮	**الألباني**	أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ت: 1420هـ، ج14، ط الأولى، 1412 هـ / 1992 م، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية.
🕮	**الألباني**	أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ت: 1420هـ، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
🕮	**البخاري**	محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج9، ط الأولى، 1422هـ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

		دار طوق النجاة.
🕮	**ابن حجر**	أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج13، 1379هـ، دار المعرفة – بيروت.
🕮	**ابن بطال**	ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: 449هـ، **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج10، ط الثانية 1423هـ – 2003م، مكتبة الرشد – السعودية – الرياض.
🕮	**البغوي**	محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ت: 516هـ، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، ج15، ط الثانية، 1403هـ – 1983م، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت.
🕮	**البيهقي**	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ت: 458هـ، **السنن الكبرى**، ط الثالثة، 1424 هـ – 2003 م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات.
🕮	**الترمذي**	محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت: 279هـ، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: مجموع باحثين، ج5، ط الثانية، 1395 هـ – 1975 م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.
🕮	**الخطابي**	أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ت: 388هـ، **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، الأولى 1351 هـ – 1932 م، المطبعة العلمية – حلب.
🕮	**الدارقطني**	أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، ت: 385هـ، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ج5، ط الأولى، 1424 هـ – 2004 م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

🕮	**الشافعي**	الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ت: 204هـ، **المسند**، ط 1400 هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
🕮	**الشوكاني**	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: 1250هـ، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ج8، ط الأولى، 1413هـ - 1993م، دار الحديث، مصر.
🕮	**العيني**	أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ت: 855هـ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج25 × 12، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
🕮	**مسلم**	مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: 261هـ، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج5، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
🕮	**النسائي**	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ت: 303هـ، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ج8، ط الثانية، 1406 – 1986، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.
ثالثاً: كتب الفقه:		
أ. كتب الفقه الحنفي:		
🕮	**البابرتي**	محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ت: 786هـ، **العناية شرح الهداية**، ج10، دار الفكر.
🕮	**الزبيدي**	أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني (الحنفي)، ت: 800هـ، **الجوهرة النيرة**، ج2، ط الأولى، 1322هـ، المطبعة الخيرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

🕮	**الزيلعي**	عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ت: 743 هـ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الأولى، 1313 هـ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.
🕮	**السرخسي**	محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت: 483هـ، **المبسوط**، ج30، 1414هـ-1993م، دار المعرفة – بيروت.
🕮	**السمرقندي**	محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، ت: نحو 540هـ، **تحفة الفقهاء**، ط الثانية، 1414 هـ - 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
🕮	**الشيباني**	أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ) **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ج4، ط الثالثة 1403هـ، عالم الكتب – بيروت.
🕮	**ابن عابدين**	ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (الحنفي)، ت: 1252هـ، **رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ط الثانية، 1412هـ - 1992م، دار الفكر- بيروت.
🕮	**الكاساني**	علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت: 587هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ط الثانية، 1406هـ - 1986م، دار الكتب العلمية.
🕮	**ابن نجيم**	زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ت: 970هـ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج8، ط الثانية، دار الكتاب الإسلامي.
🕮	**الموصلي**	عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ت: 683هـ، **الاختيار لتعليل المختار**، ج5، 1356 هـ - 1937 م، مطبعة الحلبي – القاهرة.
🕮	**ابن الهمام**	كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ت:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

		861هـ، **فتح القدير**، ج10، دار الفكر.
ب. كتب الفقه المالكي:		
🕮	**الحطاب**	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ت: 954هـ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج6، ط الثالثة 1412هـ - 1992م، دار الفكر.
🕮	**الخرشي**	محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، ت: 1101هـ، **شرح مختصر خليل للخرشي**، ج8، دار الفكر للطباعة – بيروت.
🕮	**الدسوقي**	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي(المالكي)، ت: 1230هـ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4 دار الفكر.
🕮	**ابن رشد**	أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ت: 595هـ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج4، 1425هـ - 2004 م، دار الحديث – القاهرة.
🕮	**الصاوي**	أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، ت: 1241هـ، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج4، دار المعارف.
🕮	**عليش**	محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، ت: 1299هـ، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج9، 1409هـ/1989م، دار الفكر – بيروت.
🕮	**القرافي**	أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (المالكي) ، ت: 684هـ، **الذخيرة**،ج14، ط الأولى 1994م، دار الغرب الإسلامي– بيروت.
🕮	**القرطبي**	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، ت: 463هـ، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

		ماديك الموريتاني، ج2، ط الثانية 1400هـ/1980م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
📖	**مالك**	مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت: 179هـ، **المدونة**، ج4، ط الأولى، 1415هـ - 1994م، دار الكتب العلمية.
📖	**ابن المواق**	محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق (المالكي)، ت: 897هـ، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج8، ط الأولى، 1416هـ-1994م، دار الكتب العلمية.

ج. كتب الفقه الشافعي:

📖	**الجويني**	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ت: 478هـ، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط الأولى، 1428هـ-2007م، دار المنهاج.
📖	**الرملي**	شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ت: 1004هـ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج8، ط أخيرة - 1404هـ/1984م دار الفكر، بيروت.
📖	**السنيكي**	زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ت: 926هـ، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج4، دار الكتاب الإسلامي.
📖	**السنيكي**	زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ت: 926هـ، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ج2، ط 1414هـ/1994م، دار الفكر للطباعة والنشر.
📖	**الشافعي**	أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ت: 204هـ، **الأم**، ج8، 1410هـ/1990م، دار المعرفة - بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

📖	**الشبراملسي**	أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري ، ت: 1087هـ، **حاشية على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج8، ط أخيرة – 1404هـ/1984م، دار الفكر، بيروت.
📖	**الشربيني**	شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت: 977هـ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج6، ط الأولى، 1415هـ – 1994م، دار الكتب العلمية.
📖	**الشيرازي**	أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: 476هـ، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، ج3، دار الكتب العلمية.
📖	**الماوردي**	أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت: 450هـ، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ج19، ط الأولى 11419 هـ –1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
📖	**المزني**	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، ت: 264هـ، **مختصر المزني**، ج1، ط 1410هـ–1990م، دار المعرفة – بيروت.
📖	**النووي**	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: 676هـ، **دقائق المنهاج**، تحقيق: إياد أحمد الغوج، ج1، دار ابن حزم – بيروت.
📖	**النووي**	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: 676هـ، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.
📖	**الهيتمي**	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج10، 1357 هـ – 1983 م، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

د. كتب الفقه الحنبلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

📖	**البهوتي**	منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى(الحنبلي)، ت: 1051هـ، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج1، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
📖	**البهوتي**	منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ت: 1051هـ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج6، دار الكتب العلمية.
📖	**البهوتي**	منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ت: 1051هـ، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ج3، ط الأولى، 1414هـ – 1993م، عالم الكتب.
📖	**السيوطي**	مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، ت: 1243هـ، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج6، ط الثانية، 1415هـ – 1994م، المكتب الإسلامي.
📖	**ابن قدامة**	أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ت: 620هـ، **المغني**، ج10، 1388هـ – 1968م، مكتبة القاهرة.
📖	**ابن قدامة**	أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ت: 620هـ، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج4، ط الأولى، 1414 هـ – 1994 م، دار الكتب العلمية.
📖	**ابن عثيمين**	محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ت: 1421هـ، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج15، ط الأولى، 1422 – 1428 ه، دار ابن الجوزي.
📖	**المرداوي**	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت: 885هـ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج12، ط الثانية، دار إحياء التراث العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

📖	**ابن مفلح**	إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ت: 884هـ، **المبدع في شرح المقنع**، ج8، ط الأولى، 1418 هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
📖	**المقدسي**	موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ت: 968هـ، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ج4، دار المعرفة بيروت – لبنان.
رابعاً: كتب فقه أخرى:		
📖	**ابن تيمية**	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت: 728هـ، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، ج6، ط الأولى، 1408هـ - 1987م، دار الكتب العلمية.
📖	**ابن تيمية**	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: 728هـ، **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ج5، ط الأولى، 1418 ه.
خامساً: كتب الفقه العام و الحديثة والفتاوى:		
📖	**ابن باز**	عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ت: 1420هـ، **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله**، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، ج 30.
📖	**الزحيلي**	أ. د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط الرابعة، الناشر: دار الفكر – دمشق- سورية.
📖	**سابق**	سيد سابق، فقه السنة، ط الثالثة 1397هـ - 1977م، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السبكي	أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ت: 756هـ، **فتاوى السبكي**، ج2، دار المعارف.	
السدلان	أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، **رسالة في الفقه الميسر**،ج1، ط الأولى 1425هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية.	
آل سعدي	أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، ت: 1376هـ، **منهج السالكين وتوضيح الفقة في الدين**، ج1، ط الأولى 1421هـ-2000م، دار الوطن.	
الشوكاني	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: 1250هـ، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ج1، ط الأولى، دار ابن حزم.	
القرضاوي	د. يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء الكتاب والسنة، ج2، ط1، مؤسسة الرسالة.	
القرضاوي	د. يوسف القرضاوي، **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، 1406هـ-1985م، مؤسسة الرسالة – بيروت.	
ابن القيم	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: 751هـ، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج5، ط السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.	
ابن عثيمين	محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ت: 1421هـ، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ج26، ط الأخيرة 1413هـ، دار الوطن – دار الثريا.	
اللجنة الدائمة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة** –	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

		المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ج 26، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.
📖	**ابن المنذر**	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت : 319هـ، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ج1، ط الطبعة الأولى 1425هـ، 2004م، دار المسلم للنشر والتوزيع.
📖	**وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويتية**	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج45، 1404 – 1427 ه.
📖	**وهبة**	محمد السعيد وهبة/ عبد العزيز محمد جمجوم، **الزكاة في الميزان "دراسة مقارنة في زكاة المال"**، ط الثانية 1985م، دار تهامة، جدة – السعودية.
📖	**أبو يوسف**	أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، ت: 182هـ، **الخراج**، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد، ج1، المكتبة الأزهرية للتراث.
سادساً: كتب أصول الفقه ومقاصد الشريعة:		
📖	**الآمدي**	أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، ت: 631هـ، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ج4، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
📖	**الزحيلي**	د. محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج2، ط الأولى، 1427 هـ – 2006 م، دار الفكر – دمشق.
📖	**الزرقا**	أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ت: 1285هـ – 1357هـ، **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ج1، ط الثانية، 1409هـ – 1989م، دار القلم – دمشق / سوريا.
📖	**السيوطي**	عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: 911هـ، **الأشباه**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

		والنظائر، ج1، ط الأولى، 1411هـ - 1990م، دار الكتب العلمية.
📖	**الشاطبي**	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت: 790هـ، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج7، ط الأولى 1417هـ/ 1997م، دار ابن عفان.
📖	**ابن عاشور**	محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن.
📖	**ابن عبد السلام**	أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، ت: 660هـ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ج2، ط1414 هـ - 1991 م، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.
📖	**الفاسي**	علّال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ط 5-1993م، دار الغرب الإسلامي – بيروت.
📖	**ابن الفراء**	القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، ت: 458هـ، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ج5، ط: الثانية 1410 هـ - 1990 م.
سابعاً: كتب السياسة الشرعية و القانون:		
📖	**خلاف**	عبد الوهاب خلاف، ت: 1375هـ، **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية**، ج1، 1408 هـ- 1988م، دار القلم.
📖	**الماوردي**	أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: 450هـ، **الأحكام السلطانية**، ج1، دار الحديث – القاهرة.
📖	**موريس**	نخلة موريس/ روحي البعلبكي/ صلاح مطر، **القاموس القانوني الثلاثي**، ط الأولى، 2002م، الحلبي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثامناً: كتب الاقتصاد الإسلامي:		
📖	**أحمد**	د. عبد الرحمن يسري أحمد، **التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام**، 1401هـ- 1981م، مؤسسة شباب الجامعة- الاسكندرية.
📖	**دنيا**	د. شوقي أحمد دنيا، **تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي**، دراسة مقارنة، ط1 1404هـ/1984م، الرسالة – بيروت.
📖	**الطيب محمد**	عز الدين مالك الطيب محمد، **اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة**، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان.
📖	**العاني**	د. خالد عبد الرزاق العاني، **مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة**، جامعة قطر، أسامة للنشر والتوزيع، الأردن.
📖	**العسّال**	أحمد و فتحي العسّال، **النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه**، ط الثالثة 1980م.
📖	**عطية**	عبد القادر عطية، **اتجاهات حديثة في التنمية**، ج1، ط الأولى/ 2005م، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع.
📖	**فرح**	د.عبد الفتاح محمد فرح، **مشروعية الاستثمار الزكوي**، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان.
📖	**قريضة**	صبحي تاورس قريضة، مصطفى رشدي شيحة، مدحت محمد العقاد، **مبادئ الاقتصاد**، 1982م، الدار الجامعية- بيروت.
📖	**محمد**	أ.د. علي جمعة محمد، أ.د. محمد أحمد سراج، د. أحمد جابر بدران، **موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية**، تصنيف ودراسة: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ج8، ط الأولى 1430هـ/2009م، دار السلام- القاهرة.
📖	**محي الدين**	عمرو محي الدين، **التخلف والتنمية**، 1975م، الهلال- بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

📖	**مرطان**	د. سعيد مرطان، **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**، 1986م، الرسالة.
📖	**مشهور**	نعمت عبد اللطيف مشهور، **الزكاة الأسس الشرعية، و الدور الإنمائي والتوزيعي**، ط الأولى 1413هـ-1993م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت.
📖	**النبهان**	محمد فاروق النبهان، **الاتجاه الجماعي في تشريع الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، ط1، 1416هـ-1988م.
📖	**يحيى**	أحمد اسماعيل يحيى، **الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية**، دار المعارف – القاهرة.
📖	**السالوس**	أ.د. علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي، ط السابعة، مكتبة دار القرآن، مصر.
📖	**هيكل**	د. عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ط 1406هـ -1986م، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان.

تاسعاً: المعاجم:

ع	**أبو العباس**	أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ت 770هـ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج2 1، المكتبة العلمية – بيروت
ع	**ابن جنى**	أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، ت: 392هـ، **اللمع في العربية**، تحقيق: فائز فارس، ج1، دار الكتب الثقافية – الكويت.
ع	**الجرجاني**	علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت: 816هـ، **كتاب التعريفات**، ضبطه وصححه جماعة من العلماء،ج1، ط الأولى 1403هـ -1983م، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان.
ع	**الرازي**	زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: 666هـ، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ج1، ط

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

		الخامسة، 1420هـ / 1999م، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا.
ع	**الزبيدي**	أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، ، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ت 1205هـ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية
ع	**الزمخشري**	أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري ت: 538هـ، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، ج4، ط2، دار المعرفة – لبنان.
ع	**ابن فارس**	أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ت 395هـ، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج6، ط 1399هـ – 1979م، دار الفكر.
ع	**الفراهيدي**	أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ت: 170هـ)، **العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ج8، دار ومكتبة الهلال.
ع	**الفيروز آبادي**	مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، ت: 817هـ، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ج1، ط الثامنة، 1426 هـ – 2005م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
ع	**قلعجي**	محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ط الثانية، 1408 هـ – 1988 م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
ع	**ابن مالك**	محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين، ت: 672هـ، **ألفية ابن مالك**، ج1، دار التعاون.
ع	**المرادي**	أبو محمد بدر الدين ن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي، ت: 749هـ/* ، **الجنى الداني في حروف المعاني**، تحقيق: د فخر الدين قباوة – الأستاذ محمد نديم فاضل، ج1، ط الأولى، 1413

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

		هـ - 1992 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
ع	**مصطفى**	(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، دار الدعوة.
ع	**ابن منظور**	محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل ابن منظور، ت 711هـ، **لسان العرب**، ج15، ط3-1414هـ، دار صادر – بيروت.
عاشراً: الدوريات:		
	الأمين	د. حسن عبد الله الأمين، **توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد 3، ج1، 1408هـ - 1987م، منظمة المؤتمر الإسلامي.
	الخياط	د. عبد العزيز الخياط، **رأي في توظيف الزكاة واستثمارها**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد 3، ج1، 1408هـ - 1987م، منظمة المؤتمر الإسلامي.
	سميران/ الدغمي	: محمد علي سميران، محمد راكان الدغمي، **الآثار الاقتصادية للزكاة**، مؤتة للبحوث والدراسات، مجلة علمية محكمة، المجلد 18، العدد 7-2003، جامعة مؤتة.
	شحاته	شوقي إسماعيل شحاته، **قيود استخدام اموال الزكاة في تمويل البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية**، دراسات اقتصادية اسلامية، المعهد إسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ج1، العدد الأول، ديسمبر 1993م.
	صابون محمد	الشيخ: تجاني صابون محمد، **توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد 3، ج1، 1408هـ - 1987م، منظمة المؤتمر الإسلامي.
	عبد الخالق	عبد الرحمن عبد الخالق، **حكم استثمار أموال الزكاة**، مجلة الفرقان، العدد80، السنة الثامنة، رجب 1417هـ- ديسمبر 1996م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	العثمان	محمد أحمد العثمان، **شرط التمليك في الزكاة ومدى تأثيره في عمل الجمعيات الخيرية الاسلامية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، والقانونية، مجلد28، العدد الأول، 2012م.
	العلي	الشيخ: آدم شيخ عبد الله علي، **توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد 3، ج1، 1408هـ - 1987م، منظمة المؤتمر الإسلامي.
	فرح	فرح: عبد الفتاح محمد فرح، **الاستثمار الزكوي ومحاسبة التعجيل**، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة 14-16 ديسمبر 1998م، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الاسلامي، جامعة الأزهر.
	الفرفور	د. محمد عبد اللطيف الفرفور، **فتوى فقهية في واقعة توظيف أموال الزكاة مع عدم التمليك للمستحق**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد 3، ج1، 1408هـ - 1987م، منظمة المؤتمر الإسلامي.
	القري	د. علي القري، ورقة مقدمة إلى ندوة "حول استطلاع آفاق المستقبل : **مؤسسات الزكاة واستيعاب متغيرات القرن الحادي والعشرين** "، أكتوبر 1998م، الكويت.
	مجلة المجمع	**مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، ج الأول 1408هـ، 1987م.
	منازع	د. حسين علي محمد منازع، **توظيف الزكاة في مشروعات إنتاجية**، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة 14-16 ديسمبر 1998م، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الاسلامي، جامعة الأزهر.
	محمد	أ. قاسم حاج امحمد، **استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية** الاقتصادية، قسم الحقوق، المركز الجامعي، غرداية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حادي عشر: مواقع الإنترنت:		
﴿	زعتري	توجهات المؤسسات الزكوية في توزيع الزكاة، http://www.dahsha.com/old/viewarticle.php?id=28292
﴿	سليمان	دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي، http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=115&issue=445
﴿	شبير	د. محمد عثمان شبير، **استثمار أموال الزكاة**، موقع الفقه الاسلامي، http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=85
﴿	العبد	الشيخ: خالد محمد عبد المنعم العبد، **مبدأ التمليك في الزكاة**، 2013م، على موقع تيار الإصلاح، http://www.noslih.com/Article.aspx?Art_id=1608&Sec_id=5#
﴿	العشي	أ.د. علي بن العجمي العشي، **الزكاة ودورها في معالجة الركود الاقتصادي**، جامعة العلوم والتكنولوجيا –اليمن، موقع الاقتصاد الإسلامي العالمي، http://iktisadona.com/?p=680
﴿	ماشا	حسن محمد ماشا: **رؤية الإسلام لحل مشكلة التنمية الاقتصادية**، http://www.docstoc.com/docs/145269022/%D8%B1%D8%A4%D9%8A%D8%A9-
﴿	مسدور	أ/ فارس مسدور، **استراتيجية استثمار أموال الزكاة**، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي: http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=3013
﴿	المشيقح	أ.د. خالد بن علي المشيقح، **فقه نوازل الزكاة**، دروس مفرغة على موقع الدكتور المشيقح، http://www.almoshaiqeh.com/index.php?option=com_remository&Itemid=11&limit=50&limitstart=0
﴿	هوساوي	خيرية عمر موسى هوساوي، **توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع**، على موقع جامعة أم القرى، السعودية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

		http://uqu.edu.sa/page/ar/46563
﴿﴾	الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي	فتوى بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع، على موقع الفقه الإسلامي، http://www.islamfeqh.com/Kshaf/Search/ViewDecisionDetails.aspx?DecisionID=475

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
المقدمة	د
طبيعة الموضوع	هـ
أسباب اختيار الموضوع	هـ
منهج البحث	هـ
الجهود السابقة	و
خطة البحث	ز
الفصل التمهيدي: مفهوم الزكاة، ومشروعيتها، ومقاصد الزكاة العامة	**1**
المبحث الأول :مفهوم الزكاة و مشروعيتها	**2**
مفهوم الزكاة	3
تعريف الزكاة لغةً	3
تعريف الزكاة اصطلاحاً	3
مشروعية الزكاة في الاسلام	7
المبحث الثاني: المقاصد التربوية، والاجتماعية للزكاة	**10**
تعريف المقاصد	11
تعريف المقاصد لغةً	11
تعريف المقاصد اصطلاحاً	11
المقاصد التربوية	12
المقاصد التربوية وأثرها في المزكي، وخلقه	13
المقاصد التربوية وأثرها في آخذها، وخلقه	17
المقاصد الاجتماعية	18
المبحث الثالث: المقاصد الإقتصادية للزكاة	**24**
الفصل الأول: التعريف بتنمية أموال الزكاة، وحكمتها، وأصولها الشرعية	**31**
المبحث الأول: تعريف تنمية أموال الزكاة	**32**
تعريف التنمية	34
تعريف التنمية لغةً	34
تعريف التنمية اصطلاحاً	34
تعريف التنمية الإقتصادية في الاقتصاد الوضعي	34
تعريف التنمية الإقتصادية في الإسلام	35
تعريف تنمية أموال الزكاة	37
المبحث الثاني: حكمة تنمية أموال الزكاة في ضوء المقاصد العامة للزكاة	**39**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: الأصول الشرعية لتنمية أموال الزكاة	**44**
المسألة الأولى: اللام في آية الصدقات للتمليك أم للاختصاص	45
المسألة الثانية: الأمر في قوله (وَآتُوا الزَّكَاة) للفور أم على التراخي	52
المسألة الثالثة: تأخير إخراج الزكاة	57
المسألة الرابعة: تعجيل الزكاة قبل تمام الحول	59
المسألة الخامسة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة	63
المسألة السادسة: شرط التمليك في الزكاة	65
أنواع التمليك	70
ثمرة الخلاف في المسائل السابقة على تنمية أموال الزكاة	71
الفصل الثاني: حكم تنمية أموال الزكاة، وضوابطها ، وصورها	**73**
المبحث الأول: حكم تنمية أموال الزكاة	**74**
مذاهب العلماء في حكم تنمية أموال الزكاة	75
الأدلة والمناقشة	77
المبحث الثاني: ضوابط تنمية أموال الزكاة	**95**
المبحث الثالث: صور تنمية أموال الزكاة	**99**
صور تنمية أموال الزكاة	100
طرق صيغ التمويل المقترحة للمشاريع التنموية المقامة بأموال الزكاة	106
صيغ التمويل المقترحة على صعيد الأفراد	106
صيغ التمويل المقترحة على صعيد مؤسسة الزكاة	109
الخاتمة	**112**
النتائج	113
التوصيات	114
الفهارس العامة	**114**
فهرس الآيات القرآنية	116
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	120
فهرس المصادر والمراجع	122
فهرس الموضوعات	143
ملخص البحث باللغة الإنجليزية	b
ملخص البحث باللغة العربية	c

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The Islamic University –Gaza

Postgraduate studies

Faculty of Sharia and Law

Department of Comparative Fiqh

Zakat Fund Development

By

Taymaa O. I. El-dahdouh

Supervisor:

Prof.Dr. Mazen I.M.Hania

This thesis was submitted in partial fulfillment of requirement for the master degree in comparative fiqh from faculty of Sharia, at the Islamic University of Gaza.

1434, 2013

www.manaraa.com

Abstract

This thesis dealt with one of the most important topics in the Islam including worships chapter, it's called "The Development of Zakat". This worship is of great benefit because it is considered as financial worship duty, which contributes to solve multiple problems in the Islamic societies such as social and economic ones. This research comes to strengthen the role of Zakat in the community, and increases the effectiveness to solve diverse problems, especially economic ones.

This thesis consists of an introductory chapter, two other core chapters, and a conclusion:

The Introductory chapter has addressed the concept of Zakat, its legitimacy, the general purposes to this great worship, and the role of zakat in various aspects of life, especially the educational, social, and economic development.

Chapter One included the definition of Zakat Fund Development, the purpose of its development, and the legitimate assets of this issue. The researcher ended this chapter with the result which is; the development of Zakat money has legitimate assets which support it.

Chapter Two discusses the Islamic rule of Zakat Fund Development, regulations of investment of this fund, with providing examples, and multiple ways for such investment. As a result to this chapter we came to that, the investment of Zakat funds is permissible in the Islamic constitution, if there is a need and a necessity for it.

Finally, the research is ended by the presentation of the most important findings and recommendations that the researcher has found out.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص البحث

لقد تناول هذا البحث موضوعا مهما في باب العبادات الإسلامية، ألا وهو تنمية أموال الزكاة، وقد دعت الحاجة إلى الحديث عنه باعتبار الزكاة عبادة مالية تساهم في حل مشكلات متعددة خاصة الاجتماعية، والاقتصادية منها، فجاء هذا البحث لتعزيز دور الزكاة في المجتمع، وزيادة فاعليتها في حل المشكلات المختلفة، ولا سيما الاقتصادية منها، وقد اشتمل هذا البحث على تمهيد، وفصلين وخاتمة، على النحو التالي:

التمهيد: وقد تناولت فيه مفهوم الزكاة، ومشروعيتها، والمقاصد العامة التي تدعو إليها هذه العبادة العظيمة، وخلصت فيه إلى ايضاح دور الزكاة في مختلف جوانب الحياة، لا سيما التربوية، والاجتماعية، والاقتصادية.

الفصل الأول: وقد تناولت فيه تعريف تنمية أموال الزكاة، والحكمة من تنميتها، بالاضافة إلى بيان الأصول الشرعية للمسألة، وخلصت فيه إلى أن تنمية أموال الزكاة ذات أصول شرعية تدعو لها وتساندها.

الفصل الثاني: وتناولت فيه حكم تنمية أموال الزكاة، و ضوابط تنمية هذه الأموال، مع بيان صور، وصيغ متعددة لتنمية أموال الزكاة، وخلصت فيه إلى أن تنمية أموال الزكاة جائز إذا دعت الضرورة والمصلحة إلى ذلك.

الخاتمة: وتناولت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في نهاية البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com